الأحد 7 محسرم عسام 1398 هـ الموافق 18 ديسمبر سنه 1977 م



السئه الرابعية عتسرة

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبالاغات مقررات ، مغاشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيريسير	خبارج الجبزائر	لجسنزائر	د <del>اخ</del> سل ۱	
الامسانية المسامة للحكومية	سنة	سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهسر	
. الطبسع والاشتسراكات ادارة المطبعة الرسمية	£.7 ga	£.a 20	£.7 30	النسخة الاصليسة
7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك البسرائس	E 120	100 د.گ	E-3 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 65-18-15 ال 27 ع ب ح ج د 3200	بعا فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الإصلية : 0,60 دمج وقمن النسخة الإصلية وترحَّتها 1,50 دمج لا لمن العدد للسنين السابقة : 1,00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالسم، يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د. ج ل لمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهسسرس

قــوانيـن وأوامــر

- أمر رقم 76 - 105 مــؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل م ص 1212

## فوانين واوامن

امس رقم 76 ـ 105 مسؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1855 الموافق IO يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 1962 .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: أن الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون التسجيل .

ويمكن أن يشمل قانون التسجيل، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه ، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللحة 2: ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة او المتحمة للاحكام المتعلقة برسوم التسجيل، تكون عند الحاجة، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية م

الماة 3: ينشر هذا الامر وقانون التسجيل الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرو بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 م

## قانون التسجيسل

الباب الاول المحيل العقود تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل العقود القسم الاول طريقة تحديد رسسوم التسجيل المطبقة

المادة الاولى: تحصل رسوم التسجيل حسب الاسس وتبعا للقواعد المحددة بموجب هذا القانون •

اللدة 2: تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم •

الماحة 3: يطبق الرسم الثابت على العقود التى لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع لمدى الحياة أو لمدة غير محددة لاموال منقولة أو عقارية ولا لحصة في شركة ولا قسمة أموال منقولة أو عقارية، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم عسلى جميع العقود الاخرى التى تقدم طواعية لاجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه •

ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المواد من 206 الى 214 من هذا القانون .

المادة 4: يؤسس الرسم النسبى أو الرسم التصاعدى بالنسبة لنقل الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالامدوال المنقولة أو العقارية سواء بين الاحياء أم عن طريق الوفاة وكذلك بالنسبة للعقود المشار اليها في المادة 221 أدناه والعقود المثبتة اما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة اما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما لحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة الما للحصة في شركة أو قسمة أموال منقولة أو عقارية المثبتة المادة المثبتة المادة المثبتة المادة المثبتة المادة المثبتة المادة المثبتة المثبتة المادة المثبتة المادة المثبتة المثبتة

وان معدلات الرسم النسبى والرسم التصاعدى محددة بموجب المواد من 216 الى 264 من هذا القانون ·

ويفرض هذان الرسمان على القيم •

اللاة 5: أن النظام الجبائى المطبق والقيم الخاضعة للرسم، يحدد عند تاريخ تحقق الشرط وذلك فيما يخص نفل الملكيات والاتفاقات المقيدة بشرط موقف.

اللادة 6: عندما يتضمن عقد تدبيرين يختلفان في التعريفة ولكن، نظرا لارتباطهما، ليس من طبيعتهما ان يترتب عنهما الحق في تعدد الرسوم فان التدبير الذي يكون أساسا لتحصيل الرسم هو التدبير الذي يتضمن التعريفة القصوى .

المادة 7: عندما توجد في أي عقد سواء كان مدنيا أو قضائيا أو غير قضائي عدة تدابير مستقلة أو من غير اللازم تكون احداها مشتقة من الاخرى فانه يترتب على كل تدبير رسم خاص حسب نوعه، وتحدد حصة هذا الرسم بموجب المادة من هذا القانون، التي صنف ضمنها التدبير أو التي يتعلق بها.

هواری بومدین

المادة 8: تعفى من تعدد الرسوم المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه، التدابير المستقلة أو غير الخاضعة للرسم النسبى فى المقود المدنية أو القضائية أو غير القضائية .

وعندما يتضمن عقد عدة تدابير مستقلة فتعطى احداها الحق في الرسم النسبي، والاخرى في الرسم الثابت، فانه لا يحمل أي شيى، بالنسبة لهذه التدابير الاخيرة ماعدا تطبيق الرسم الثابت الاقصى كحد للتحصيل اذا كان مبلغ الرسوم النسبيسة المستحقة أقل .

#### القسيسم الثيساني

#### طريقة تسجيل العقود المدنية والعقود غير القضائيسة

اللدة 9: تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الاصلية أو البراءات أو الاصول .

وتخضع أيضا الى التسجيل على النسخ الاصلية أو الاصول، العقود القضائية في القضايا المدنية والاحكام في القضايا المدنية والحائية والجنحية والخالفات .

غير انه فيما يخص العقود \_ باستثناء العقدود العرفية \_ والاحكام المسار اليها في المقطعين السابقين، تلحص مسبقاً من قبل المحررين على كشوف وتعطى الحق، عند الاقتضاء، في اعداد مستخرجات تحليلية من قبل هؤلاء المحررين .

وتقدم هذه الجداول والمستخرجات الى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الاصلية أو البراءات .

ويرفض الاجراء عند مخالفة ذلك .

المادة 10: لا يترتب أى رسم تسجيل فيما يخص المستخرجات أو النسخ أو صور العقود التى يجب تسجيلها على النسخ الاصلية أو الاصول .

#### القسم الثسالث الحسد الادني للتحصيسل

المادة 11: أن المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة تجبر الى الدينار الادنى أذا لم تبلغ 10 دنانير، وألى عشر الدينار الادنى في حالة العكس .

وفيما يخص أى فرض للضريبة أو للرسم، مهما كان نوعه، ان مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر الى عشر سنتيمات الدينار الاقرب، وإن الكسور التي تقل عن 0,15 دج لا تؤخذ بعين الاعتبار والكسور التي تساوى أو تفوق 0,05 دج تحسب 0,105 دج وذلك باستثناء الرسوم الثابتة .

ويحدد الحد الادنى لتحصيل الرسم النسبى والرسسم التصاعدى بد 25 دج كلما نتج عن تطبيق تعريفة تحصيل يقل عن هذا الرقم .

المادة 12: يحدد بـ 10 دج الحد الادنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا العانون والتي يكون مبلعها يقل عن هذا الرقم .

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجسوب أداء غرامة مساوية لاربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فأن مبليغ هذه الغرامة لايمكن أن يكون أقل من 100 دج .

#### القسيسم الرابسع

### طريقة تحديد رسوم التسجيل المطبقة على النقسسل المقسرون للامسوال المنقسولة والعقارية

المادة 13: عندما يتضمن عقد ناقل للملكية أو حق الانتفاع أموالا منقولة وعقارات، فإن رسم التسجيل يدفع عن المبلخ كله حسب المعدل المحدد للعقارات ما لم يكن قد اشترط ثمن خاص بالنسبة للاشياء المنقولة وأن لا تكون هذه الاشياء قد تم تعيينها وتقديرها مادة مادة في العقد .

#### القسيسم الخسامس طريقة تسجيل العقود الموثقة والاحكام

اللادة 14: ان تسديد الرسوم المترتبة على العقود المعددة في المادة 207 أدناه، يثبت ويتم ضمن الشروط المحددة في المادتين 153 و 188 من هذا القانون .

وتلخص العقود في كشوف يعدها الموثق ن وكتاب الضبط واعوان التنفيذ المحتصون .

المادة 15: ان العقود الموثقة، غير العقود المسار اليها في المادة 207 أدناه والتي تم تلخيصها مسبقا في كشوف أعدها المحررون، تسجل على النسخ الاصلية أو البراءات .

ويجب أن تقدم الكشوف الى مصلحة التسجيل فى نفس الوقت الذى تقدم فيه الدفاتر والنسخ الاصلية أو البراءات، وفى حالة مخالفة ذلك يرفض اجراء التسجيل.

#### البساب الشانى تعديد القيم الخساصة للرسم النسبي والرسم

المادة 16: ان قيمة الملكية وحق الانتفاع بالاموال من أى نوع أو المبالغ التى تكون أساسا لوعاء الضريبة، تحدد طبقا لاحكام هذا الباب من أجل تصفية ودفع الرسم النسبى أو الرسسيم التصاعدى •

#### القسيم الاول الاجسيارات

اللاة 17: بالنسبة للاجارات التي تكون مدتها غير محددة، فان القيمة المسار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأسمال مكون من عشرين ضعف للريع أو الايجار السنوى وكذلك الاعباء السنوية مع اضافة الاعباء الاخرى في الرأسمال ومدخولات النقود ان اشترط ذلك .

وفى جميع الحالات عندما لا تكون الاعباء مقدرة فى العقد نفسه أو فى أسفله، فتحدد فورا بثلث الثمن. ففى هذه الحالة يجد الطرفان نفسهما محرومين نهائيا من امكانية اعتبار بان هذا التقدير الجزافى مجاوز للحد، ومن جهة أخرى تبقى الادارة مفوضة لاعداد عدم كفاية هذا التقدير الجزافى .

واذا كان ثمن الاجارة أو الربع مشروطا دفعه عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات، فانه يتم تصفية الرسم النسبى حسب قيمة المنتوجات يوم ابرام العقد والمحددة بموجب تصريح تقديرى للطرفين .

المادة 18: ان القيمة المشار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد ورأسمال مكون من عشرة أضعاف الثمن والاعباء السنوية مع اضافة مبلغ مدخولات النقود والاعباء الارخى عند الاقتضاء وذلك بالنسبة للاجارات لمدى الحياة من دون التمييز بين الاجارات التي تمت على رأس أو عدة رؤوس.

وتقدر الاعباء السنوية والاشياء العينية مثلما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه .

### القسيم الثياني مبادلة العقيارات

اللدة 19: ان العقارات مهما كان نوعها تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل الملكية تبعا للتصريح التقديرى للاطراف وذلك من أجل تصفية دفع الرسوم على المبادلات .

غير أنه اذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها \_ خـــلال السنتين اللتين قت أو صاحبت عقد المبادلة \_ مــوضــوع مزايدة اما من ق ل سلطة العدالة واما طواعية مع قبول الغير، فأن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع اضافة جميع الاعباء النقدية مالم يثبت بـــان ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة قابلة أن تعدل القيمة .

### القسم الثالث الث

المادة 20: يصفى الرسم على مبلغ الاصول الصافية المقسمة بالنسبة لقسمة الاموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك والشركاء في الارث والشركاء مع الغير .

#### القسسم الرابسع السريسسوع

اللاة 21: ان القيمة المشار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد برأس المسال المؤسس والمتصدرف فيه وذلك بالنسبة لتأسيس الريوع سواء كانت دائمة أم عمرية أو المعاشات لقاء عموض .

المادة 22: ان القيمة المذكورة تحدد بالرأس المال المؤسس مهما كان الثمن المشروط للنقل أو الاستهلاك وذلك بالنسبة للتنازلات أو نقل الريوع أو المعاشات المذكورة واستهلاكها أو اعادة شرائها •

المادة 23: 1 - فيما يخص الريوع والمعاشات المحدثة من دون ذكر الرأسمال ونقلها واستهلاكها فان القيمة المذكورة تحدد بالنسبة لرأسمال مكون من عشرين ضعفا للريع الدائم ومن عشرة أضعاف للريع العمرى أو المعاش ومهما يكن التمسن المسروط للنقل أو الاستهلاك 10

2 ـ غير أنه عندما يتم الاستهلاك أو اعادة الشراء لريع أو معاش مؤسس مجانا، لقاء التخلى عن رأسمال يفوق رأس المال المكون من عشرين ضعفا للريع الدائم ومن عشرة أضعاف للريع العمرى أو المعاش، فانه تستحق تكملة لرسم التنازل على الفرق بين هذا الرأسمال والقيمة المفروضة عند التأسيس •

3 ـ ليس هناك أى تمييز بين الريسوع المعرية والمعاشات المحدثة على رأس واحد والمحدثة على عدة رؤوس بالنسبة للتقدير •

4 - ان الريوع والمعاشات المشروط دفعها عينا أو على أساس سعر بعض المنتوجات تقدر بالنسبة لنفس رؤوس الاموال حسب التصريح التقديري لقيمة المنتوجات عند تاريخ العقد.

#### القسم الخامس الشركات

اللادة 24: ان الرسم يصفى على المبلغ الكلى للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم بالنسبة لعقود تكوين شركات أو تمديدها أو دمجها لا تتضمن نقلا للاموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء أو الاشخاص الآخرين •

#### القسـم السادس نقل الملكية لقاء عوض ومجانا

المادة 25: بالنسبة للبيوع وأنواع نقل الملكية الاخرى لاموال منقولة لقاء عوض، فإن القيمة المسار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المصرح به ومبلغ الاعباء التى يمكن اضافتها الى الثمن أو تحدد بتقدير من الاطراف اذا كانت القيمة الحقيقية تفوق الثمن المضاف اليه الاعباء الا

المادة 26: 10 القيمة التى تكون أسساسا للضريبة بالنسبة لنقل الملكية مجانا لاموال منقولة وديون أجلسة وريوع ومعاشات ، تحدد بموجب التصريح المفصل والتقدير للاطراف من دون طرح الاعباء ماعدا تطبيق أحكام المواد 30 و 32 و 33 و من 35 الى 42 أدناه •

المادة 27: ان القيمة المشار اليها في المادة 16 أعلاه تحدد بالثمن المعبر عنه مع اضافة كل الاعباء النقدية وكذلك جميعة التعويضات المشروطة لصالح البائع أو التنازل بأى صفة ولاى سبب كان وذلك بالنسبة للبيوع والمزايدات والتنازلات واعادة البيوع وبيوع العقار الشائع وجميع العقود المدنية أو القضائية الاخرى التى تتضمن نقل ملكية العقارات أو حق الانتفاع بها لقاء عوض •

وعندما يشمل نقل الملكية في آن واحد العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، فانه يجب أن تكون العقارات بالتخصيص موضوع ثمن خاص وتعيين مفصل .

اللادة 28: فيما يخص تصفية دفع الرسوم على نقل الملكية مجانا بين الاحياء أو عن طريق الوفاة فان العقارات مهما كانت طبيعتها، تقدر حسب القيمة التجارية الحقيقية عند تاريخ نقل

الملكية بناء على التصريح المفصل والتقديرى للاطراف من دون طرح الاعباء ، ماعدا تطبيق المادة 35 وما يليها من هذا القانون فيما يحص هذه الاعباء •

غير أنه اذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها \_ خلال السنتين اللتين سبقت أو صاحبت عقد الهبة \_ موضوع مزايدة اما من قبل سلطة العدالة واما طواعية مع قبول الغير. فأن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحسب على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع اضافة جميع الاعباء النقديمة مالم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليه تغييرات خلال فترة ما، قابلة أن تعدل القيمة الما

المادة 20: فيما يخص القيم المنقولة من كل نوع، فان رأس المال الذي يكون أساسا لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية مجانا بين الاحياء أو عن طريق الوفاة ، يحدد بموجب التصريح التقديري للاطراف طبقا للمادة 26 أعلاه ماعدا تطبيق المادة 801 من هذا القانون •

المادة 30: يخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة السندات العمومية والاسهم والحصص في الشركات والديون وبصفة عامة جميع القيم المنقولة الوطنية أو مهما كان نوعها الناتجة عن تركة تحضع للقانون الجرائري أو عن تركة أجنبي مقيم في الجرائر •

المادة 31: ان نقل ملكية الاموال المنقولة الإجنبية المادية بين الاحياء بصفة مجانية أو لقاء عوض عندما يتم بموجب عقد مبرم في الجزائر، يحضع لرسوم نقل الملكيسة ضمن نفس الشروط كما لو كان موضوعها أموالا جرائريسسة من نفس النوع .

المادة 32: 1 - أن قيمة ملكية الأموال المنقولة من أجل تصفيه ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة تحدد كمايني ماعدا اثبات العكس:

ت طريق الثمن المعبر عنه في عقد البيع عندما يتم ذلك
 البيع علنا خلال السنتين من الوفاة ،

2) فى حالة عدم وجود عقد بيع، عن طريق التقدير الموجود فى الجرود المقدمة ضمن الاشكال المشار اليها فى المادة 57 أدناه حلال الحمس سنوات من الوفاة بالنسبة للاثاث وعن طريق التقدير الموجود فى الجرود والعقود الاحرى اذا تم ابرامها ضمن نفس الاجل بالنسبة للاموال المنقولة ماعدا التطبيق الحاص لاحكام الفقرة 2 ـ أدناه ،

3) عن طريق التصريح المفصل والتقديرى للاطراف عند
 عدم وجود أسس للتقدير مبينة في المقطعين السابقين •

غير أنه بالنسبة للاثاث ومن دون أن تثبت ادارة الضرائب وجوده، فان القيمة المفروضة عليها الضريبة لا يمكن أن تقل عن 10 / من مجموع القيم المنفولة والعقارية الاحرى للتركة مع مراعاة اثبات العكس •

2 - فيما يخص المجوهرات أو الاحجار الكريمة أو الاشياء الفنية أو تكوين المجموعات، فأن القيمة المفسروضة عليها الضريبة - مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه - لايمكن أن تقل عن 60 ٪ من التقدير الذي تم أجراؤه في العقود أو اتفاقات التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق السارية المفعول عند يوم الوقاة، والتي ابرمها المتوفى أو زوجه أو اسلافه بأقل من عشر سنوات من فتح التركة ماعدا اثبات العكس •

واذا وجدت عدة وثائق بامكانها أن تتخذ من أجل تطبيق الجرافى ، فان هذا الاحير يحسب على أساس متوسط التقديرات الموجودة في هذه الوثائق .

3 ـ لا تطبق أحكام هذه المادة على الديون والريوع والاسهم والسندات العمومية وغيرها من الاموال المنقولة التى قيمـــة وطريقة تقديرها محددة بموجب الاحكام الحاصة بهذا القانون.

المادة 33: ان أحكام الفقرتين I \_ I) و 2 \_ من المادة 32 السابقة الدكر، تطبق على تصعيه ودفع رسوم نقل الملكية بين الاحياء مجانا كلما كانت المنفولات التي تم نقل ملكيتها، بيعت خلال السنتين من عقد الهبة، أو اذا كان الامر يتعلق بمجوهرات أو أحجار كريمة أو أشياء فنية أو مجموعات، فأنها تكون موضوع تأمين ضد السرقة أو ضد الحريسق سارى المفعول عند تاريخ هذا العقد وتم ابرامه من قبل الواهب أو زوجه أو أسلافه مند أقل من عشر سنوات •

اللاة 34 : ان رسوم نقل الملكية بين الاحيا، أو عن طريق الوقاة، تحصل على رأس المال المعبر عنه في العقد الدي هو موضوعه ودلك بالنسبة للديون الاجلة .

غير أنه بالنسبة لرسوم نقل الملكية مجانا تصفى حسب التصريح التقديرى للاطراف فيما يحص الديون التى يوجد ازاهما المدين في حالة افلاس أو في حالة تسوية قضائية أو اعسار في وقت عقد الهبه أو فتح التركة •

وكل معلغ تم تحصيله من المدين بالنسبة للدين بعد التقدير وزيادة عنه، يجب أن يكون موضوع تصريح، وتطبق على هذه التصريحات المبادى، التى تضبط تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة بصفة عامه ولاسيما بالنسبة للآجال وعقوبات التأخر والتقادم ويؤجل استحقاق الضريبة فقط الى يوم تحصيل الكل أو البعض من الدين الذي تمت حوالته •

المادة 35: عندما يكون الورثة أو الموصى لهم مثقل ين بوصايا خاصه بمبالغ من النقود لا وجود لها فى التركة ويكونون قد دفعوا الرسم على مجموع أموال هذه التركة نفسها، فانه لا يترتب نفس الرسم على الوصايا، وبناء على ذلك فان الرسوم التى تم دفعها من قبل الموصى لهم الخاصين يجب خصمها من الرسوم المترتبة على الورثة أو الموصى لهم ه

#### القسسم السابسع نقل الملكية عن طريق الوفاة

اللاة 36: تخصم الديون التى هى على عاتق المتسوفى بالنسبة لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، والتى يثبت وجودها بصفة قانونية يوم فتح التركة بموجب سندات قابلة أن تكون كاثبات ضد المتوفى أمام العدالة •

واذا كان الامر يتعلق بديون تجارية فان اذارة الضرائب تستطيع أن تطلب، تحت طائلة الرفض، تقسديم الدواتر التجارية الخاصة بالمتوفى •

وتودع هذه الدفاتر طيلة خمسة أيام لدى المصلحة التى قتسلم التصريح وتقدم عند الاقتضاء ومرة واحدة من دون نقلها الى أعوان مصلحة المراقبة طيلة السنتين اللتين تتبعان التصريح تحت طائلة غرامة مساوية للرسوم التى لم تحصل على اثر طرح الحصوم .

ومن حق ادارة الضرائب أن تبحث في السندات أو الدفاتر المقدمة عن المعلومات التي تسمع بمراقبة صحة التصريع بالاصول الناتجة عن التركة، وفي حالة اقامة دعوى فانه لا يمكن رفض تقديم هذه السندات أو الدفاتر •

واذا كان الامر يتعلق بدين يثقل تركة آلت الى شخص ملكية رقبتها ولآخر حق الانتفاع، فان رسم نقل الملكية يحصل من أصول التركة مع تخفيض الدين ضمن الشروط المحددة في المادة 53 أدناه مع

المادة 37: يخصم من أصول التركة بناء على الاثباتات المقدمة من قبل الورثة مايلي :

- المرض الاخير للمتوفى وذلك فى حدود 2.000 دج
   كحد أقصى ،
  - 2 ـ مصاريف الجنازة وذلك في حدود 3.000 دج ،
- 3 عند عدم وجود الاثباتات، فإن مصاريف الجنازة التى
   تخصم من أصول التركة تحدد جزافيا بـ 1.000 دج .

اللاة 38: ان الضرائب التي تم اعدادها بعد وفـــاة مكلف والضريبة بمقتضى المادة IZI من قانون الضرائب البــاشرة والرسوم المماثلة وكذلك جميع الضرائب الاخرى المترتبة على الورثة عن طريق المتوفى، تشكـل دينا يخصم من أصول التركة من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة .

المادة عند الديون التي يطلب خصمها، تكون مفصلة مادة مادة في جرد معفى من الطابع يودع لدى مصلحة التسجيل غند التصريح بالتركة ومصدق من المودع .

ويجب على الورثة أو ممثليهم \_ دعما لطلبهم فيما يخص الخصم \_ أن يذكروا على الخصوص اما تاريخ العقد واسم محل اقامة الموثق الذى استلمه واما تاريخ حكم الجهة القضائية التى يتبعها، واما تإريخ الحكم المصرح بالافلاس أو التسسوية

القضائية وكذلك تاريخ محضر عمليات التدقيق وتأكيد الدين أو التسديد النهائي للتوزيع عن طريق المساهمة .

ويجب أن يقدموا السندات الإخرى أو تقديم نسخة مصححة،

ولا يستطيع الدائن أن يرفض، تحت طائلة التعويض، الاطلاع على السند لقاء وصل أو أن يرفض أخذ نسخة مصححمة من السند من قبل الموثق أو كاتب المحكمة من دون أخذه.

وتحمل هذه النسخة بيان الجهة المخصصة لها وتكون معفاة من التسجيل .

الاثباتات غير كافية، لا يخصم من أصول التركة من أجـــل الاثباتات غير كافية، لا يخصم من أصول التركة من أجـــل تحصيل الرسم ماعدا الاطراف فعليهم أن يلجؤوا الى الاسترجاع، عند الاقتضاء خلال أجل الاربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون .

غير أن كل دين مثبت بموجب عقد رسمى وغير مستحق يوم فتح التركة لا يمكن للادارة أن تستبعده مادامت هذه الاخيرة لم تعتبره صوريا طبقا للمادة 202 أدناه. وتتقادم الدعوى من أجل اثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة .

ويقبل الورثة أو الموصى لهم، خلال أجهل الاربع سنوات المحدد بموجب المادة 205 من هذا القانون، بأن يطالبوا بناء على الاثباتات المنصوص عليها فى المادة 39 أعلاه ، بحصم الديون المعدة بموجب عمليات الافلاس أو التسوية القضائية أو بموجب التسديد النهائى للتوزيع عن طريق المساهمة اللاحقة للتصريع والحصول على استرجاع الرسوم التى يكونون قد دفعوها بالزيادة .

المادة 41: يحق لعون التسجيل فى جميع الحالات أن يطلب من الوارث تقديم شهادة الدائن المصدقة لوجود الدين أثناء فتح التركة. ولا يمكن رفض هذه الشهادة المعدة على ورق غير مدموغ كلما طلب بصفة شرعية وذلك تحت طائلة التعويض.

والدائن الذى يشهد بوجود دين يصرح بعبارة صريحة بأنه مطلع على أحكام المادة 90 1 ــ 2 ) أدناه والمتعلقة بالعفوبات في حالة الاشهاد الحاطئ.

#### المادة 42: غير أنه لا تخصم:

الديون المستحقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر قبل فتح التركة مالم تقدم شهادة من الدائن تثبت وجود هذا الدين عند ذلك الوقت من حيث الشكل وتبعا للقواعد المحددة في المسادة 41 أعسلاه .

2) الديون التي قبلها المتونى لصالح الورثة أو الاشخاص الوسطاء.

غير أنه عندما يقبل الدين بموجب عقد رسمى قبل فتسم التركة لا عن طريق وفاة أحد الاطراف المتعاقدة، فمن حق الورثة والموصى لهم والاشخاص المعتبرين كوسطاء، أن يثبتوا صحسة هذا الدين ووجوده يوم فتح التركة .

3) الديون المعترف بها عن طريق الوصية .

4) ديون الرهن العقارى المضمونة بموجب قيد فات أوانه منذ أكثر من ثلاثة أشهر مالم يكن الامر يتعلق بدين غير مستحق وأن وجوده لم يثبته الدائن ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، واذا كان القيد لم يقت اوانه وكان المبلغ قد تم القاصه، فانه يتم خصم الفائض فقط عند الاقتضاء.

5) الديون الناتجة عن سندات ابرمت فى الخارج أو أحكام صدرت فى الخارج مالم تنفذ فى الجزائر، والديون العقارية التى هى رهن فقط على عقارات موجودة فى الخارج، وأخيرا الديون التى تثفل التركات الاجنبيه مالم تكن قد أبرمت فى الجزائر وتجاه جزائريين أو تجاه شركات أجنبية تعمسل فى الجزائر .

6) الديون حسب رأس المال والفوائد التي توفر فيها التقادم
 مالم يثبت بأن التفادم قد العطع .

المادة 43: ان عدم صحة التصريحات أو شهادات الديون، يمكن تقديمه بشتى وسائل الاثبات المهبولة مى قضايا التسجيل.

المادة 44: يعتبر من الناحية الجبائية كجزء من تركة حسق الانتفاع، إلى أن يثبت العكس، كل قيمه منفوله أو مال منفول أو عقار تعود ملكية حق الانتفاع به إلى التوفي وملكية الرقبة الى ورثته المحتملين أو فروعه منهم أو الموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو إلى أشحاص وسطاء مالم تكن هناك هبه قانونية وأن هذه الهبة قد تمت منذ أكثر من ثلاثة أشهسسس قبل الوفاة .

غير أنه أذا كانت ملكية الرقبة تعسسود إلى الوارث أو إلى الموعوب له أو الموعوب له أو الموعوب له أو الم شحص وسيط، نتيجه بيع أو هبة قبل به المتوعى، فأن رسوم نقل الملكية التي يجب دفعها من قبل مالك الرقبة والمثبتة تخصم من ضريبة نقل الملكية عن طريق الوعاة الواجبة الاداء بسبب دمج الاموال في التركه.

المادة 45: تفترض كجزء من التركة، الى أن يثبت العكس، من أجل تصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوقسساة، الاسهم والحصص في الشركات وجميع الديون الاخرى التي كان يملكها المتوفى أو حصل مداخيلها أو بسببها قد قام باى عمليات مند أقل من عام قبل وفاته .

ان اثبات العكس لا يمكن آن بنتج من التنازل لقاء عسوض لاحد الورثة المحتملين أو فروعهم أو للموهوب لهم أو الموصى لهم بموجب وصية أو الى أشحاص وسطاء مالم يكن هذا النسازل قد اكتسب تاريحا حقيقيا سنة أشهر على الاقل قبل فتح التركة.

ففى الحالة المشار اليها فى المقطع السابق حيث التركبة لم تقس كاثبات معادّس، فأن رسوم نقل الملكية نفاء عوض التى دفعها المتنازل له والتى تم اثباتها، نحصم من صريبة نفسسل الملكبة عن طريق الوفاة، الواجبة الاداء بسبب دمج الاموال فى التركة .

المادة 46 : أن كل السندات أو المبالغ أو القيم الموحودة لدى المودع نديهم المعينين في العفرة الأولى من المادة 177 من هسسدا

القانون والتى هى موضوع حسابسات مشاعة أو جماعيسة بالتضامن، تعتبر من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، كملكية مشتركة للمودعين وتابعة لمتركة كل واحد منهم عن كل حصة كاملة ماعدا حالة اثبات العكس المحتفظ بها الى ادارة الضرائب والمكلفين بالضريبة والناتجة بالنسبة لهؤلاء الآخيرين أما عن طريق البيانات الموحودة فى العقسد وأما فى السندات المنصوص عليها فى المادة 42 ـ 2) أعلاه .

#### القسيسم الشامن

#### الخزنات المؤجرة \_ الظروف المختومة والعلب المقفولية المسودعة

المادة 47: ان المبالغ أو السندات أو الاشياء الموجودة في خزنة مؤجرة بصمة مشتركة الى عدة أشحاص تعتبر فى حالة عسدم اثبات العكس ملكية مشتركة لهؤلاء الاشخاص وخاصة بحصة كاملة من التركة وذلك من أجل تحصيل الرسوم فقط، ويطبق هذا التدبير على الظروف المحتومة والعلب المقفولة المودعة لدى أصحاب البنوك ولدى أى شحص يستنام عادة ظروفا من نفس النسوع .

الذة 48: لا يمكن فتح أى خزنة أو مقصورة خزنة مؤجرة من قبل أى شحص بعد الوفاة سواء من قبل المؤجر أو من قبل أحد المؤجرين الا بمحضر الموثق الذي استدعى لهذا الغرض من قبل جميع دوى حقوق ألتركه أو الموثق الذي يعينه رئيس المحكمة في حالة عدم الاتفاق وبناء على طلب أحسد من ذوى الحقوق ويخبر الموئسق نائب مدير الفسسرائب المباشرة المحتص اقنيميا بالمكان ويوم وساعة الفتح ثمانية أيام كاملة مسبقا بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام لكي يتمكن أحد أعوان مصلحة التسجيل من الحضور و

وبعد فتح الخزنة بتم اعداد محضر على نسختين من قبل الموثق ويتضمن التعداد الكامل والمفصل لجميع السندات او المبالغ أو أى شىء موحود فى الخزنة، وتقدم النسخسة الثانية من المحضر الى عون إدارة الضرائب .

المادة 49: كل شخص على علم بالوفاة سوا، كان المؤجر أم أحد المؤجرين، قام بفتح الحربة أو عمل على فتحها من دون مراعاة شروط المادة 48 أعلاه، تترتب عليه شخصيا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والعقوبات المستحقة بسبب المبالخ أو السندات أو الاشياء الموجودة في الخزنة ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات علد الاقتضاء ويكون فضلا عن ذلك خاضعا لغرامة تتراوح من 10000 الى 100000 دج •

ويحب على الوارث أو الموصى له أو الموهوب له دفع هذه الغرامه بالتضامن مع السحص أو الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة إذا أغفل في تصريحه السندات أو المبالغ أو الاشياء المذكورة و

المادة 50: كل هيئة تقوم عادة بتأجير الخزنات أو المقصورات التى تحتوى على خزنات، يجب عليها أن تقوم بمايني :

- I) تقديم تصريح الى مصلحة التسجيل التابع لمحل اقامتها وعند الاقتضاء الى المكتب التابع لكن وكالاتها أو فروعها الذى يقوم بتأجير الخزنات .
- 2) مسك دفتر أبجدى غير خاضع للطابع يذكر فيه اللقب والاسم والمهنة والسكن ومحل الاقامة الحقيقيين لجميع الشاغلين للخزنات ورقم الخزنة المؤجرة معم بيان الاوراق النبوتية المقدمة ف
- 3) تقديم الدفاتر الابجدية أو السجلات أو الدفاتر الصغيرة عند كل طلب الى أعوان ادارة التسجيل •

وتطبق أحكام المادتين 139 و 143 من هذا القانون في حالة وفض تقديم الوثائق المشار اليها في هذه المادة .

اللادة 51: ان الاحكام الموجودة في المادتين 48 و 49 اعلاه تطبق على الظروف المحتومة والعلب المقفولة المودعة لدى أصحاب البنوك ولدى أى شخص يستلم عادة ظروفا من هذا النوع •

ويخضع الاشخاص المذكورون الى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه .

#### القسم التاسم الاموال المتلفة أو المتضررة نتيجة حوادث الحرب

اللادة 52: ان الاموال المنقولة المادية والعقارات والمحلات التجارية المتلفة أو المتضررة نتيجة حوادث الحرب وتابعة لتركات مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بمسوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة •

#### القسم العاشر ملكية الرقبة وحق الانتفاع

المادة 53: أن قيمة ملكية الرقبة وحق الانتفاع للاموال المنقولة والعقارية تحدد، من أجل تصفية ودفع الرسوم على النحو التالى:

- I) بالنسبة لنقل الملكية لقاء عوض للاموال غير الديون أو الريوع أو المعاشات ، بالثمن المعبر عنه مع اضافة جميم الاعباء النقدية ماعدا تطبيق المادتين 101 و 113 من هذا القانون .
- 2) بالنسبة لنقل الملكية بين الاحياء مجانا أو بالنسبة لنقل الملكية الذي يتم عن طريق الوفاة، فأن الاموال المشار اليها أعلاه تقدر على نحو الطريقة التالية: اذا كان عمر المنتفع اقل من عشرين سنة كاملة، فأن حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار ملكية الرقبة مقابل ثلاثة أعشار الملكية التامة، ومثلما يجب أن مقدر حسب قواعد التسجيل وزيادة عن هذا العمر فأن هذه

النسبة تنقص من أجل حق الانتفاع وتزاد من أجل ملكيسة الرقبة بعشر عن كل فترة عشر سنوات دون تجرئة. وابتدا من سبعين عاما كاملا من عمر المنتفع، تحدد النسبة بعشر واحد فيما يخص حق الانتفاع وتسعة أعشار فيما يخص ملكية الرقبة ومن أجل تحديد قيمة ملكية الرقبة فأنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الاحقوق الانتفاع المفتوحة يوم نقل ملكيسة هذه الرقبة الم

ان حق الانتفاع لفترة محددة يقدر بعشرين (2/10) من قيمة الملكية التامة لكل فترة عشر سنوات لمدة حق الانتفاع من دون تجزئة وذلك بغض النظر عن عمر المنتفع .

ولا يترتب أى شيء من أجل اتحاد حق الانتفاع بالملكية عندما يتم هذا الاتحاد عن طريق وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة حق الانتفاع •

اللاة 54: ان الوثائق والتصريحات الخاضعة لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 53 أعلاه يجب أن تتضمن، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 99 \_ أولا \_ I في حالة اعطاء بيانات غير صحيحة، تاريخ ومكان ولادة المنتفع واذا كانت الولادة قد تمت خارج الجزائر فانه، فضلا عن ذلك يثبت من هذا التاريخ قبل التسجيل وفي عدم ذلك فتحصل الرسوم المرتفعة جدا التي يمكن أن تكون مستحقة للخزينة ماعدا ارجاع المقبوض زيادة في أجل الاربع سنوات المحددة بموجب المادة 205 من هذا القانون بناء على تقديم شهادة الميلاد وذلك في حالة ما اذا تمت الولادة خارج الجزائر و

#### القسم الحادى عشر القيم المحددة بموجب التصريحات التقديرية للاطراف وعقود الاشهاد

المادة 55: يجب أن يكون التصريح والتقدير مفصلين وذلك في جميع الحالات التي تحصل فيها الرسوم حسب تصريح تقديري للاطراف .

المادة 56: اذا لم تكن المبالغ والقيم محددة في عقد أو حكم يعطى الحق النسبى أو التصاعدي، فأنه ينبغي على الاطراف أن يتلافوا النقص قبل التسجيل بواسطة تصريح تقديري مصدق في أسفل العقد .

المادة 57 : ان الجرود التي يقوم بها الموثقون تكون مماثلة للجرود المشار اليها في المادة 32 = 1 = 2) من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، عندما تتوفر فيها الشروط التالية :

- اعداد الجرد من قبل الموثقين بمحضر الورثة أو ممثليهم
  - 2) البيان الالتزامي في العقد للمعلومات التالية :

1 ــ أسماء وصفات وسكن جميع الورثة الحاضرين أو الممثلين أو المتغيبين اذا كانوا معروفين •

ب \_ تفصيل جميع الاشيا\_ المنقولة الناتجـة عن التركـــة وتقدير كل شيء فيها .

ج \_ تعيين الانواع نقدا •

د \_ التصريح المقدم بالنسبة للديون والقروض التي تركها المتوفى "

ه \_ ذكر القسم الذى أداه الوارث الذى كانت تحت تصرفه الاموال الموروثة منذ الوفاة وأنه لم يختلس منها أى شىء وليس له علم باختلاس أى شىء •

واذا كان الورثة غير معلومين وقت اعداد الجرد فان العقد يمكن اتمامه فيما يخص تعداد الورثة بموجب عقد رسمى يعده الموثـق .

ان عقد الجرد الذى لم يتم اعداده بعد الوفاة يمكن أن يتم اعداده فيما بعد حسب الشهرة وضمن الاشكال المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة. ففى هذه الحالة يجب أن يصادق عليه بعد التحفيق عند الاقتصاء ، رئيس المحكمة بمحضر جميع الاطراف المعنيين ٥٠

## الباب الشالث الباب البات البات الباب البات البا

المادة 58: يجب أن تسجل عقود الموثقين في أحل شهر ابتداء من تاريحها باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 أدناه •

وتسجل على الخصوص في الاجل المنصوص عليه في المقطع أعلاء العقود التالية :

- العقود التى تتناوول نقل الملكية أو حق الانتفاع للاموال
   العقارية والمحلات التجارية والزبائن أو التنازل عن ايجار أو
   عن الاستفادة بوعد بالايجار يتضمن الكل أو البعض من العقار.
- 2) العقود التى تتضمن نقل حق التمتع بالاموال العقارية
   والمحلات التجارية •
- (3) العقود التي تتناول تكوين شركة ومد أجلها ودمجها أو حلها وزيادة أو استهلاك أو تحقيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الاسهم والحصص في الشركة •
- 4) العقود التي تتناول قسمة ومبادلة الاموال العقارية بأى صفة كانت •

المادة 59: ان العقود الموثقة التى تفتح الحق فى الرسوم الثابتة تقدم من أجل تأشيرة التسجيل خلال الشهر الذى يلى شهر اعداد هذه العقود، ويتم تحصيل الرسوم عن طريق وضع طوابع منفصلة من قبل محرر الكتابة على النسخ الاصلية لهذه العقود وتكون هذه الطوابع مساوية لمبلغ الرسوم الثابتة المنصوص عليها من أجل العمليات التى تثبتها.

المادة 60: يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذي يلى شهر اعدادها •

ان العقود والقرارات القضائية الخاضعة لرسسم ثابت مستخلص عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة، تقدم، مثل العقود الموثقة الخاضعة لنفس الرسم، الى المراقبة القانونية ضمن الآجال المحددة وتكون مرفقة بجدول يعد في نظيرين، فيودع أحد النظيرين لدى مصلحة التسجيل والآخر يرجع الى المودع الذي يجب عليه، عند انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم الدفتر الذي سجلت فيه بصفة منتظمة جميع العقود والقرارات الموجودة في الجداول للاشهر السابقة والشهر الجاري، من أجل اجراء تأشيرة مفتش التسجيل •

اللادة 61: يجب أن تسجل العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع للاموال المنقولة في أجل شهر ابتداء من تاريخها.

اللاة 62: ليس هناك أجل مهلة فيما يخص تسجيل جميع العقود غير العقود المذكورة في المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 64 من هذا القانون •

المادة 63: تطبق أحكام المادة 62 أعسلاه على الصفقات والاتفاقات المشهورة كأعمال تجارية ثم القيام بها أو أبرمت تحت توقيع خاص ويترتب عليها الرسم النسبى المؤسس بموجب المادة 262 (المقطع الاول) من هذا القانون م

#### القسم الثاني الوصيسة

المادة 64: أن الوصايا المودعة لدى الموثقيت أو التي يستلمونها ، تسجل خلال الاشهر الثلاثة من وفاة الموصين بناء على طلب الورثة الموصى لهم أو منفذى الوصايا.

#### القسيم الثالث نقل الملكية عن طريق الوفاة

المادة 65: ان الآجال المحددة من أجل تسجيل التصريحات ما عدا الاحكام الحاصة المنصوص عليها في المواد من 66 الى 71 أدناه والتي يجب على الورثة أو الموصى لهم، تقديمها عن الاموال المستحفة لهم أو المنقولة لهم عن طريق الوفاة، هي:

\_ ثلاثة أشهر ابتداء من يوم الوفاة عندما يكون السخمي الذي ترك التركة قد توفي في الجزائر •

\_ ستة أشهر اذا توفى في الخارج •

المادة 66: لا يبتدى، أجل الثلاثة أشهر الا من يوم الوضع في الحيازة، فيما يخص تركة محكوم عليه اذا كانت أمواله موضوعة تحت الحراسة للتركة التي وضعت عليها الحراسة لاى سبب كان ، أو لتركة مدافع عن الوطن اذا توفى وهسويؤدى واجبه وأخيرا لتركة تركها شخص على الشيساع مع الدولة ...

المادة 67: اذا حاز الورثة الاموال قبل ثلاثة أشهة الاخيسة للآجال المجددة فيما يخص التصريع بتركات أشخاص متوفين في الخارج، فانه لا يبقى أجل آخر لتقديم التصريع الا أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم الحيازة •

المادة 68: ان الورثة أو الموصى لهم المدعوين لممارسة حقوق مرتبطة بوفاة شخص صرح بغيابه يجب عليهم أن يقدموا خلال الاشهر الثلاثة من يوم الارسال بالحيازة المؤقتـة ، التصريح الذى يكونون ملزمين به اذا كانوا مدعوين نتيجـة الوفاة وأن يسددوا الرسوم على القيمة الاجمالية للاموال أو الحقوق التى يتلقونها .

اللادة 69: فيما يخص جميع الامسوال الموصى بها الى الولايات والى جميع المؤسسات العمومية الاخرى أو ذات النفع العام، فان الاجل، فيما يخص دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، لا يسرى مفعوله بالنسبة لجميع الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة، الا من اليوم الذى تكون فيه السلطة المختصة قد بتت فى الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من دون أن يؤجل دفع الرسوم الى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة •

المادة 70: يجب أن تطبق على كل التركة التي تتضمن أموالا موصى بها الى الولايات والمؤسسات العمومية الاخرى أو ذات النفع العام، أحكام المادة 69 أعلاه المتعلقة بالاجل الذي يجب خلاله على الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة أن يدفعوا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة عن هذه الاموال ولا يسرى هذا الاجل بالنسبة لكل وارث، الا ابتداء من اليوم الذي تبت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا من فيه أن يؤجل دفع الرسوم الى مابعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة و

وان أحكام المادة 69 أعلاه وأحكام هذه المادة لا تخل بممارسة حق الامتياز الخاص بالخزينة والمنصوص عليه في المادة 366 من هذا القانون .

اللادة 71: ان الاموال المشار اليها في المادة 52 أعلاه تذكر على سبيل البيان في التصريح المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون مع مراعات تحديد الاجل الذي يجب أن يقدم خلاله التصريح التكميلي لهذه الاموال المتضمن تقديرها.

وتطبق أحكام المقطع أعلاه على الاموال من كل نوع المتنازل عنها أو الموصى بها للصندوق الوطنى للشورة الزراعية أو لصالح الخدمات الاجتماعية أو الثقافية أو هيئات أخرى معترف عنفها العام ١٠٠

#### القسيم الرابيع أحكيام مشتركية

اللاة 72: ان يوم تاريخ العقد أو يوم فتح التركة لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الآجال المحددة بموجب المواد السابقة من أجل تسجيل العقود والتصريحات •

اللاة 73 : تفتح مكاتب التسجيل الى العمروم، حسب الساعة التي تحددها الادارة، كل يوم ماعدا :

- أيام الجمعة وبعد الظهر من كل يوم الخميس . - أيام الاعياد المحددة بموجب القانون .
- عند الاقتضاء ، بعد ظهر اليوم الذي تحدده الادارة من أجل القفل الشهرى للمحررات الحسابية .

وتعلق أيام وساعات الافتتاح والغلق على باب كل مصلحة.

اللاة 74: ان الآجال المحددة بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود وكذلك من أجل دفع الحقوق والرسوم الحاصة بها، أو من أجل ايداع التصريحات الخاصة بها، تمدد الى غاية يوم العمل الاول الذي يلى عندما ينقضى اليوم الاخير من الاجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه .

## الباب الرابع المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات القسيم الاول

العقود ونقل الملكية غير نقل الملكيات عن طريق الوفاة

المادة 75: 1 - لا يستطيع الموثقون أن يسجلوا عقودهم الا في مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يوجد بها مكتبهم .

2 ـ ويسجل أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط عقودهم اما في المصلحة التابعة لمحل اقامتهم واما في المصلحة التابعــة للمكان الذي تم فيه اعداد هذه العقود .

3 ـ ويسجل كتاب الضبط وكتاب الادارات المركزية والمحلية العقود التى يجب عليهم أن يخضعوها لهذا الاجسراء فى المصلحة الموجودة فى نطاق الدائرة التى يمارسون بها مهامهم .

المادة 76: ان محاضر البيع العمومي وبالمزاد للاثاث والامتعة والسلع والخشب والفواكه والمحاصيل وغيرها من الاشياء المنقولة، لا يمكن تسجيلها الا في المصالح التي تعت فيها التصريحات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون.

المادة 77: ان تسجيل العقود غير العقود التي تتضمن نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع للاموال العقارية أو لمحلات تجارية أو لزبائن، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه، يتم في المكتب التابع لمحل سكن أحد الاطراف المتعاقدة م

اللاة 78: يمكن تسجيل العقود المبرمة في الخارج في جميع مصالح التسجيل بدون تمييز .

المادة 79: الوصايا التي تمت في الخارج لا يمكن تنفيذها على الاموال الموجودة في الجرائر الا بعد تسجيلها في المصلحة التابعة لمحل سكنى الموصى اذا احتفظ بأحد والا في مكتب محل سكناه الاخير المعروف في الجزائر. وفي حالمة ما اذا كانت الوصية تشمل تدابير خاصة بعقارات موجودة في الجزائر، في جب فضلا عن ذلك ان تسجل في المكتب التابع لموقع هسذه العقارات من دون أن يترتب عن ذلك ازدواج الرسوم.

#### القســم الثـاني نقل الملكية عن طريق الوفاة

اللاة 80: يسجل نقل الملكية عن طريق الوفاة في المحتب التابع لمحل سكنى المتوفى مهما كانت حالة القيم المنفولة أو العقارية التي يجب التصريح بها .

وعند عدم وجود محل سكنى فى الجزائر، فإن التصريب يتم فى المكتب التابع لمكان الوفاة واذا لم تكن الوفاة قد وقعت فى الحزائر، يتم التصريب فى المكاتب التي تعييها ادارة الضراب .

## البساب الغامس دفسع الرسسوم القسسم الاول المدينون بالرسسوم

المادة 81: أن رسوم العقود وعقود نقل الملكية عن طسريق الوقاة ندفع قبل التسجيل حسب المعدلات والحصص المحددة بموجب هذا القانون .

ولا يمكن لاحد أن يخفض من الدفع ولا أن يؤحلسه تحت ذريعة النراع في الحصة ولا لاى سبب كان ماعدا النجؤ الى الاسترجاع عند الاقتضاء .

المادة 82: ان رسوم العقود التي يجب تسجيلها، تستخلص قبل اتمام الاجراءات:

- من قبل كتاب الضبط والاعوان العموميين الآخـــرين
   الدين لهم القدرة على تحرير العرائض والمحاضر ،
- 3 ـ من قبل كتاب الضبط فيما يخص الاحكام التى تمست فى كتابات الضبط ماعدا الحالة المنصوص عليها فى المادة 94 أدراه ،
- 4 من قبل كتاب الادارات المركزية والمحلية فيما يخص عقود هذه الادارات والتي تحضع لاجراء التسجيل هاعدا الحالة المنصوص عليها على المادة 94 أدناه ،
- 5 \_ من قبل الاطراف فيما يخص العقود العرفية والعقود المبرمة في الحارج والتي يجب عليهم تسجيلها، وفيما

يخص الاوامر بناء على العرائض أو المذكرات والشبهادات التى يسلمها لهم على الفور القضاة، وفيما يخص العقود والقرارات التى يحصلون عليها من المحكمين اذا لم يتم تسجيلها بعد ،

6 ـ من قبل الورثة والموصى لهم والمؤهوب لهم وأوصيائهم
 والمنفذين للوصايا فيما يخص الوصايا .

المادة 83: يكون الاطراف متضامنين ازاء الخزينة من أجل تسديد الرسوم البسيطة والزائدة المترتبة على أحكام المحكمين والقرارات الفضائية.

#### القسيم الشياني الدفع المجهزأ أو المؤجسل

المادة 84: ان الرسم المنصوص عليه فى المادة 250 من هـ أنا القانون يمكن تسديده على ثلاث دهمات متساوية بناء عـــل الطلب الصريح للشركة المدينة والمقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لانجاز العملية .

وتسدد الدفعة الاولى عند تسجيل العقد أما الدفعتان الاخيرتان فتستحقان من سنة الى سنة ويجب دفعهما خللال العشرين يوما التى تلى كل استحقاق سنوى، وتزاد فيهما فائدة تحدد بـ 5 ٪ .

ولا يمكن قبول طلب التجزئة على دفعات الا اذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية .

ان هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الامتياز المنسوح بموجب المادة 366 من هـدا القانون، تشمل اما رهبونا على عقارات واما رهونا حيازية على محلات تجارية أو قيم منقبولة، ويجب أن تكون قيمتها مساوية لمبلغ الرسوم المؤجلة على الاقل، ويجب أن تحقق هذه الضمانات في أجل اقصاه ستة أشهر ابتداء من تسجيل العقد مالم يسقط الحق فيها .

ان دفع الرسوم المؤجلة يمكن كذلك أن يضمن عن طريـــق تقديم كفالة مصرفية .

وتطبق أحكام الفقرات 4 (المقطع الرابع) و 5 (المقطع الثاني) و 6 و 8 من المادة 87 أدناه، في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

اللدة 85 : يدفع الورثة أو الموصى لهم رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة :

ويكون الورثة الشركاء متضامنين .

المادة 86: ان دعوى التضامن من أجل تحصيل رسوم نقسل الملكية عن طريق الوفاة الممنوحة للحرينة بموجب المسادة أقطاء، لا يمكن ممارستها ضد الورثة الشركاء الذين يستفيدون من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 236 من هذا القانون .

المادة 87: 1 \_ ان مبلغ رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة يمكن أن يستخلص \_ بناء على طلب كلل موصنى له أو أى أحد من الورثة الشركاء \_ على عدة أقسلاما

متساوية بحيث يحل أجل القسط الاول ثلاثة أشهر على الاكثر بعد تاريخ القرار الذى يمنع أجل الدفع المطلوب من دون أن يأتى دفع ما تبقى بعد أكثر من خمس سنوات من المقضاء الاجل من أجل تقديم التصريح بالتركة .

2 ـ تحدد هذه الاقساط باثنين عندما لا تتجاوز رسوم نقل الملكية 5 ٪ من الحصص الصافية التي تلقاها اما الورثــــة السركاء المتضامنون واما كل واحد من الموصى لهم، وتحــد بأربعة عندما لا تتجاوز هذه الرسوم IO ٪ من نفس الحصص وهكذا دواليك .

3 ـ تحسب الفوائد على الرسوم المؤجلة حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه وتضاف الى كل قسط وتدرج في دفاتر الحسابات في نفس أبواب الميزانية التي تدرج فيها الرسوم التي تنطبق عليها .

4 ـ يقدم طلب الاجل الى مفتش التسجيل للمكتب الـــذى يجب أن يصرح لديه بالتركة ولا يقبل هذا الطلب الا اذا كان مرفوقا بتصريح التركة كاملة وبانتظام واذا قدم المدينـــون الضمانات الكافية .

وان هذه الضمانات التي هي مستقلة عن الأمتياز المنسوح بموجب الفقرة الاولى من المادة 360 من هذا القانون، تشمل اما الرهن القانوني على عقارات التركة المشار اليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة، واما الرهون على أي عقارات كانت واما رهسون حيازية على محلات تجارية أو قيم منقولة. ويجب أن تكون قيمتها مساوية لضعف دين الخزينة على الاقل .

وان دفع الرسوم المؤجلة يمكن أن يتضمن كذلك عن طيرق تقديم كفالة مصرفية

وتستطيع ادارة الضرائب أن تطلب ضمانا اضافيا، في أي وقت كان، اذا رأت ذلك ضروريا واذا لم يستجب المديسين بالضريبة خلال أجل شهر للطلب الذي قدم لهذا الغرض بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، فإن الرسوم تصبح واجبة الاداء فورا .

5 - ان الرهن القانوني المنوح للخزينة على عقارات التركة يأخذ مرتبته من يوم تسجيله في المحافظة العقارية ضمن الكيفية والطريقة المحددة بموجب القانون.

والعقود المثبتة لتأسيس ضمانات فان شطب تسجيل الامتيازات والرهون الحيازية، وتحقيق أو استرجاع القيالية المنقولة المقدمة كضمان، يوقعها بالنسبة للادارة مفتش المكتب حيث تكون الرسوم واجبة الاداء. وتكون هذه العقود معفاة من رسوم الطابع والتسجيل، وتحفض رسوم التوثيق والرهون بمقدار النصف.

6 ـ فى حالة التأخير فى دفع أى قسط مستحق من الاقساط، فأن الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الاداء فـــورا من دون أى انذار .

7 - لا تطبق أحكام هذه المادة على الرسوم المستحقة نتيجـــة الاغفالات أو عدم الكفاية الملاحظ.

8 ـ يمكن أن تستخلص مقدما الرسوم المؤجلة وفي هذه الحالة لا تستحق الفوائد الا الى غاية يوم الدفع .

المادة 88: 1 ـ كل ذى حق آلت اليه عن طريق التركة، أموال فى ملكية ارقبة، يستطيع فى جدود الحصة النسبية للقيمـة الخاضعة للضريبة لملكية الرقبة هذه، أن يؤجل دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة والتى هو مدين بها الى غاية انقضاء أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر ابتداء من يوم اتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة .

2 - ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتأسيس ضمان الشروط المحددة بموجب المادة 87 أعلاه .

3 ـ تحتفظ الخزينة بالاضافة الى الامتياز المنوح لها بموجب الفقرة الاولى من المادة 366، بالرهن القانونى على العقـــارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكــورة وذلك من أجل صمان الرسوم المؤجلة بمقتضى هذه المادة .

4 - ان المبالغ التى أجل دفعها، تعطى فوائد حسب العسدل المحدد فى المادة 84 أعلاه، وتدفع هذه الفوائد سنويا، ويستحق القسط الاول سنة بعد انقضاء الاجل من أجل تقديم التصريح بالتركة .

5 - فى حالة التأخر فى دفع الفوائد فان الرسوم الموقدوفة تصبح واجبة الاداء فورا من دون أى انذار. والامر كذلك فى حالة التنازل الكلى أو الجزئى من قبل المالك عن ملكية الرقبة التى آلت اليه .

المادة 89: ان صاحب الحق التي يستعمل الحق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه، يمكن اعفاؤه من دفع الفوائد التي سس على دفعها في الفقرة 4 من تلك المادة، ولكن رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المستحقة، تؤسس اذن على القيمة الحاضعة للضريبة للملكية بتمامها للاموال التي تلقاها المدين بالضريبة يوم عتح التركة .

وفى حالة عدم دفع الرسوم المؤجلة خلال الستة أشهر لاتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة أو التنازل الكلى أو الجزئى عن عده الاخيرة من قبل مالك الرقبة، فتضاف الى الرسوم المستحقف والله التوثيق المحسوبة طبقا للمعدل المحدد في المادة 84 أعلاه،

المادة 90: اذا كانت تركة تشمل اما على ديون ذات آجال اسمية مستحقة بمقتضى عقود توثيفية أو حكم وحسل اجلها بأكثر من حمس سنوات بعد الوفاة، واما على مبالغ أو ريسوع أو رواتب متأتية من عقود تأمين موقعة من قبل المتوفى، فان دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الخاصة بهده الديون أو المبالغ أو الريوع أو الرواتب، يمكن أن يؤجل الى غاية تاريخ حلول الآجال أو الاستحقاق، اذا طلب الاطراف وذلك من دون أن يتأخر دفع ماتبقى الى أكثر من 15 سنة .

وفى عدم الدفع عند تواريخ حلول الآجال أو الاستحقاق، فان الرسوم المؤجلة تعطى الفوائد حسب المعدل المحدد بموجب المادة 84 أعلاه .

ويعفى الاطراف من تقديم ضمان، ولكن الخرينة تحتفظ بالاضافة الى الامتياز الممنوح لها بموجب الفقرة الاولى من المادة 366 من هذا القانون، بالرهن القانونى على العقارات المؤسس بموجب الفقرة 2 من المادة المذكورة .

وفضلا عن ذلك فى حالة المفاوضة فى الدفع المعجل أو اعادة شراء الكل أو البعض من الدين أو المبالغ أو الريوع أو الرواتب، فأن ماتبقى دفعه من الرسوم المؤجلة يكون واجب الاداء فسورا على المبلغ الكلى لهذه الديون أو المبالغ أو الريوع أو الرواتب .

#### القسيم الثسالث المناهمة في الدفيع

المادة 91: ان رسوم العقود المدنية والقضائية المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع بالنقولات أو العفارات كما هي محددة بموجب هذا القانون، يتحملها الحائزون الجدد باستثناء الرسم الخاص بنقل الملكية لقاء عوض لعقارات وحقوق عقارية ولمحلات تجارية ولزبائن والمنصوص عنه في المادتيسين 352 و 353 من القانون السابق الذكر والذي يتحمله الحائز السابق .

وفى جميع العقود الاخرى فان الرسوم يتحملها الاطسراف الذين يستفيدون من العقود عند ما لايوجد فى هذه الحالات المحتلفة أى اشتراط لاحكام محالفة فى العقود.

غير انه وبالرغم من جميع الاحكام المختلفة فان ادارة الضرائب تستطيع أن تتابع الرسوم المستحقة الى الحزينة ضد كل الاطراف المذكورة في العقود والاحكام .

المادة 92: أن الرسم المستحق على الاحكام والقرارات النهائية وعلى العقود المعددة في المادة 207 من هذا القانون، يحصس من الاطراف م

## الباب السادس العقادية

#### القسيم الاول

عدم التسجيل أو التأخير في التسجيل، الاعفاءات والتصريحات الخاطئة

المادة 93: أن الموثقين الذين لم يستجلوا عقودهم في الآجال المحددة، تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل السلط.....ة المحتصة الني يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الاحرى المنصوص عليها في القوانين والانظمة السارية المفعول عنيد الاقتضاء .

وتطبق كذلك أحكام المقطع السابق على كتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وعلى كتاب الادارات المركزية والمحلية بالنسبة لكل عقد منصوص عليه بأن يسجلوه اذا لم يقدم للتسجيل في الآجال •

اللادة 94: غير أنه هناك استثناء لاحكام المادة السابقية بالنسبة لعقود الميزانية التي تتم في جلسة علنية للادارات عندما لا يودع الاطراف مبلغ الرسوم المحددة بموجب الفانون

فى أيدى الكتاب، ففى هذه الحالة يتابع التحصيل ضد الاطراف من قبل مفتشى التسجيل ويتحمل الاطراف زيادة عن ذلك ، الرسم الرائد •

ولهذا الغرض، يقدم الكتاب الى مفتشى التسجيل خلل العشرة أيام التى تلى انقضاء الاجل، خلاصات يصدقونها خاصة بعقود لم تقدم لهم عنها الرسوم من قبل الاطراف تحت طائلة العقوبات التاديبية من قبل السلطة المختصفة التى يتبعونها.

اللاة 95 : عند عدم التسجيل في الاجل المحدد لعقود أو محاضر بيع غنائم أو حطام سفينة يعدها موظفو الادارة البحرية فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 93 علاه •

المادة 96: تطبق على كتاب ضبط وموظفى الادارة البحرية أحكام المادة 94 أعلاه التى تنص بالنسبة للمرايدات فى جلسة علنية، على تقديم خلاصة الى معتش التسجيل من أجل ابراه دمة الكاتب عندما لا يودع الاطراف الرسوم لدى الكتاب.

اللادة 97: ان الوصايا غير المسجلة خلال الاجل تخضع لضعف رسم التسجيل •

اللادة 98: ان الورثة أو الموصى لهم الذين لم يقدموا خلال الآجال المنصوص عليها التصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة يدفعون تعويضا يحدد معدله بـ 5٪ عـن كـل شهر أو جزء من شهر تأحير ومستحق ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ استحقاقية الرسوم التي يتعلق بها. ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 100 دج •

واذا لم يعط التصريح الحق في أي رسم فيدفع الورثة أو الموصى لهم تلجئة مالية قدرها 10 دج عن كل شهر أو جزء شهر تأحير •

ويتحمل الاوصياء والممثلون الشرعيون الآخرون شخصيا العقوبات المنصوص عليها في المقطعين أعلاه عندما يهملون التصريحات حلال الأجال •

المادة 99: 1 \_ يعاقب بغرامة تساوى ضعف المبلغ الاضافى للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 100 دج:

 I) كل بيان غير صحيح له انعكاس على مبلغ الرسوم فى عقد هبه بين الاحياء أو فى تصريح بالتركة وعلى الخصوص البيانات المتعلقة :

- بدرجة القرابة بين الواهب أو المتوفى والورثة الموهوب لهم أو الموصى لهم،

\_ باسماء والقاب وتاريخ ومكان ولادة كل من الورثــة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم أو المنتفعون .

2) كل تصريح مقدم من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوعاة ونتج عنه بصفة غير قانونية تخفيض دين٠.

ويجب على الدائن المزعوم الذى اثبت بصفة خاطئة وجود هذا الدين أن يدفع الغرامة بالتضامن مع المصرح •

- 3) كل مخالفة لاحكام المواد من 175 الى 179 و 232 و 237 من هذا القانون و وفضلا عن ذلك أن المودع لديهم أو الحائزين المدينين الذين خالفوا أحكام المادتين 177 و 178 يجب عليهم أن يدفعوا شخصيا الرسوم المستحقة ماعدا حالة الرجوع على المدين بالضريبة .
- 4) كل اغفال يلاحظ فى تصريح بتركة لم تعط الحق فى أى رسم •
- 2 \_ يطبق مبلغ أقصاه 100 دج في حالة عدم استحقاق أي مبلغ اضافي للرسم نتيجة المخالفة •

اللاة 100: ان الغرامة الخاصة بالاغفالات المعترف بها فى التصريحات بالاموال المنقولة عن طريق الوفاة، هى رسم يزيد عن الرسم المستحق بالنسبة للاشياء المغفلة من دون أن يقل هذا الرسم عن 100 دج .

#### القسسم الثاني عدم كفاية الثمن أو التقديرات

المادة 101: اذا كان الثمن أو التقدير الذى كان أساسسا لتحصيل الرسم النسبى أو التضاعدى يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للاموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الادارة الجبائيسة أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الاموال بالنسبة لجميع العقسود أو التصريحات التى تثبت نقل أو بيان:

- الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع للاموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلم الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن أو البواخر ،
- الحق في ايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار لكل العقار أو جزء منه .

المادة 102 : تؤسس لــــدى المديريات الفرعية للضرائب مالولايات، لجنة للتوفيق مشكلة ممايلي :

- تائب مدير الضرائب للولاية، رئيسا،
  - 2 \_ مفتش التسجيل،
  - 3 ـ مفتش الضرائب المختلفة،
  - 4 مفتش الضرائب المباشرة،
  - 5 \_ موثق يعينه النائب العام للولاية،
    - 6 ـ ممثل عن الحـــزب،
    - 7 ــ ممثل عن ادارة الولاية .

اللاق 103: يقوم بمهام الكتابة مفتش للتسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشارى .

ويعين الاعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين وتجدد وكالتهم. ويخضعون لالتزامات السر المهنى .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر أربعة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس

اللاة 104: يكلف بالحضور الخاضع للضريبة بمجرد اعلام موصى عليه مع اشعار بالاستلام، أمام لجنة التوفيق للولاية التي توجد في نطاقها الاموال أو المسجلة بها أذا كان الامس يتعلق بشحن على متن السفن.

واذا كانت الاموال التى تشكل استغلالا واحدا توجد فى عدة ولايات، فان اللجنة المختصة هى لجنة الولاية التى يوجد على ترابها مقر الاستغلال وفى حالة عدم وجود المقر، الولاية التى يوجد بها أكبر قسم من الاموال .

ان التكليف بالحضور الذي هو قاطع للتقادم يجب أن يرسل خلال الاربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح •

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الادلاء بأقوالهم أو ارسال ملاحظاتهم مكتوبة. ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يحتارون أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا .

المادة 105: اذا لم يتم الاتفاق بين الادارة والاطراف أو اذا لم يحضر هؤلاء الاخيرون أو لم يرسلوا ملاحظاتهم مكتوبة، فنصدر اللجنة رأيا يبلغ الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة مسوصى عليها مع اشعار بالاستلام .

اللاة 106: ان التقدير الذي يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة تنفائيا ودلك مى أجل عشرين يوما ابتداء من تبليغ اعلام لجنة التوميق .

وتبلغ هذه الزيادة الى المكلف بالضريبة بواشطة رسالية موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

واذا لم يدفع المكلف بالضريبة الرسوم والغرامات التي هو مطالب بها خلال عشرة أيام فيحرر في حقة سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المسادة 354 ومايليها من هسسدا القانون .

المادة 107: اذا كان عدم الكفاية يساوى أو يقل عن عشر الشمن المعبر عنه أو القيمة المسسوح بها، فيدفع الاطسراف بالتضامن:

- I \_ الرسم البسيط على تكملة التقدير .
- 2 الزيادة في الرسم، غير أن هذه العقوبة تخفض بمقدار النصف أو بالعكس تضاعف بالنسبة للريادة في الرسم حسبما يكون عدم الكفاية معترفا به أو غير معترف به وديا قبل تبليغ سند التحصيل المشار اليه في المادة 106

اللاة 108: تستطيع ادارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الاثبات الملائمة مع الاجراءات الحاصه في عادة التسجيل ومسع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 104 الى 106 أعلاه، عند

الاقتضاء وفى أجل أربع سنوات ابتداء من تسجيل العقسد أو التصريح، نقصان الاثمان المعبر عنها والتقديرات المدكورة فى العقود أو التصريحات الحاضعة للرسم النسبى أو للرسسسم التصاعدى .

فضلا عن تكملة الرسوم المستحقة فان الغرامة رسم زائسه بالنسبة للنواقص المثبته هكذا ولكن لا تطبيعة الا اذا كان النقصان يساوى أو يقوق عشر الثمن المعبر عنه أو القيمسة المصرح بها •

ويتحمل الاوصياء والمثلون الشرعيون الآخرون شخصيا الغرامة عندما يقومون بتفديرات تنطوى على نقصان يساوى أو يفوق الحصة المحددة في المقطع السابق أعلاه .

المادة 109 : لا يطبق الرسم الرائد الا اذا كان النقصان في تقدير الاموال المصرح بها ناتجا من عقد سابق للتصريح وذلك بالنسبة للاموال التي يجب أن تحدد قيمتها طبقا للمادة 32 أعلاه واذا كان بالعكس العقد لاحفا لهذا التصريح، فإنسه لا يحصل الا رسم بسيط على الفرق الموجود بين تقدير الاطراف والتقدير الموجود في العقود •

المادة 110: عند اثبات اغفال أو عدم كفاية في تصريح بتركة، فيكون هناك رفع في القيمة الحاضعة للضريبة للمنقولات تبعا للجرافي الذي قدره 10 ٪ المحدد بموجب المادة 32 ـ 1 ـ 3) من هذا القانون، ويؤخذ بعين الاعتبار هدا الرفع من أجل حساب تكملة الرسم البسيط والعقوبة.

اللادة 111: كل مخالفة لاحكام المادة 29 أعلاه، بنتج عنها، فضلا عن تكملة الرسوم البسيطة المستحقة ، تطبيب وسم والد يتحمله شخصيا أطراف العقد أو الاشحاص المعينون في المادة 171 من هذا القانون في حالة التصريح بالتركة ،

المادة 112: ان الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقصان الاثمان أو النقدير المبينين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض، وعلى نقل ملكية محسل تجارى وزبائن لقاء عوض، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة وبالتصامن •

#### القسيم الثالث الأخفيساء

المادة 113: 1 \_ يكون باطلا وعديم الاثر كل اتفاق يهدف الى احفاء جزء من ثمن بيع عنارات أو تنازل عن محل تجارى أو زبائل ومعدل معايضه أو قسمة بتمامه أو جزء منه يتضمسن أموالا عقارية أو محلا تجاريا أو زبائن.

2 \_ يمكن اثبات اخفاء الثمن بشنتي وسائل الاثبات المقبولة في مادة النسجيل •

3 ـ كل اخفاء فى ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجارى أو زبائى وفى معدن مفايضة أو قسمة، يعاقب عنه بغرامية تساوى اربعه اصعاف الحدوق والرسوم المنملص منها من دون

أن تقل هذه الغرامة عن 1.000 دج ويدفع الغرامة الاطراف متضامنين ما عدا توزيعها بينهم بالتساوى.

4 \_ يجب على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يقرأه على أطراف هذا العقد وذلك تحت طائلــة العقوبات التأديبية ، ويؤشر في العقد بذكر هذه القــراءة ويؤكد تحت طائلة نفس العقوبة، حسب معلوماته بأن هذا العقد لم يعدل وغير متناقض مع أي سند مضاد يحتوى على زيادة في الثمن أو المعدل •

5 ـ كل شخص كان شريكا بأى طريقة كانت فى المناورات التى تهدف الى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصيا، زيادة عن العقوبات التأديبية اذا كان موظفا مؤهلا لتلقى العقود. الى غرامة تساوى أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن لا تقل هذه الغرامة عن 10000 دج •

6 ـ ان الموظفين المشار اليهم في الفقرة 5 أعلاه المتهمين بأى طريقه كانت، بأنهم شركا، في المناورات التي تهدف الى التملص من دفع الضريبة يعزلون في حالة العسود من دون الاضرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من قانون العقوبات في حقهم .

اللادة 114: ان أحكام الفقرة 4 من المادة 113 أعلاه لا تطبق على المرايدات العمومية ما دامت تعلق بالقراءة على الاطراف المذكورين في الففرة 2 والفقرة 3 والفقرة 4 من المادة المذكورة وبالاشارة في العقود لهذه القراءة •

المادة 15: تطبق أحكام المادة 113 أعلاه على عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار كله أو جزء منه •

اللاة 116: عندما يلاحظ وجود سند عرفى مضاد غيسر السندات المضادة المتعلقة بالاخفاء المشار اليه فى المادة 113 أعلاه والذى يهدف الى زيادة فى الثمن المشترط فى عقسه عمومى أو فى عقد عرفى مسجل بعد فتطبق غرامة مساوية لاربعه أضعاف الحفوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هده الغرامة عن 10000 دج .

المادة 117: عندما يعترف بصفة ودية أو يثبت قضائيا بأن الطابع المحقيقي لشروط العقد أو الاتفاق قد تم اخفاؤه تحت مظهر شروط تعطى الحق في رسوم أقل ارتفاعا، فيترتب رسم زائد مضاعف ويتحمل عذه العقوبة جميع الاطراف التعاقدين بصفة تضامنية.

#### القسيم الرابيع حيق الشفعية

اللادة 118: تستطيع ادارة التسجيل أن تستعمل لصالح الحزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار كله أو جزء منه والذى ترى فيه بأن

ثمن البيع غير كاف مع دفع مبلغ هذا الثمن مزاد فيه العشر (I/I0) لذوى الحقوق، وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من 102 الى 106 من هذا القانون وخلال أجل عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح .

ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة الى ذوى الحقسوق اما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط واما بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام يوجهها نائب مدير الضرائب للولاية التى توجد فى نطاقها الاموال المذكورة الله

#### القسسم الخامس الغسش الجبائي

اللاة 119: كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله مناورات الغش، تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح من 50000 دج الى 200000 دج وحبس من، سنة الى خمس سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

عير أنه لا يطبق هذا التدبير في حالة الاخفاء الا اذا كان هذا الاخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبليغ للرسوم يساوى أو يفوق 10000 دج ٠

ومن أجل تطبيق المقطعين السابقين يعتبر على الخصوص، كمناورة تدليسية، كون المكلف بالضريبة ينظم اعساره أو يعمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أى نوع من الضرائب أو الرسوم التى هو مدين بها •

2 ـ ان المخالفات المسار اليها في الفقرة الاولى أعلاه، تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى ادارة الضرائب فيما يخص الضرائب التابعة لاختصاصها. والجهة القضائية المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الادارة هي الجهسة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة •

اللاة 120 : 1 \_ تطبق على الشركاء فى الجرائم نفسس العقوبات المطبقة على مرتكبى هذه الجرائم أنفسهم من دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبية ضد الموظفين المؤهلين لتلقى العقود الم

والتعريف الخاص بالشركاء فى الجنايات والجنح المذكور فى المادة 42 وما يليها من قانون العقوبات، يطبق على الشركاء فى الجرائم المشار اليها فى المقطع الاول السابق الذكر •

ويعتبر كشركاء على الخصوص الاشخاص:

ـ الذين توسطوا بصفة غير قانونية في تحويل قيم منقولة أو قحصيل قسيمات في الخارج،

- الذين حصلوا باسمهم قسيمات تعود الى الغير .

2 ـ تنتج عن العود المحدد في الفقرة 3 أدناه بحكم القانون مضاعفة العرامات المقررة للجريمة الاولى سواء كانت هذه الغرامات جبائية أم جزائية ٠

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما مساويسة لاربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 10000 دج ٠

وتضاعف عقوبات الحبس المقررة للجريمة الاولى .

وان لصق ونشر القرار القضائي يؤمر بهما، في حالة العود، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه،

3 \_ يكون في حالة العود، كلّ شخص \_ أو شركة \_ محكوم عليه باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون, يرتكب خلال أجل خمس سنوات بعد قرار الادانة، جريمة تطبق عليها نفس العقوبة .٠.

5 ـ ان العقوبات المقررة من أجل قمع الجرائم في مادة
 الضرائب تجمع مهما كان نوعها .

6 \_ فيما يخص الجرائم التى تنطوى على عقوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص فى الجرائد التى تعينها ويلصــق فى الاماكن التى تبينها والكل يكون على نفقة المحكوم عليه.

المادة 121: 1 \_ ان الاشخاص \_ أو الشركات \_ المحكوم عليهم لنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم •

2 ـ كل حكم أو قرار حكم به على مخسالف بالغسرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التى من المحتمل أن يكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر.

3 ـ ان الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ينتج عنها عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني .

ويحدد الحكم أو قرار الادانة مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية.

4 ـ عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوى آخر تابع للقانون الخاص فان عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، يحكم بها على أعضاء مجالــس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة •

ويحكم فى آن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشحص المعنوى ، والامر كذلك بالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة •

#### القسم السادس منع المراقبة الجبائية

اللاة 122: كل شخص ، مهما كان، يضع الاعوان المؤهلين لاثبات مخالفات للتشريع الجبائى غير قادرين على اتمام مهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج ٠

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقدوبات الاخرى المنصوص عليها في النصوص الجارى بها العمل كلما أمكن تقدير أهمية الغشس الم

وفى حالة العود، تستطيع المحكمة، فضلا عن ذلك ، أن تحكم بعقوبة حبس تتراوح من ستة أيام الى ستة أشهر.

وعبد وجود اعتراض جماعى على تأسيس وعاء الضريبة ، فتطبق العقوبات التى تقمع المس بالتسيير الحسن للاقتصاد الوطنى والمنصوص عليها فى المادة 418 من قانون العقوبات •

#### الباب السابع التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان الدولة العموميين

#### القسيم الاول

#### العقود الناتجة عن عقود سابقة والعقود المقدمة الى القضاء

اللاة 123: لا يستطيع الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط والموظف ون العموميون الآخرون والسلطات الادارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد حاضع لزوما الى وضع طوابع منفصلة أو لتسجيل الصورة أو الاصل المرفق بصورة، ولا أن يودع لديهم ولا أن يسلموا براءة أو ملخصا أو نسخة قبل أن يدفع أو يسجل بصفه قانونية حتى ولو كان الاجل من أجل الدفع أو التسجيل لم ينقض بعد تحت طائلة غرامة تشراوح من 10 الى 100 دج

وتستثنى من ذلك الاوراق والعقود الاخرى من هذا النسوع التي تبلغ الى الاطراف أو بواسطة اللصق والمطالبات .

غير أن الموثقين يستطيعون أن يحرروا عفودا بمقتضى أو نتيجه عقود يكون أجل تسجيلها لم ينفض بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالقعد الذى أشير فيه اليه وأن يكون حاضعا في نفس الوقت مثله الى اجراء التسجيل وأن يكون الوثقون مسؤولين شحصيا ليس فقط عن رسوم التسحيل بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعهم على الاطراف .

المادة 124: يحظر على كل موثق أو كاتب ضبط أن يتلقى أى ايداع عقد من دون أن يعد عقدا بالايداع ودلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج .

ويستثنى من ذلك الوصايــا التي يودعها الموصون لدى لم ثقين .

اللاة 125: تذكر فى جميع صور العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التى يجب تسجيلها بناء عسلى نسخها الاصلية، مخالصة الرسوم بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة .

ويذكر نفس البيان فى النسخ الاصلية للعقود العمومية أو المدنية أو القضائية أو غير القضائية التى تعد بمقتضى عقدود عرفية أو مبرمة فى الخارج والتى تخضع للتسجيل .

وكل مخالفة يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج . المادة 126 : يلاحق المجرم من قبل الطرف العمومي في حالة تزوير التسجيل سواء في النسخة الاصلية للعقد أم في صورة العقد وذلك بناء على ابلاغ عون ادارة الضرائب، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة للتزوير .

المادة 127: كل عقد يتضمن ايجارا من الباطن أو حلولا أو بيعا أو اعادة بيع لايجار أموال منقولة لوقت غير محدود ولاموال عقارية ومحلات تجارية، يجب أن يحتوى على الاستنساخ الحرفى لعبارة تسجيل الايجار المتنازل عنه بتمامه أو عن جزء

المادة 128: كلما اتخذ قرار على عقد مسجل فيذكر ذلك فى القرار مع بيان مبلع الرسوم المدفوعة وتاريخ الدفع وتعيين المكتب الذى دفعت له هذه الرسوم، وفى حالة الاغفال يطلب مفتش التسجيل الرسم اذا لم يسجل العقد فى مكتبه ماعدا ارجاع العقد الصديل اتخذ من أجله القرار فى الاجل المحدد اذا كان قد ثبت التسجيل .

و تطبق الاحكام أعلاه كلما قرر حكم أو قرار أو قرار تحكيمي عقوبة على عقد مسجل وكان قد قدم للتسجيل في الأجل المحدد لسبه .

المادة 129 : أن السلطات القضائية التي تقدم لها العقرود الخاضعة لاجراء التسجيل في أجل محدد ولكن لم تسجل يجب عليها، أما بناء على طلب النيابة العامة وأما تلقائيا، أن تأمر بايداع هذه العقود لدى كتابة الضبط لكى يتم تسجيلها فورا م

ويعطى عقد للنيابة العامة فيما يخص طلبها .

#### القسسم الثساني ايداع نسخة ثانية من العقود العرفية لدى مصلحة التسجيل

المادة 130: ان الاطراف الذين يحررون عقدا عرفيا حاصعاً للتسجيل في أجل محدد، يجب عليهم أن يحرروا نسخة ثانية اما على ورق عاد واما على نصف ورقة من نفس الحجم عليها طابع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الطابع. وتكون على هذه النسحسة الثانية نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه وتبقى مودعة لدى مكتب التسجيسل حيث تتم الاجراءات.

ويمكن أن تسلم نسخة أو مستخرج من النسخة الثانيسة المودعة لدى المكتب ضمن الشروط المحددة بموجب المقطسع الاول من المادة 183 من هذا الفانون.

المادة 131: اذا كان العقد العرفى الواجب تسجيله محروا بلغة أخرى غير اللغة الوطنية، فيجب أن يكون مصحوبا بترجمة كاملة تتم على نفقة الطرف الملتمس ومصدقة من طرف مترجم معتمد. وفى هذه الحالة تبقى الترجمة مودعة لدى المكتب وتكون بمثابة النسخة الثانية المنصوص عليها فى المادة 130 أعلاه. وهى تخضع لضريبة الطابع تعفى منه حسبما اذا كان العقسد نفسه خاضعا أولا لهذه الضريبة. واذا كان العقد العرفى محروا باللغة الوطنية ولكن موقعا بلغة أجنبية، فيجب أن تتم ترجمة باللغة الوطنية في مترجم معتمد على العقد نفسه وعلى النسحة الثانية المودعة فى المكتب. وهذه الترجمة لا تعطى الحق فى أى وسم اضافى للطابع .

#### القسيم التسالث

الكشف الواجب تقديمه الى مصالح نقل ملكية مسح الاراضى عند اعداد العقود المعلنة أو الناقلة أو المنشئة للملكية العقارية

المادة 132: من أجل اثبات نقل ملكية مسح الاراضى وتطبيقه المنتظم فى كشوف الرسم العقارى يجب على الموثقين أن يودعوا فى مكتب التسجيل فى الوقت الذى يقدمون فيه النسخ الاصلية للعقود المبرمة أمامهم لاجراءات التسجيل، مستخرجا موجزا عن هذه العقود التى تتضمن الاعلان عن الملكية العقارية أو نقلها أو انشائها .

ويطبق نفس الالتزام على كتاب الضبط فيما يخص العقـود القضائية من نفس نوع العقود المشار اليها في الفقرة السـابقة

ويتم اعداد المستخرجات المعنية على استمارات تقدمها ادارة الضرائب مجانا .

#### القسسم السرابع توكيسد الصسدق

المادة 133: كل تصريح بنقل المنكية عن طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو الاوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهى بالعبارة التالية:

« يؤكد المصرح صدق وصحة هذا التصريح، ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من قانون التسجيل بأن هذا التصريب يتضمن المبلغ نقدا والويون والقيم المنقولة الاخرى التي، حسب معلوماته، هي ملك للمتوفى سواء بتمامها أم جزء منها» .

وعندما يؤكد المصرح بأن لا علم له أو لا يستطيع التوقيع فان المفتش يقرأ له العبارة المذكورة في المقطع السابق وكذلك أحكام المادة 134 أدناه ويثبت في اسفل التصريح بأن هسذه الاجراءات قد تمت وأن المصرح قد أكد الصحة التامة لتصريحه.

وفى كل عقد يكون موضوعه اما بيع عقارات واما بيع محل تجارى أو أسهم، أو حصص فى شركة يجب على كل بائع أو مشتر أو مقايض أو متقاسم أو أوصيائهم أو متصرفيهم الشرعيين. أن يتمم العقد بالعبارة التالية : « يؤكد الطرف الموقع لدناه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 134 من

قانون التسجيل، بأن هذا العقد يعبر عن الثمن بتمامه (أو عن المعدل المتفق عليه) ه .

ان العبارات المذكورة في المقطعين السابقين يجب أن يكتبها المصرح بيده .

اللاة 134 : ان الشخص الذي يقدم التوكيدات المذكورة في المادة 133 أعلاه بصفة مغشوشة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون .

عندما يصدر التوكيد المغشوش من واحد أو عدة ورثة شركا، متضامنين أو اذا كان التصريح قدمه وكيل، فتطبق على الورثة المتضامنين الآخرين أو الموكل نفس العقوبات اذا تبسسين بأنهم على علم بالغش وانهم لم يتمموا التصريح في أجل سنة أشهر.

وان العقوبات الجنحية المنصوص عليها في هذه المادة، تجمع مع العقوبات الجباثية المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقمع الاغفال والاخفاء .

المادة 135: يشرع فى الملاحقات بناء على شكوى ادارة التسجيل خلال الاربع سنوات التى تلى التوكيد المفشوش وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 119 ـ 2 ـ من هذا القانون.

المادة 136: ان الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقابضة أو قسمة يجب عليه أن يقرأ على مسمع الاطراف أحسكام المادتين 133 و 134 من قانون العقوبات وذلك فضلا عن الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 113 ـ الفقرة 4 أعلاه .

وتذكر صراحة هذه القراءة في العقد وذلك تحت طائلـــة غرامة تتراوح من IO الى IOO دج .

اللاة 137: تطبق أحكام المادتين 133 و 136 من هذا القانون على عقود التنازل عن الحق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يتضمن العقار كله أو جزءا منه.

#### القسم الخامس تاريخ ومكان ولادة الاطراف وجنسيتهم

اللاة 138 : يجب أن يذكر فى أى عقد أو تصريح يقدم للتسجيل تاريخ ومكان ولادة الاطراف وجنسيتهم وذلك تحت طائلة رفض الاجراءات .

وبالنسبة لاصحاب بطاقة التعريف الوطنية فان هذا البيان يكون متبوعا بذكر رقم هذه البطاقة ومكان تسليمها وفضلا عن ذلك فان المصرحين المولودين بالخارج يجب عليهم أن يقدموا كل وثيقة أخرى أو بيان تطلبه ادارة الضرائب .

#### القسيم السادس حيق الاطلاع

المادة 139: ان المودع لديهم سجلات الحالة المدنية والمودع لديهم كشوف الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالوثائق وايداع السندات العمومية، يجب عليهم أن يقدموها من أجل

الاطلاع عليها من دون نقلها، الى أعوان التسجيل عند كل طلب وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستحرجات والنسح اللازمة لهم، من دون نفقة، من أجل حماية مصالح الخزينة وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن الرفسض المثبت فى محضر العون الذى يستصحب كما هو منصوص عليه فى المادة 159 أدناه ، الى الحائزين والمودع لديهم الذين رفضوا الله

وتطبق هذه الاحكام كذلك على الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الصبط وكتاب الادارة المركزية والمحلية فيما يخص العقود المودعة لديهم باستثناء التقييدات الناتجة عن المقطع التالى والمادة 140 أدناه .

وتستثنى من ذلك الوصايا المعدة من قبسل الحى من الموصيين •

ولا يمكن طلب الاطلاع على هذه الاشياء أيام الاعياد ، ولا يمكن أن تتجاوز فترات الاطلاع في كل يوم آخر أكثر من أربع ساعات من قبل الاعوان في المستودعات حيث يقومسون بابحاثهم •

المادة 140: لا يمكن لاعوان التسجيل أن يطلبوا الاطلاع في الولايات والدائرات والبلديات الا على العقود المعسددة في المادتين 58 و 61 من هذا الفانون •

اللادة 141: ان المودع لديهم دفاتر المحازن العامة يجب عليهم ان يقدموها الى أعوان التسجيل طبقا للطريقة المحددة في المادة 139 أعلاه وتحت طائلة العقوبات المحددة فيها .

المادة 142 : ان الشركات وشركات التأمين وكل من همو خاضع لمراقبة ادارة الضرائب، يجب عليها أن تقدم الى اعوان التسجيل سوا، في المركز الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات الوثائق والدفاتر والسجلات والسندات وأوراق الايسرادات والمصاريف وأوراق المحاسبة وعلى هؤلاء الاعوان أن يتأكدوا من تنفيذ أحكام هذا الفانون •

وكل رفض من أجل الاطلاع على الوثائق المذكورة يثبت في محضر •

اللاة 143 : ان رفض تقديم الوثائق المشار اليها في المادتين 141 و 142 أعلاه أو اللافها قبل انقضاء أجل عشرة (١٥) أعوام يعاقب عنب بغرامة جبائية تتراوح من 10000 دج الى 10.000 دج ٠٠

وينتج عن هذه المخالفة تطبيق تلجئة جبائية مالية قدرها 50 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير يبتدى، من تاريخ المحسر المحرر لاثبات الرفض وينتهى يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل، على أحد دفاتر المعنى، تثبت بأن ادارة الضرائب قد تمكنت من الحصول على الاطلاع على الوثائق و

ويلاحق تحصيل التلجئه الماليــة كما هو الشــــــأن فى التسجيل •

اللاة 144: ان الدفاتر والاوراق والوثائق من كل نوع التي من شانها أن تسمع بالتحقيق في الكشوف التي ترمى الى ضمان التصحيح الجبائي، والتي ليست خاضعة لاجل كبير للمحافظة عليها، يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 أعلاه ، أن تحفظ في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم اعدادها، وتكون تحت تصرف أعوان التسجيل الى غاية نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها الدفع المطابق •

المادة 145: ان السلطات الممنوحة لاعوان التسجيل تطبيقا للتشريع الجارى به العمل تجاه شركات الاسهم يمكن ممارستها تجاه المؤسسات المصرفية قصد مراقبة دفع الضرائب المترتبة على هذه الاحيرة والغير

والامر كذلك بالنسبة للشركات الجرائرية أو الاجنبية مهما كان نوعها وكذلك ازاء الجمعيات •

اللاة 146: لكى يسمع بمراقبة تصريحات الضرائب والمحث عن الاغفالات أو الغش الدى يمكن أن يرتكب في أجل التقادم، يجب عنى كل تاجر غير خاضع لرسم الاحصائية أن يقدم عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، الدفاتر التي يجب مسكها بموجب القانون التجارى وكذلك جميع الدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الايرادات والمصاريف.

ان رفض تقديم هذه الدفاتر أو اتلافها قبل الاجل المحدد بموجب الفانون التجارى يثبت في محضر ويخضع الى العفوبات المنصوص عليها في المادة 143 أعلاه الله

المادة 147: ان ادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات أو الهيئات الحاضعة لمراقبة السلطة الادارية، لا يمكنها في أي حال من الاحوال ، أن تحتج بالسر المهنى على أعوان ادارة الضرائب الذين لهم على الاقسل رتبة مراقب ويطلبون منها تقديم وثائق المصالح التي هي في حوزتها وذلك من أجل اعداد الضرائب المؤسسة بموجب التشريع الجارى به العمل •

وعندما تقدم شكوى قانونية من قبل ادارة الضرائب ضد مدين بالضريبة ويتم عتح تحقيق في ذلك، فانه لا يمكن لاعوان هذه الادارة أن يحتجوا بالسر المهنى على قاضى التحقيق الذي يستجوبهم على الوقائع التي هي موضوع الشكوى •

المادة 148: يجب على الادارات العمومية واعوائها من أجل تسحير الاموال والحدمات، أن تقدم الى السلطات المكلفة بتسوية التسحير وكذلك الى لجان التقدير جميع المعلومات المفيدة لتحديد تعويضات التسحير وذلك بالرغم من جميع الاحكام المتعلقة بالسر المهنى . وتخضع هذه السلطات واعوانها وكذلك أعضاء لجان التقدير، الى التزامات السسو المهنى فيما يحص جميع المعلومات التى أطلعوا عليها من

اللدة 149: ان حق الاطلاع على الوثائق الممنوح الى ادارة الضرائب لدى الادارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، وكذلك المؤسسات الخاصة، يمكن استعماله من أجل وعاء كل الضرائب •

ويمكن للاعوان الذين لهم أهليه ممارسة هذا الحق أن يطلبوا المساعدة من موظفين أقل رتبة يكونون خاضعين مثلهم وضمن نفس العقوبات للسر المهنى من أجل اعطائهم أشغال التأشير وكشوف ونسخ الوثائق •

ان حق الاطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، يطبق على سجلات المحاسبة والاوراق الملحقة للسنة المالية الجارية. غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته الا عند نهاية الثلاثة أشهر التي تسبق المراقبة فعلا

المادة 150 : تستطيع النيابة العامة أن تقدم ملف أى دعوى أمام الجهات القضائية، الى ادارة الضرائب •

المادة 151: يجب على السلطة القضائية أن تطلع ادارة الضرائب بكل بيان يمكنها الحصول عليه ومن طبيعته أن يفترض وجود غش مرتكب في مادة الضرائب أو أي مناورة يكون هدفها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للخطر سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق جنائي أو جنحي ولو انتهى الى عدم وجود وجه لاقامة الدعوى •

وتبقى الوثائق مودعة لدى كتابة الضبط وتحت تصرف ادارة الضرائب وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التى تلى النطق بكل قرار تحكم به الجهات القضائية .

ويخفض الاجل بعشرة أيام في مادة الجنع ١٠٠

اللادة 152: ان مختلف حقــوق الاطلاع على الوثائــق المنصوص عليها لصالح ادارات الضرائب، يمكن ممارستها من أجل مراقبة تنظيم الصرف •

وتعود نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الاقل وتبة مراقب المكلفين خصيصا من قبل وزير المالية أو عند الاقتضاء من قبل البنك المركزى الجزائرى للتأكد من حسن تطبيق تنظيم الصرف عن طريق المراقبات لدى الحاضعيسن للضرائب •

ويستطيع أن يطلب هؤلاء الاعوان من جميع المصاليج العمومية المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهنى •

#### القسيم السابع

## الايداع لدى مصلحة التسجيل للكشوف الاجمالية للعقود والاحكام

اللدة 153 : ان الكشوف المشار اليها في المادة 9 من حدا القانون، يعدها الموثقون وكتاب الضبط وأعوان التنفيسة

التابعون لكتابات الضبط وكتاب الادارات المركزية أو المحلية، على استمارات تسلمها ادارة الضرائب مجانا •

#### ويذكرون فيها :

I ـ تاريخ ورقم العقود والاحكام الموجودة فى الفهرس .
 2 ـ القاب واسماء الاطراف ومسكنهم .

3 ـ نوع العقود أو الاحكام ،

4 ـ المبالغ أو القيم الخاضعة للرسوم .

5 ـ مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة والمتضمنة قرارا بمبلغ الرسوم المدفوعة موقعا بصفة قانونية •

وتودع هذه الكشوف لدى مكتب التسجيل المختص في الآجال المحددة بموجب هدر القانون وتكون مرفقة بمايلي :

I ـ النسخ الاصلية أو البراءات الخاصة بالعقود والمسجلة فيها ،

#### 2 ـ دفع الرسوم المستحقـــة ...

3 ـ بالنسبة لكل عقد عدا العقود غير القضائية أو الإحكام التي من طبيعتها أن تسجل في الفهــرس العام أو التي هي موضوع مراقبة، ملخص تحليلي على استمارة تسلمها الادارة مجانا ، تلخص فيه الاحكام الرئيسية للعقد أو الحكم ويحرر في نسختين عندما يتضمن العقد أو الحكم اما نقل أو انشاء ملكية عقارية أو محل تجارى أو عناصر محل تجارى، واما بيع أسهم أو حصص في شركة واما نقل ملكية حق التمتع بهذه الاموال نفسها •

4 \_ الوثائق المقدمة خلال سير الدعوى •

#### القسسم الثامسن

## فهارس الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعيسين لكتابات الضبط وكتابات الادارات

اللاة 154: ان الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الضبط وكتاب الادارات، يمسكون فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسب ترتيب الارقام مايلي:

I \_ بالنسبة للموثقين : جميع الوثائق والعفسود التى يتاقسونها وحتى التى أبرمت من دون الاحتفساظ بصورها وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دينار عن كل اغفال .

2 \_ بالنسبة لكتاب الضبط: جميع العقود والاحكام التى يجب بمقتضى شروط هـدا القانون أن تسجل نسخها الاصلية تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج عن كل اغفال •

3 ـ بالنسبة لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط: جميع العقود والاوراق التى يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دينار عن كل اغمال •

4 بالنسبة للكتاب: عقود الادارات المعددة في المادتين
 58 و 61 أعلاه وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج
 عن كل اغمال •

اللادة 155 : كلّ مادة من الفهرس تتضمن مايلي :

- I) الرقسم ،
- 2) تاريخ العقه،
  - 3) نوع المادة ،
- 4) القاب وأسماء الاطراف ومسكنهم ،
- 5) بيان الاموال ومكانها وثمنها عندما يتعلق الامر بعقود
   يكون موضوعها الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بعفارات ،
  - 6) علاقة التسجيل •

ويجب أن يذكــــر في فهرس المو تقـــين، فضـــلا عــن ذلك ، مايدي :

- ت) شكل العقد بمعنى هـل هو نسخــة أصلية أو محتفظ بصورته لدى الموثق .
- 2) المبلغ المسلف أو المتنازل عنه أو المنقول واذا كان الامر يتعلق بالترام، التنازل أو النقل •

اللاة 156: يجب أيضا على الموثقين أن يمسكوا سجلا خاصا يكتبون فيه عند تاريخ الايداع ألفاب وأسماء الاشحاص الذين يقدمون لهم الوصية ومهنتهم ومسكنهم ومكان ولادتهم ولا يجوز أن يتضمن هذا السجل أى أشارة الى مضمون الوصية المودعة، ويخضع إلى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 أدناه .

اللادة 157: فضيلا عن الفهرس والسجيل المنصوص عليهما في المواد من 154 الى 156 أعلاه ، يمسك الموثقون دفترا يوميا ودفترا لايداع السندات والقيم يرقمهما ويوقعهما رئيس المحكمة .

ويحب أن يذكر فى دفتر اليومية يوما بيوم وحسب ترتيب التاريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل على الهامش، على الحصوص:

I \_ اسماء الاطــراف ،

مادة لها رقم ترتيبي وتتضمن الاحالة الى صفحة الدفتر الاستاذ حيث تم ترحيل اما الايرادات واما المصاريف .

ويذكر فى دفتر ايداع السندات والقيم يوما بيوم وحسب ترتيب التواريخ من دون ترك بياض ولا نقصان ولا نقل عسل الهامش، باسم كل زبون، دخول وخروج السندات والقيسم لحاملها أو الاسمية مع بيان أرقامها وتسجيلها .

ويخضع دفتر اليومية ودفتر الايداع الى تأشيرة مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 أدناه .

اللاة 158: ان الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيسة التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات، يقدمون كل ثلاثسة أشهر، الى مفتشى التسجيل التابعين لمحل اقامتهم فهارسهم التى يؤشرون عليها ويذكرون فى تأشيرتهم عسدد العقود المسجلة. وهذا التقديم يتم كل عام خلال العشرة أيام الاولى من أشهر يناير وأبريسل ويوليو وأكتوبر وذلك تحت طائلة غرامة وحيدة تتراوح من 10 الى 100 دج مهما كانت مدة التأخير.

المادة 159 : فضلا عن التقديم المأمور به بموجب المادة 158 أعلام، يجب على الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الادارات، أن يقدموا فهمارسهم عند كل طلب الى أعوان التسجيل الذين يأتون عندهم لمراقبتهم وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح من 10 الى 100 دج في حالسة الرفض .

وفى هذه الحالة يحسرر عون التسجيسان رفقة عون له رتبة مفتش، محضرا عن الرفض الدى وجه له .

اللاة 160: ان الفهارس الخاصة بالموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيد التابعين لكتابات الضبط يرقبها ويوقعها رئيس المحكمة التابعة للمكان الذي يوجد به هؤلاء الموظفون العموميون واما الفهارس الحاصة بكتاب الادارات فيرقمها ويوقعها رئيس الادارة •

المادة 161: ان الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيسة التابعين لكتابسات الضبط يمسكون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، وفي سجل غير مدموغ يرقمه ويوقعه رئيس المحكمة، فهارس ذات أعمدة يكتبون فيها يوما بيوم من دون ترك بياض ولا كتابة بين السطور وحسسب ترتيب الارقام، جميع الوثائسسة والعقود والاوراق والاحكام والقرارات المعفية من اجراءات الطابع والتسجيل و

وكل مادة من الفهرس تشمل:

I \_ رقمهـا،

2 ـ تاريخ العقد،

3 - نوعها،

4 - ألقاب وأسماء الاطراف ومسكنهم ٠

وكل عقد يكتب على هذا الفهرس يجب أن يكون مصحدولا

المادة 162: أن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيسة التابعين لكتابات الضبط يقدمون، تحت طائلة نفس العقوبات، السجل المفهرس المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه الى مفتش التسجيل التابع لمحل اقامتهسسم لكي يؤشر عليه ويذكر في تأشيرته رقم العقد الاخير المسجل، ويتم هذا التقديم أول يوم من كل شهر .

#### القسيم التساسع البيسيع العمسومي للمنفسولات

اللدة 163: لا يمكن بيع الافاث والامتعة والسلع والاخشاب والفواكه والمحاصيل وجميع الاشياء الاخرى المنقولة، علانيسة وبالمزاد الا بمحضر وبمساعدة الموظفين العموميين المؤهلين للقيام بذلك .

ولا يمكن لاى موظف عمومى أن يقوم ببيع علنى وعن طريق المزاد لاشياء منقولة من دون أن يقدم مسبقا التصريسح الى مكتب التسجيل التابع للدائرة التى يتم فيها البيع .

المادة 164: يحرر التصريح في نسختين ويؤرخه ويوقعه الموظف العمومي. ويتضمن هذا التصريح اسماء وصفة ومسكن الموظف والملتمس والشخص الذي بيع أثاثه وبيان المكان الذي يتم فيه البيع وبيان اليوم وساعة افتتاح البيع ولا يصح هذا التصريح الالاثاث الشخص المذكور فيه .

ويودع التصريح بمكتب التسجيل ويسجل بدون مصاريف. وتقدم احدى النسختين المحررة على ورق مدموغ وعليها تأشيرة التسجيل الى الموظف العمومى الذى يجب عليه أن يرفقه بمحضر البيع. أما النسخة الاخرى المحررة على ورق مدموغ فتحفظ في مكتب التسجيل .

المادة 165: كل شيىء يرسى عليه المزاد يذكـــر فورا فى المحضر ويكتب الثمن بالحروف كما يكتب بالارقام خـــارج السطر. وكل جلسة يقفلها الموظف العمومى ويوقعها. فتحفظ يتم البيع على اثر جــرد فيذكر ذلك فى المحضر مع بيـان تاريخ الجرد واسم الموثق الذى قام به ومحالصة التسجيل.

اللاة 166: ان محاضر البيع لا يمكن تسجيلها الا في المكاتب التي قدمت فيها التصريحات وذلك طبقا لاحكام المادة 76 أعلاه . ويحصل رسم التسجيل على مقدار المبالغ التي يحتوى عليها كلية محضر الجلسات التي يجب تسجيله في الاجل المحدد بموجب المادة 61 أعلاه .

المادة 167 : ان المخالفات للاحكام المبينة أعلاه، يعاقب عنهـــا يغرامة تتراوح من 10 الى 100 دج وتستحق على مايلي :

- كل موظف عمومى يكون قد اقام ببيع من دون أن يقدم تصريحا عن ذلك ،
  - \_ كل موظف لم يرفق التصريح بمحضر البيع ،
- كل شيىء يرسى عليه المزاد ولم يذكر في محضر البيسع زيادة عن ارجاع الرسم ،
- كل تزييف لثمن الاشياء المرسى عليها المزاد والمذكورة فى
   المحضر فضلا عن ارجاع الرسم وعقوبات التزوير ،

- كل شيء لم يكتب ثمنه بالاحرف في المحضر .

ان المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون والتي يرتكبها الموظفون العموميون، يعساقب عنها بالعرامات والاستردادات المقررة فيه .

وان الغرامة المترتبة على كل مواطن من أجل ارتكاب مخالفة لاحكام المادة 163 (المقطع الاول) أعلاه، عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني أو بالمزاد، من دون مساعدة موظف عمرومي، تتراوح من 10 الى 100 دج عن كل بيع فضلا عن استرداد الرسوم التي تكون واجبة الاداء .

المادة 168: يرخص لاعوان التسجيل بأن ينتقلوا الى جميع الاماكن التى يجرى فيها البيع العلنى وبالمزاد وأن تقدم لهماضر البيع ونسخ التصريحات المسبقة .

ويحررون محاضر المخالفات التي تعرفوا عليها واثبتوها ويمكنهم أيضا أن يطلبوا مساعدة ممثل للقوة العمومية للمكان الذي تم فيه البيع .

وهكذا تتم الملاحقات والدعاوى وبالكيفية المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من هذا القانون .

ويمكن قبول الدليل بالبينة فيما يخص البيوع التى تمت مخالفة للاحكام السابقة .

اللاة 169: يعفى من التصريح المنصوص عليه فى المادة 163 (المقطع الثانى) أعلاه، الموظفون العموميون الذين قاموا ببيسع أثاث عمومى وببيع الامتعة المقدمة على سبيل الرهن الى مؤسسات القروض المؤهلة .

المادة 170: تكلف ادارة التسجيل والطابع، بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، بتقدير المحلات التجارية المحجوزة من قبل قابضى الضرائب المحتلفة .

#### القسيم العاشر

#### الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة شكسسل التصسريحسات

المادة 171: ان الورثة أو الموصى لهم وأوصياءهم يجب عليهم أن يقدموا تصريحا مفصلا يوقعونه على استمارة مطبوعة تقدمها ادارة الضرائب مجانا .

غير أنه فيما يخص العقارات التى توجد فى دائرة مكاتب أخرى غير المكتب الذى قدم فيه التصريح، فان التعيين والسمول أو المساحة وكذلك القيمة يكون مفصلا بصفة متميزة بالنسبة لكل مكتب توجد فى نطاقه هذه الاموال، على استمارة تقدمها ادارة الضرائب ويوقعها المصرح .

المادة 172: يجب أن يذكر فى التصريح المنصوص عليه فى المادة 171 أعلاه اسم ولقب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم وتاريخ ومكان ولادتهم .

واذا حصلت الولادة خارج الجرائر، فضلا عن ذلك يتثبت من هذا التاريخ قبل تسجيل التصريح، وفي عدم ذلك تحصل

وتطبق أحكام المادة 203 من هذا القانون على كـ لربيان غيــــر صحيح فى البيانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة 173: ان تصريحات نقل الملكية عن طريسسق الوفاة المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة 171 أعلاه، تحرر فى نسختين عندما يصل المال الاجمالي للتركة 10.000 دج .

اللاة 174: يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، أن يطلبوا من الورثة وذوى الحقدوق التوضيحات وكل الا ثباتات فيما يخص السندات والقيم العقارية غير المذكورة في التصريح والداخلة ضمن اطار أحملكام المواد 45 و 46 و 47 أعلاه .

وعندما يقدم طلب الاثبات بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، فيجب أن يرد عليه فى الاجل المحدد من قبل مصلحة التسجيل والذى لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما .

وفي حالة عدم الرد في الاجل المحدد واذا كان الرد بمثابة رفض عن الاجابه، فأن الدليل العكسى المحتفظ به في المادة 45 أعلاه، غير مقبول مع مراعاة الاستردادات التي تظهر فيما بعد مشتقة.

ويعاقب عن المخالفات لاحكام هذه المادة بغرامة جبائي....ة تتراوح من IO الى IOO دج وذلك من دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من أجل عدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها .

#### القسيم الحيادي عشير

## وثيقة التامين ضد السرقة والحريق الموقعة من قبل اشخاص متسوفين

اللاة 175: ان الورثة أو الموصى لهم فى التصريحات الخاصة بنقل الملكية عن طريق الوفاة والاطراف فى العقود المثبتة لنقل الملكية بين الاحياء مجانا، يجب عليهم أن يخبروا فيما اذا كانت الحلى والاحجار الكريمة والاشياء الفنية أو المجموعات الداخلة فى نقل الملكية، موضوع عقد تأمين ضد السرقة أو ضد الحريق جار به العمل يوم الوفاة أو يوم العقد، وفى حالة تأكد ذليك فيجب ذكر تاريح العقد واسم المؤمن أو عنوانه التجارى ومسكنه وكذلك مبلغ الاحطار .

المادة 176 : ان الشركات وهيئات التأمين التى تكون قد أمنت ضد السرقة أو ضد الحريق بمقتضى عقد جار به العمل وقست الوفاة، حليا أو أحجارا كريمة أو أشياء فنية أو مجموعات موجودة فى الجزائر وتابعة لتركة تقوم بفتحها، يجب عليها أن تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتها، خسلال الخمسة عشر يوما التى تلى اليوم الذى علمت فيه بالوفاة، مذكرة تذكر فيها :

I ـ اسم المؤمن أو عنوانه التجاري ومسكنه ه

2 ـ اسم ولقب المؤمن له ومسكنه وكذلك تاريخ وفاته .

3 - رقم وثيقة التأمين وتاريخها ومدتها وقيمة الاشياء المؤمن
 عليها .

ويعطى عن ذلك وصل .

وتحرر هذه المذكرات على استمارات مطبوعة تسلمها ادارة التسجيل مجانا .

## القسم الشانى عشر السندات أو المبالغ أو القيم المودعة المبالغ المستحقة بسبب الوفاة التزامات المودع لديهم أو المدينسين

المادة 177: I - ان الادارات العمومية والمؤسسات أو الهيئات أيا كانت الخاضعة لمراقبة السلطة الاداريسة والشركات وأصحاب البنوك والموثقين أو كتاب الضبط الذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بسندات أو مبالغ أو قيسم تابعة لتركة قاموا بفتحها، يجب أن يحسرروا قائمة بهسذه السندات أو المبالغ أو القيم، قبل الدفع أو التقديم أو التحويل الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتهم، ويعطى عن ذلك وصل .

- 2 ـ تحرر هذه القوائم على استمارات مطبوعة تسلمها ادارة التسجيل مجانا ،
- 3 ان الشركات أو الصناديق أو هيئات التأمين لا يمكنها أن تحرر من المبالغ أو الريوع أو المرتبات أيا كانت المترتبة عليها بسبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، أو الى أي مستفيد يسكن في الجزائر أو في الخارج اذا لم تكن بناء على تقديم شهادة يسلمها من دون مصاريف مفتش التسجيل يثبت فيها اما المخالصة واما عدم استحقاقية الضريبة المترتبة، عن نقل الملكية بسبب الوفاة .

غير أنه يمكنها بناء على طلب مكتوب من المستفيدين محرر على ورق غير مدموغ، أن تدفع الكل أو البعض من المبالسخ المترتبة عليها كمخالصة لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة الى المفتش المحتص لتلقى التصريح بالتركة .

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما يكون مجموع المباليغ أو الريوع أو المرتبات أيا كانت، المترتبة على مؤمن واحد أو عدة مؤمنين بسنبب أو بمناسبة وفاة المؤمن له، لا يتجسساون 10.000 دج، ويعود الى الزوج الذى هو على قيد الحياة أو الى مستحقى الارث من عمود النسب الذين ليس لهم في الحارج موطن فعلى أو قانونى .

وهذا التدبير مرتبط بشرط وهو أن يقدم المستفيدمن التأمين طلبا مكتوبا يحتوى على تصريح بأن مجموع التعويضات المذكورة لا يتجاوز 10.000 دج .

اللادة 178 : ان تدابير المقطعين الاولين من الفقرة 3 من المادة 177 أعلاه، تطبق على الادارات العموميسية أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات أو الاشخاص المعينين في الفقرة الاولى من نفس المادة، والذين يكونون من المودع لديهم أو الحائزين أو المدينين بالسندات أو المبالغ أو القيم التابعة لتركة قاموا بفتحها وآلت الى واحد أو عدة ورثة أو موصى لهم يكون لهم في الخارج موطن فعلى أو قانوني .

ويجب عليهم خلال الخمسة عشر يوما من التبليغ السندى تقدمه لهم ادارة التسجيل، فيما يخص وفاة أحد المودع لديهم، أن يقدموا الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع لمحل اقامتهم قائمة السندات أو المبالغ أو القيم الموجودة يوم الوفاة في أموال أصحاب الحساب الشركاء .

#### القسم الشالث عشر التزامات مفتشي التسجيسل

المادة 180: لا يستطيع مفتشو التسجيل بأى حال ولو كان الامر يتعلق باجراء خبرة، أن يؤجلوا تسجيل العقود ونقسل الملكيات التى تم دفع رسومها حسب المعدلات المضبوطة بموجب هدا القانون .

ولا يمكنهم كذلك أن يوقفوا أو يعطلوا الاجراءات عن طريق احتجاز عقود أو أوراق. غير أنه أذا كان عقدا ليست له نسخة أصلية أوورقة، يتضمن معلومات من الممكن أن تقيد في اكتشاف رسوم مستحقة، فأن المفتش له الحق أن يستخرج نسخة عنها وأن يصدقها طبقا للاصل من قبل الموظف الذي قدمها، وفي حالة الرفض يستطيع أن يحتفظ بالعقد طيلة أربع وعشرين ساعة فقط لكي يتمكن من المراجعة من حيث الشكل، ماعدا التكرار عند الاقتضاء .

ويطبق هذا التدبير على العقميود العرفية التي تقدم الى لتسجيل .

اللاة 181: تنقل تأشيرة التسجيل على العقد المسجل أو على التصريح بالتركة أو على مستخرج العقد العرفي المحتفظ به مي مكتب النسجيل .

ويبين فيه المفتش بالاحرف تاريخ التسجيل وصفة السجل ورقم ومبلغ الرسوم المدفوعة .

وعندما يتضمن العقد عدة تدابير تعطى كل واحدة منها الحق في استحقاقية رسم خاص، فأن المفتش يذكرها بصفة موجزة في مخالصته ويبين فيها بصفة متميزة حصة كل رسم مدفوع.

المادة 182: يراقب مفتش التسجيل الكشوف التي تقدم له بالضريبة التغيذا لتدابير المادة 153 أعلاه ويعطى مخالصة عن التسجيل الضريبة م

فيما يخص العقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها والنسخ الاصلية طبقا لاحكام المادة 181 أعلاه .

ويضع على الوثائق المقدمة الى القضاء تأشيرة مؤرخة وموقعة ثم يرسل هذه الوثائق الى كتابه الضبط فى أجل أقصاء يومين باستثناء الوثائق المخالفة للتشريع فى مادة الطابع والتسجيل.

اللاة 183: لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل مستخرجات من سجلاتهم الا بأمر من رئيس المحكمة عندما لا يطلب هذه المستخرجات أحد الاطراف المتعاقدة أو ذوو حقوقهم.

#### ويدفيح لهم :

- ١ حج للبحث عن كل سنة مذكورة الى غاية السنسسة السادسة، و 0,50 دج عن كل سنة من السنوات الاخرى بعد السنة السادسة من دون أن يتجاوز الاجر بهسذا الصدد 10 دج مهما كانت الحال ،
- 2 ـ 2 دج بمناسبة تسليم نسخ الى الحواص وفضـــلا عن الورق المدموغ، فإن كل كشب بدىء فيه، يستحق عنه بتمامــه .

ولا يمكنهم أن يطلبوا أكثر من ذلك .

المادة 184: 1 ـ لا يمكن لاى سلطة عمومية أن تمنح تخفيضا أو تخفيضا في الرسوم المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون وفي العقوبات المترتبة ولا أن تسسسوقف أو تعمل على ايقاف التحصيل، من دون أن تكون مسؤولة شحصيا عن ذلك .

2 ـ غير أنه فى حالة الغش وبناء على طلب المكلفين بالضريبة، تستطيع ادارة الضرائب أن تمنع تحقيضا أو تحقيضا فى العقوبات الجبائية المترتبة فى مادة النسجيل .

وان السلطة الحاصة بالبت في طلبات المكلمين تؤول الى :

- ـ نائب مدير الضرائب للولاية عنــــدما لا يتجاوز مبلغ العقوبات مبلغ 50.000 دج ،
- مدير الضرائب عندما يعوق مبلغ العقوبات 50.000 دج ولكن لا يتجاوز 150.000 دج ،
- الوزير المكلف بالمالية في جميع الحالات الاخرى طبقت للفوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

وان القرارات التي يتحذها نائب مدير الضرائب للولايسة تكون قابلة للطعن أمام ادارة الضرائب (مديرية الضرائب)

المادة 185: كل اقتراح بالرفع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية يكون باطلا اذا لم يبين للمكلف بالضريبة بأن له الحسق في الاستعانة بمستشار يحتاره هو لمناقشه هذا الاقتراح أو للرد عليه .

المادة 186: يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستعينوا خلال الجراء المراقبة على المحاسبة، بمستشار يختارونك ويجب أن يحطروا بهذا الحق وذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات .

اللاة 187: اذا لم تتم المراقبة الجبائية بفعسل من المكلف بالضريبة أو الغير، فأنه يتم التقدير العورى لاسس فسرض الضريبة و

اللادة 188: ان تسديد الرسوم الواجبة الاداء على العقدود المعددة في المادة 207 ادناه، يسببه المرشون العموميون على نسح ومسودات العقود بواسطة تأشيرة توضع في الزاويه العليا من الصفحة الاولى من هذه الوثائق وتبين مبلع الرسوم الواجبة الاداء متبوعة بالكلمات: «رسوم مسددة عن طريق وضع طوابع منفصلة» وكذلك الرقم الذي سجل به العقد في الفهرس المطابق، منفصلة» لعقود المسلمة من دون الاحتفاظ بصورها وخاضعة للرسوم، فإن التأشيرة توضع على العقد نفسه ضمسن نفس المسروط.

#### القسيم السرابع عشر الشهيادات الفردية للسوفاة

اللاة 189: يقدم رؤساء المجالس الشعبية البلدية الى مفتش التسجيل، بواسطة كشف ارسال محرر في سحتين، الشهادات الفردية للوفاة خلال العشرة أيام الاولى لكل شهر فيما يخص الوفيات المصرح بها خلال الشهر السابق.

وتحرر هذه الشهادات كلما حصلت الوفاة على استمارات خاصة تقدمها ادارة الضرائب مجانا وتحتوى على ترقيم شهرى متميز وغير منقطع و وبعطى وصل اشعار بالاستلام عيما يخص النسخة الثانية من كشف الارسال المشار اليه في المقطع السابق •

#### الباب الثناهن التقنادم واسترداد الرسوم القسنم الاول استرداد الرسنوم

اللادة 190 : لا يمكن استرداد الرسوم المحصلة بصفية قانونية على الوثائق أو العقود التي تم ابطالها أو فسحها فيما معيد •

وفى حالة ابطال عقد بسبب غبن أو الغاء بيع بسبب عيوب مخفية وفضلا عن ذلك ، عى جميع الحالات التى يكون فيها ابطال، فأن الرسوم المحصنة على العقد الذى تم العاؤه أو فسخه أو ابطاله، لا تسترد الا ادا كان الالغاء أو الفسسخ أو الابطال قد تقرر بموجب حكم أو قرار حاز قوة الشيء المقضى ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 205 أدناه .

وان الالغاء أو الابطال أو الفسخ الذى تقرر لاى سبب كان، بموجب حكم أو قرار، لا يؤدى الى تحصيل الرسم النسبى لنقل الملكية .

المادة 191: فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فان رسوم التسجيل المحصلة على الاكتسابات الودية التى تمت قبل التصريح بالمنفعة العموميه ترد عندما ينبت في الآجال المحددة بموجب المادة 205 ادناه، بأن العفارات المكتسبة مذكورة في هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو في قرار التنازل ولا يمكن تطبيق استرداد الرسوم الا على قسسم العقارات التي اعترف بانها ضرورية من أجل تنفيذ الاشبغال .

المادة 192: تطبق أحكام المادة 191 أعلاه على جميع الوثائق والعقود المتعلقة باكتساب أرض حتى ولو كانت مسروة أو مبنية ومتبوعة، من أجل التنفيذ، بمخطط التنظيم الموافق عليه بصفة قانونية من أجل فتح أو تعديل أو توسيع الشروراع أو الساحات العمومية والطرق البلدية والطرق الريفية المعترف بها.

المادة 193: ان الاحكام المنصوص عليها في المادة 191 أعلاه والمتعلقة بنرع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبق على المخططات والمحاضر والشبهادات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرها من الوثائق المحررة تطبيقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة باستعمال الطاقة المائية.

المادة 194: ان الرسوم المدفوعة طبقـــا للمادة 68 أعلاه ترد مع تجهيض الرسوم التي أعطت للورثة حق التمتع فقط وذلك في حالة رجوع الغائب.

المادة 195: ان لمالك الرقبة الحق في استرداد مبلغ مساو للمبلغ الذي يكون قد دفعه بالنقصان، اذا كان الرسم الذي دفعه قد تم حسابه حسب عمر المنتفع الاحتمالي وذلك في حالة حقوف الانتفاع المتتالية وعندما يتم فتح حق الانتفاع الاحتمالي .

المادة 196: ان عدم مراعاة أى شرط من الشروط المتعلقة بنظام ثمن البيع لمحلات تجارية والذى يمكن أن ينتج عنه الابطال في أى حال من الاحوال، لا يمكن أن بندن المناجاع الحقوق والرسوم التى تم تحصيلها بعد، لاى سبب كان .

#### القسم الثاني التفــادم

المادة 197: يكون التقادم بالنسبة لطلب الرسوم:

I) بعد أجل أربع سنوات ابتداء من يوم تسجيل عقد أر وثيقة أخرى أو تصريح يظهر، بصفة كافية، استحقاقية هذه الرسوم من دون أن يكون من الضرورى النجوء الى ابحاث فيما بعد،

2) بعد عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريم على التصريمة، بالتركة اذا كان الامر يتعلق باغفال أموال في تصريح بتركمة،

3) بعد عشر سنوات ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها •

غير أنه ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الآجال فان التقادم المنصوص عليه في 2) و 3) من المقطع السابق، يخفض الى أربع سنوات ابتداء من يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريح ومكان وفاة المورث وكذلك اسم وعنوان أحد ذوى الحقوق على الاقل •

ولا يجرى التقادم الا فيما يخص الرسوم التى ظهـــرت استحقاقيتها على الاموال أو المبالغ أو القيــم المبينة صراحة في المحرر أو التصريح والتابعة للتركة .

وينقطع التقادم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسبيقات والمحاضر والاعتراف بالمحالفة الموقع من قبسل المخالفسين ، وايداع العريضة بتحقيض العقوبات وبكل أى عمل أحر قاطع للتفادم وتابع للقانون العام ص

ان تبليغ السند التنفيذي المشار اليه في المادة 356 أدناه ، يقطع التقادم الجاري ضد الادارة ويحل محله التقادم التسابع للقانون العام •

وبالرغم من المخالفات المنصوص عليها في المادة 358 أدناه, عان التقادم الجارى ضد الادارة يكون منقطعا قانونا في الحالات المشار اليها في المادة المذكورة، عند تاريخ أول تقديسم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي أو عند العنسوان الاحيرة للمكلف بالضريبة نفسه أو وكيله.

اللاة 198 : 10 التقادم لمدة أربع سنسوات المؤسس في الفقرة 1) من المادة 197 أعلاه، يطبق أيضا على الغسرامات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون ويجرى التقادم من اليوم الذي يكون فيه الاعوان قادرين على اثبات المخالفات بعد الاطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل أو من يسوم تقديسم المهارس ليؤشروا عليها .

وفى جميع الحالات فان التقادم من أجل تحصيل الرسوم السيطة للتسجيل التى استحقت فضلا عن الغرامات، يبقى مضبوطا بموجب الاحكام السارية .

المادة 199: ان تاريخ العقود العرفية لا يمكن الاحتجاج به ضد الادارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات المترتبة ما لم تكن هذه العقود قد أكتسبت تاريخا أكيدا بوفاة أحد الاطرف أو بكيفية أخرى •

المادة 200: طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه فإن الاجل من أجل اثبات عدم كفاية الاثمان المعبر عنها والتقديرات المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو للرسم التصاعدي، هو اربع سنوات ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح •

المادة 201: ان دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على اثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون، تتقادم بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة •

اللاة 202: أن الدعوى من أجل اثبات صورية دين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه ، تتقادم بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة .

المادة 203: ان دعوى تحصيل الرسوم البسيطة والزائدة والمستحقة على اثر بيان غير صحيح فى عقد هبة بين الاحياء أو فى تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكدلك لكل بيان غير صحيح لعدد أولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تتقادم بمرور عشسر صنوات ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح و

المادة 204: كل مطالبة برسم المادة 44 أعلاه تتقادم بمسرور أجل عشر سنوات ابتداء من يوم فتح التركة .

المادة 205: ان دعوى استرداد المبالغ المحصلة بطريقة غير قانونية على اثر خطأ الاطراف أو الادارة، تتقادم بمرور أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

وعندما تصير الرسوم قابلة للاسترداد على اثر حدث لاحق لدفعها، عان بداية انطلاق التقادم المنصوص عليه في المقطيع السابق يؤجل الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

وينقطع التقادم بواسطة الطلبات المبلغة بعد فتع الحق في استرجاع المبالغ .

وينقطع التقادم أيضا بطلب معلل يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام •

## الباب التاسع تحسديد الرسوم

اللاة 206 : تسجل العقود المعددة في المواد من 207 الى 215 من هذا القانون وتدفع الرسوم حسب الحصص المعددة بموجب المواد المذكورة .

#### القسسم الاول العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 5 دج

المادة 207 : 1) يدفع رسم قدره 5 دج عن العفود التالية :

- عقود الزواج والرضاء بالزواج وبصفة عامة جميست
   العقود الضرورية لاتمام الزواج وكذلك عقود الطلاق ،
- 2 ـ العقود المثبتة لحالة واقعية عن طريق تصريح شهود (الاشهاد) ،
- 3 العقود المثبتة لعمود النسب أو القرابة أو الحسق في الارث (الفريضة) ،
  - 4 \_ عقــود الترشيد،
  - 5 العقود المتعلقة بحق الحضانة ،
  - 6 العقود المتعلقة بالنفقة أو بالكفالة ،
    - 7 محاضر مداولة مجلس العائلة .
- 2) ان الرسم المفروض على العقود المشار اليها في I) أعلاه تتم محالصته عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة من قبل المحرو .

ويجب على الموظفين العموميين أن يقدموا هذه العقرود الى مكتب التسجيل المحتص خلال الشهر الذي يلى شهر اعدادها .

#### القسسم الثماني العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 25 دج

المادة 208 : تسجل مع دفع رسم ثابت قدره 25 دج العقود التالية :

- العقود العرفية المحررة تنفيذا للتنظيم المتعلق بالبيع المؤجل للسيارات، ولاثبات البيوع الآجلة أو القروض المخصصة لشميراء السيارات والجرارات الفلاحية والدراجات ذات محرك والمقطورات المجرورة أو نصف المحمولة الخاضعة للتصريح بوضعها قيمسد السير وللتسجيل ،
- 2 شهادات الملكية غير المسار اليها في المادة 210 من هذا القانون ،
- 3 جرود الاثاث والاشياء المنقولة والسندات والاوراق . ويترتب الرسم الثابت على كل أمد للتأدية، غير أن الجرود المحررة بعد الافلاس أو التسوية القضائيسة لا يحضع كل واحد منها الا لرسم واحد ثابت للتسجيل قدره 25 دج مهما كان عدد أمد التأديات .
  - 4 اقفال الجرود ،
  - 5 تقويم الاثاث ،
- 6 ـ الوصايا وجميع عقود التبرع الاخرى التي لا تتضمن الا الاحكام الخاضعة لحدث الوفاة ،
- 7 عقود البيع أو نقل الملكية لقاء عوض أو حق الانتفساع بمركبات هوائية وكذلك السفن أو البواخر المستعملة في الملاحة البحرية. غير أن الاستفادة من هذا التدبير لا يطبق على نقل الملكية لقاء عوض لليخوت أو سفسن النزهة الذي يتم بين الخواص ،
  - 8 \_ التنازل عن البراءات ،
- 9 ــ الصفقات والاتفاقيات المشهورة كعقود تجارية والداخلة
   في ميدان تطبيق المادة 262 (المقطع الاول) من هــــذا
   القانون ،
- 10 ـ جميع العقود التي موضوعها فقط تنسيق النقـــــل الحديدي والنقل عبر الطرق ،
- II ـ وبصفة عامة جميع العقود التي لا تكون مسعرة بأى مادة من هذا القانون والتي لا يمكن أن يترتب عنها رسم نسبي أو رسم تصاعدي .

المادة 209: تسجل أيضا بالرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 أعلاء مايلي:

- التنازل والحلول واعادة البيع والغاء ايجارات الامــوال
   من كل نوع باستثناء الاحكام الخاصة المنصوص عليها
   فى هذا القانون والمطبقة فيما يخص المحلات التجارية ،
- 2 تحويل الملكية مجانا المتمم من قبل الولايات أو المجالس الشعبية البلدية باسم هيئات السكن المعتدل الكراء،
- 3 تحويل الاموال من كل نوع الذي يتم بين هيئات السكن المعتدل الكراء .

- المادة 210: تسجل أيضا بالرسم المنصوص عليه في المادة 208 أعلاه مايل:
  - I شهادات الملكية المثبتة لنقل ملكية السندات الاسمية ،
- 2 العقود المثبتة لمنح الاصول الصافية الى هيئة أو عدة هيئات ممنوح لها من قبل شركة للسكن المعتدل الكراء مهما كان نوع الاموال الداخلة في الاصول الصافيسة المنوحة. ويطبق هذا التدبير على شركسات القرض العقاري،
- 3 العفود التي تتضمن منح اعضاء الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء، المنازل أو المساكن التي خصصت لهم ،
- 4 الفسخ الاختيارى أو القضائى لعقود بيع منازل فردية ذات كراء معتدل بناها الصندوق الــــوطنى للتوفير والاحتياط وشركات البناء العقارى المختصة ،
- 5 طيلة مدة تسديد القروض المبرمة من أجل بناء مسكن، البيع الودى للمساكن الفردية ذات الكراء المعتدل والذى يهدف الى حلول أشخاص قادرين على الدفع وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى التشريع المتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل، محل المستفيدين من هذا التشريع الذين يثبت ون عدم قدرتهم بأن يسكنوها أو انهم محرومون من الموارد الضرورية لمواجهة التزاماتهم .

وان الاستفادة من هذا التدبير مشروط برخصة من الوزير المختص بعد أخذ رأى هيئة المساكن ذات الكراء المعتدل .

#### القســم الثـالث العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 50 دج

المادة 211: تسجل بالرسم الثابت الذي قدره 50 دج مايلي:

- المزايدات باعادة البيع على ذمة المسترى عندما لا يكون
   الثمن يفوق ثمن المزايدة السابقة اذا تم تسجيلها .
- 2 تصريحات أو اختيار المسسرايد الحقيقى أو الصديق المسموح بها والتى تتم بواسطة عقد عمومى وبلغ خلال الاربع والعشرين ساعة من المزايدة أو العقد .

#### القسسيم الرابسع العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

المادة 212: تسجل بدفع رسم ثابت قدره 100 دج عقرود حلى الشركات التي لا تتضمن أي نقل لاموال منقولة أو عقرية بين الشركاء أو الاشتخاص الآخرين .

#### القسيم الخامس الرسوم الثابتية على العقود القضائية وغير القضائية

المادة 213 : I ـ عندما لا تتضمن العقود القضائية وعير القضائية أى تدبير ينتج عنه رسم نسبى أو رسم تصاعدى

أو التي لا يبلغ رسمها النسبي أو رسمها التصاعدي مبلسيغ الرسوم المنصوص عليها أدناه، فتخضع هذه العقود الى:

I) رسم قدره 20 دج:

- أحكام المحاكم النهائية وكذلك الأوامر من كل نوع ذات الطابع القضائي ،

\_ أحكام المحاكم التي تبت :

ـ في المخالفات أو الجنح ،

\_ فى الاحكام النهائية التى تصدرها المحاكم فى القضايا المدنية أو التجارية .

2) رسم قدره 50 دج ، القرارات النهائية للمجالس القضائية وأحكام المحاكم الجنائية ،

3) رسم قدره 100 دج، قرارات المجلس الاعلى •

ان قرارات المحاكم، قبل احقىاق الحق، التى تبت فى القضائية قبل المحالس القضائية قبل احقاق الحق ، لا تحضع لاى رسم .

2 ـ ان الرسوم المنصوص عليها في I) و 2) من الفقرة I ـ اعلاه ، تخفض بمقدار النصف في حالة الاستئناف أو الطعن في مختلف الاوامر •

ان الرسم المنصوص عليه في الفقرة I ـ 3) أعلاه يخفض بمقدار IO دج بالنسبة لقرارات المجلس الاعلى المثبتــة لتنازل عندما يتنازل المدعى عن طعنه قبل أن يكون هذا الاخير تاما حسب مفهوم المواد من 261 الى 263 من قانون الاجراءات المدنية •

3 - ان قرارات التحكيم، بمجرد اصدار الامر بالتنفيذ تعطى الحق في الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للاحكام والقرارات حسب درجة الجهة القضائية المختصة عادة للنظر في القضية سواء بالدرجة الاولى أم بالدرجة النهائية .

ويعفى الامر بالتنفيذ من الرسوم 🕶

4 ـ يتم تسديد الرسوم الثابتة على العقود القضائيسة عن طريق وضع طوابع منفصلة على النسخ الاصلية للعفود من قبل كاتب الضبط تكون مطابقة لمبلغ يساوى الرسم الثابت المستحق •

وكل مكتب ضبط يتمون بالطــوابع المنفصلـة لدى مصالح لتسجيل •

ويتم الدفع عن طريق التمويل من حساب الخزينة «أمسوال الزبائن» الى الحساب الجارى البريدى لقباضة التسجيل .

ويقدم كتاب الضبط الى مكتب التسجيل المختص النسخ الاصنية المدموغة بصفة قانونية للاحكام خلال الشهر الذى يلى شهر اعدادها .

5 ـ ان الرسم المفروض عـــلى أوراق أعــوان التنفيئــذ التابعين لكتابات الضبط وغيرها من العقود، يستخلـص عن طريق وضع طوابع منفصلة مطابقة من قبل المحرر ويجب على هؤلاء الاعوان أن يقدموا عقودهم للشهر الجارى الى مكتب التسجيل المختص في يوم العمل الاخير من كل شهر و مديده مذا المنابعة على مديده من الله من المنابعة عديده المنا

ويخدد هذا الرسم بـ 5 دج ٠

6 ـ كل العقود القضائية التى تعطى الحق فى الرسوم النسبية ، تقدم لاجراءات التسجيل خلال الآجال العادية •

اللاة 214 : ان الحكم الذي يثبت شطبا يخضع لرسم قدره 10 دج ٠

المادة 215: تكلف ادارة الضرائب (مصلحة التسجيل) بممارسة رقابة على تحصيل الرسوم القضائية ت

ولهذا الغرض يطلع أعوان الضرائب بعضهم البعض على جميع السجلات والملفات وغيرها من الوثائق المرتبة في محفوظات كتابات الضبط •

وكل سنجل انتهى منه يجب أن يحتفظ به كاتب الضبط طيلة عشر سنوات لكى يقدم عند كل طلب .

المادة 216: تسجل العقود ونقل الملكيسات المعددة في المواد من 217 الى 264 من هذا القانون وتدفع الرسوم عنها حسب المعدلات المحددة بموجب المواد المذكورة •

#### القسيم السادس

#### المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى

اللادة 217: ان المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المعامرة الكبرى، تخضع لرسم قدره 5 ٪ .

ويحصل هذا الرسم على قيمـــة الاشياء المتروكة الا في حالة الحرب فيحصل نصف الرسم .

#### القسم السابع التنازل عن الاسهم والحصص في الشركات

اللدة 218: العقود التي تتضمن التنازل عن أسهم وحصص في شركات ، تحضع الى رسم قدره 10 ٪ •

ويصفى هذا الرسم كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون •

المادة 219: ان التنازل عن الاسهم العينية الذي يتم خلال فترة عدم قابليتها للتداول، يعتبر من الناحية الجبائية كانه يتناول أموالا عينية مقدمة بموجب السندات المتنازل عنها٠

ومن أجل تحصيل الضريبة، يقدر كل عنصر عينى بصفة متميزة مع بيان أرقام الاسهم الممنوحة كمكافأة لكل واحد من العناصر، وعند عدم وجود هذه التقديرات والبيانات ، تحصل الرسوم حسب التعريفة العقارية .

وتطبق الاحكام السابقة على التنازلات عن الحصيص فى الشركات التى يكون رأسمالها غير مقسم الى أسهم، عندما تتم هذه التنازلات خلال الثلاثة أعوام من التحقيق النهسائى للحصة المقدمة الى الشركة نعم

ففى جميع الحالات التى ينتج فيها عن التنازل عن الاسهم أو الحصص في الشركات، تحصيل رسم نقل الملكية بمقتضى هذه المادة، ان منح الاموال المقدمة بموجب السندات المتنازل عنها، بدون قيد أو شرط على اثر حل الشركة، لا يعطى الحق في رسم نقل الملكية الى شخص آخر غير المتنازل المهاه.

#### القسسم الثامسن الاجسسارة

اللاة 220 : ان الاجارات العمرية أو لمدة غير محدودة لاموال عقارية، تحضع لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقسل الملكية لقاء عوض للاموال المتعلقة به •

المادة 221: كل تنازل عن حق فى الاجارة أو فى الاستفادة من وعد بالاجارة يتناول كل العقار أو جزءا منه، سواء كان موصوفا بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى، يخضع الى رسم تسجيل قدره 10 ٪ ٠.

ويحصل هذا الرسم على مقدار المبلغ أو التعويسض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للرسم المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديري للاطراف اذا كانت الاتفاقية لا تتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل أو اذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للرسم المتنازل عنه، والرسم المحصل عليه هكذا يكون مستقلا عن الرسم الذي يمكن أن يترتب من أجل التمتع بالاموال المؤجرة و

المادة 222: ان العقود المتعلقة باجارة محل تجارى أو محل ذى استعمال تجارى لمدة محددة صراحة، تخضع لرسم نسبى قدر. 1 // يحسب على الثمن الكلى للايجار المضاف اليه الاعباء وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة •

وان هذا الرسم المحسوب هكذا لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يقل عن الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من هذا القانون •

ان هذا النوع من العقود التي يبرمها الممثلون القانونيون للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أثناء ممارسة مهامهم، لا تحضع لزوما للاجراء الرسمى المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 من الامر رقم 70 \_ 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق.

#### القسسم التاسسع

اختيار المزايد الحقيقى أو الصديق أو التصريح بهما

المادة 223 : ان الاختيار أو التصـــريح بالمزايد الحقيقي أو

الصديق عندما يسمح بهما فيما يخص المزايدة أو عقد بيع الاموال المنقولة بعد الاربع والعشرين ساعة من المزايدة أو العقد، يحضع لرسم قدره 10 % .

المادة 224: ان الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقى أو الصديق عندما يسمح بهما على اثر المزايدات أو عقدود البيع لاموال عقارية بعد الاربع والعشرين ساعية من المزايدة أو العقد، يحضع لرسم قدره 10 ٪ "

#### القسم العاشسر السديسسون

الملكية الله النقل والتنازلات وغيرها من نقل الملكية لقاء عوض لديون، يخضع لرسم قدره 5 ٪ • .

ويحصل هذا الرسم على الرأسمال المعبر عنه في العقد الذي تناوله •

### القسم الحادي عشر مبادلة العقارات

المادة 226: تخضع مبادلة الاموال العقارية لرسم قدره 9 % و يحصل الرسم على قيمة الحصص عندما لا يكون هناك أى رجوع. واذا كان هناك رجوع يدفع الرسم بمعدل 9 % على أقل حصة واذا كان بيعا فبناء على الرجوع أو فائض القيمة.

اللاموال العقارية، يخضع للمبالادت للاموال العقارية، يخضع لرسم قدره 10 % •

#### القسم الثاني عشرة نقل ملكية المحلات التجارية والزبائن لقاء عوض

المادة 228 : ان نقل ملكية محلات تجارية أو زبائن لقاء عوض يخضع لرسم قدره 10 ٪ •

ويحصل هذا الرسم من سعر بيع شهرة المحل التجارى والتنازل عن حق الاجارة والاشياء المنقولة وغيرها من الاشياء التى تعين على استغلال المحل التجارى، ويجب أن يكسون موضوع هذه الاشياء جردا وصفيا مفسللا يحرر على كشف متميز ويجب أن تودع ثلاث نسخ منه محررة على استمارات خاصة تقدمها الادارة ، لدى المكتب حيث يطلب الاجراء .

ولا تخضع البضائع الجديدة المزود بها المحسل التجسارى الا لرسم قدره 5 ٪ شريطة أن يشترط فيما يخسص هذه البضائع، ثمن خاص، وأن تكون معينة ومقدرة مادة بمادة في كشف متميز، ويجب أن تودع ثلاث نسخ منه تكون محررة على استمارات حاصة تقدمها الادارة، لدى المكتب حيث يطلب هذا الاجراء الله

#### القسم الثالث عشر بيع العقار الشائع

اللاة 229: ان الحصص والانصبة المكتسبة عن طريق البيع الشائع لاموال منقولة غير قابلة للقسمة، تخضع لرسم قدره 10 % •

اللدة 230 : ان الحصص والانصبة الشائعة لاموال عقارية مكتسبه عن طريق بيع انعفار انشائع تخضع لرسم قدره 20 %.

## القسم الرابع عشر نقل الملكية مجانا

المادة 231: ان رسوم تسجيل الهبات بين الاحياء، تحصل حسب الحصص وتبعا للكيفيات المحددة بموجب المادتين 236 و 238 من هذا القانون من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة •

ومن أجل حساب التخفيضات المنصوص عليها في المادة 238 أدناه متوّحد بعين الاعتبار في حالات أثبية والتركة، التحفيضات والتنقيصات التي تمت على الهبات السابقة التي قبل بها نفس الشخص .

المادة 232: يجب على الاطراف، من أجل تطبيق التعريفسة التصاعدية المطبقة بمقتضى المادة 236 أدناه، أن يذكروا في كل عقد يثبت نقل ملكية بين الاحياء مجانا، اذا كانت توجد أو لا توجد هبات سابقة وافق عليها الواهب تحت أي عنوان وبأي شكل، وفي حالة الايجار، مبلغ هذه الهبات وأسماء ومحل اقامة الموثقين الذين تلقوا عقود الهبة وتاريخ تسجيل هذه العقود •

ويتم التحصيل باضافة قيمة الاموال التي هي موضوع الهبات السابقة الى قيمة الاموال الموجودة في الهبة ومع اعتبار هذه الاموال التي لم يخضع بعد نقل ملكيتها الى رسم نقل الملكية مجانا بين الاحياء، داخلا في الحصص المرتفعة جدا من الاصول الخاضعة للضريبة ه

المادة 233: أن أيلولة المرتبات العمرية بين الازواج أو بسين الاقرباء من عمود النسب، تعفى من رسوم الهبة مجانا بين الاحياء أو عن طريق الوفاة .

المادة 234 : أن العقود التي تتضمن أما تصريحاً من قبسل الموهوب له أو ممثليه وأما اعترافا قضائيا بهبة يدوية تخضسع لرسم الهبة .

المادة 235: ان الاستفادة من أحكام المادة 238 (المقطع الاول) أدناه مشروطة فيما يخص الهبسة بتقديم شهسادة حياة معفاة من الطابع واجراءات التسجيل بالنسبة لكل ولد حى للواهب أو الموهوب لهم وممثلى المتوفين منهم .

ولا يمكن أن تكون هذه الشهادة سابقة لاكثر من شهر للعقد المثبت لنقل الملكية الذي يجب أن يبقى مرفقا بها •

اللاة 236: ان رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، تحسدد حسب المعدلات المبينة في الجدولين أدناه بالنسبسلة للحصة الصافية العائدة لكل ذي حق:

#### الجـــدول «1»

التعريفة الطبقة	جزء حصة صافية		
لا شيىء 7 ٪ اضافة 7 ٪ مع حسد أقصى قدره 70 ٪	_ لا يتجاوز 10.000 دج _ من 10.000 الى 30.000 دج _ فوق 30.000 وعن كل قسم 20.000 دج		

#### الجـــدول «2»

تعريفة الرسوم المطبقة على عمود الحواشي وببن غير الاقرباء

سی ویل در اداری	تعريفه الرستوم المطبعة على عقود اعواد
التعريفة المطبقة	بيان درجة فرابه الورثة مع المورث بعد تفصيص قدره 10000 دج مخصص للاقرباء من عمود الحواشى فقط ، باستثناء ما فوق الدرجة الرابعة
<b>%</b> 50	ــ الاخوة والاخـوات ـ الاعمام والاخوال أو العمات والخـالات وأبنـاء الاخ والاخت أو بنات الاخ والاخت وعم وخال الاب أو الام أو عمة وخالة الاب أو الام وأولاد أبناء الاخ
<b>%</b> 60	والاحت أو أولاد بنات الاخ والاخت وأولاد العم وأولاد الخالات الاشقاء م أقرباء فسوق الدرجة الرابعة وبين
/. 70	أشخاص غير أقرباء

ان الهبات والوصايا القدمة الى المؤسسات العموميسة ذات النفع العمومي، تحضع الى التعريفات المحددة بالنسبة للتركسات بين الاخوة والاخوات وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصسوص عليها في المواد 239 و 240 و 303 و 303 من هذا القانون .

ان الحصص الصافية التي لا تتجاوز 10.000 دج، تعفى من رسم نقل الملكية عن طريق الوفاة وذلك مهما كانت درجه قرابة مستحقى الارث مع المورث .

ان الورثة من الاصول والفروع والزوج الذي هو على قيد الحياة، يعقون من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة بالنسبة للسكن الشخصى الذي كان يشخله المورث وكذلك المرافسسق التابعة له .

المادة 237 : يجب أن يتضمن كل تصريح بالتركة البيانات المنصوص عليها في المادة 252 (المقطع الاول) أعلاه .

و تطبق أحكام المقطع من نفس المادة على تصفية رسوم نقل اللكية عن طريق الوفاة .

اللاة 238: ان معدل التخفيض الذي يستفيد منه كل وارث بالنسبة للرسم المستحق يحدد بد 10 ٪ عن كل ولد مكفول مهما كان العدد، ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز هسندا التخفيض 2.000 دج عن كل ولد .

وتطبق أيضا هذه الاحكام على أولاد المورث القصر ضمن نفس الشروط .

ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بتقديم اما شهسادة الحياة معفاة من الطابع واجراءات التسجيل عن كل ولد حتى للورثة أو الموصى لهم وممثلي الذين ماتوا من قبل، وإما نسخه من شهادة الوفاة لكل ولد يوفى مند عتم التركة .

المادة 239: تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا ، الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية الحيرية غير الهبات والوصايا المشار اليها في المادة 301 من هذا القانون وشركات الاسعاف التعاونية وغيرها من الشركات العتسرف بمنفعتها العمومية والتي تخصص مواردها الى خدمات المساعدة .

ويبت في صفة الخيرية للهبات والوصايا بموجب القسرار الذي يرخص بقبول تلك الصفة .

المادة 240: تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا مايلى:

السبات والوصايا المقدمة الى عيئات الشباب والتربيسة
الشعبية المعترف بمنفعتها العمومية والني تسساعدها
الدولة ،

- 2 الهبات والوصايا الخاصة بمبالغ من النقود أو بالعفارات، المقدمة الى المؤسسات التى لها الشخصيه المدنية غيسر التى أشير لها فى المادة 301 من هذا القانون مع وجوب تحصيص هذه النبرعات بالنسبة للمستقيدين منها لشراء أشياء فنية وآثرية أو أشياء لها طابع تساريخي أو كتب أو مطبوعات أو مخطوطات مخصصة بأن تكون في مجموعة عمومية أو لصيانة مجموعة عمومية ،
- 3 الهبات والوصايا المقدمة الى هيئات السكن المعتدل الكراء ،
- 4 الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية ذات النفع العمومي والتي تحصص مواردها للحدمات العلمية ذات الطابع النزيه ،
  - 5 ـ الهبات والوصَّايا المقدمة الى الجمعيات الثقافية ،
- 6 ـ الهبات والوصايا المقدمية الى الهيئات والمؤسسات العمومية ذات النفع العمومي والتي تحصص ميواردها الى الخدمات النفاعية أو الفنية ذات الطابع النريه والني تم قبولها لهذا الغرض من قبل الوزيسر المكلف المالية ،
- 7 الهمات والوصايا بالاموال من كل نوع المقامة لصالح الصندوق الوطنى للثورة الرراعية .

المادة 241: ان الرسوم المترتبة على معطوبى وعجزة الحرب ومعطوبى العمل الذين أصابهم عجز بمقدار 60 ٪ على الاقل فيما يخص الهبات والتركات التى يتلقونها، تخفض بمعدل النصف من دون أن يتجاوز هذا التحفيض 20000 دج .

المادة 242: تستفيد من التعريفة المطبقة على التركات الخاصة بعمود النسب، التبرعات المقدمة لصالح الاولاد المتروكي نتيجه حوادث الحرب عندما يكونون قد تلقوا مساعدات وعلاجات بدون انقطاع طيلة حداثتهم من قبل ناقل الملكية .

المادة 243: ان الاموال الحبسة المنقولة منها والعقاريسة أو المائلة بها انقابلة لنقل ملكيتها عن طريق الارث، تخضع للرسوم المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون والتي تحسب على قيمة حق الانتفاع للاموال المذكورة، المحددة طبقا للمادة 53 ـ 2 أعلاه .

## القسم الخامس عشسر

المادة 244: ان قسمة الاموال المنقولة والعقارية بين الشركاء في الملك والشركاء مع الغير، لاى سبب نانت مادامت لها مبررات تخضع لرسم قدره 2 ٪ •

واذا كان هناك رجوع فان الرسم على الشيء الذي هو موضوع الرجوع، يحصل حسب المعدل المقرر بالنسبة للبيوع طبف الحكام المادتين 245 و 246 أدناه .

المادة 245: ان الرجوع عن قسمة الاموال المنقولة، يخضسه لرسم قدره 10 % .

المادة 246 : أن الرجوع عن قسمة الاموال العقارية، يخضسه لرسم قدره 20 % .

المادة 247: 1 \_ في قسمة التركة التي تتضمن منح جميع الإموال المنقولة والعقارية الى شريك واحد في القسمة والتي تشكل قطعة زراعية وحيدة ومن دون المسلس بالمبادئ الطبقة في اطار الثورة الزراعية، فان قيمة الحصص واجزاء هذه الاموال المكتسبة من قبل الشريك في القسمة المستفيد، تكون في حدود 30.000 دج معفاة من رسوم المعدل والرجوع اذا كان المستفيد، عند فتح التركة، يسكن المررعة ويساهم بالفعل في الزراعة .

ان دفع الرسوم المصفاة طبقا للاحكام السابقة يمكن تجزئته ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 88 من هذا القانون .

2 - غير أنه اذا توقف الشريك في القسمة المستفيد شخصيا، في أجــل خمسة أعوام، عن الزراعة أو تنازل عنها من دون أن يواصل فيها ورثته، فإن المستفيد أو ورثته يجردون، بحكم القانون، من حق الاستفادة من أحكام الفقرة I أعلاه ويجب عليهم أن يدفعوا من دون أجل، الضريبة غير المدفوعة أو التي تجل دفعها حين تسجيل القسمة .

#### القسيم السيادس عشر الشيسر كيات

المادة 248: ان عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي لا تتضمن نقل أموال منفول ... أو الشركاء أو أشخاص أحرين أو التكفل بديون، تخضع لرسم قدره 5 ٪ •

وان الحصص العقارية التي تقدم الى الجمعيات المؤسسسة بصفة قانونية، تحضع لنفس الرسوم التي تخضع لها الحصص المقدمة الى الشركات .

المادة 249: ان الرسم النسبى المؤسس بموجب المادة 248 اعلاه لا تتم تصفيته الا بالنسبة لجره من راسمال الشركة الذي يتجاوز الراسمال المعروص عليه الرسم سابقا عند اقفال السنة المالية للشركة وذلك فيما يخص الزيادة في راسمال الشركات ذات الراسمال المتغير .

المادة 250: ان الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعسلاه يحصل بمعدل 6 ٪ عندما يطبق على العقود المتضمنة الريادة عن طريق دمج الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة من كل نوع من راسمال الشركات والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية .

ان الرسم المترتب على الحصة المقدمة يبقى مستحقا حسب المعدل المنصوص عليه فى المادة 248 أعلاه، عندما تكون الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة المدمجة فى رأس المال، قد تحمليت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل .

اللاة 251: ان عقود تكوين وتمديد وحدات اقتصادية محلية ذات طابع صناعى وحرفى، تعفى من الرسم المشار اليه فى المادة 248 اعلاه .

#### القسسم السسابع عشس

البيوع والعقود الاخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع لأموال عقارية أو لمحلات تجارية أو لزبائن وكــــلك للتنازل عن حق الاجــارة لقاء عـوض

المادة التنازلات والسحوب الممارسة بعد انقضاء الآجال المتفق واعادة التنازلات والسحوب الممارسة بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع مع حق استرداد المبيع وفاء وجميع المعقود الاخرى المدنية منها والادارية والقضائية الناقلة للملكية أو لحق الانتفاع لاموال عقارية لقاء عصوض، تخضص لرسم قدره 10 % .

ان اكتساب العقارات أو المحلات التجارية الذي يتم تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 64 ــ 15 المؤرخ في 20 يناير سنة 1964 والمتعلق بحرية المعاملات والمادة III من الامر رقم 70 ــ 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971، يخضع الى الرخصة المسبقة للوالى بعد أحد رأى ادارة التسجيل .

المادة 253: ان المزايدات الخاصة باعادة البيع على ذمة المسترى لاموال من نفس النوع، تحضع لنفس الرسم الذى قدره 10٪ ولكن فقط بالنسبة لما يتجاوز ثمن المرايدة السابقة اذا تم دفع الرسم عنها .

المادة 254 : يخضع كذلك لنفس الرسم بيع العقارات التابعة لملك الدولة ١٠٠

المادة 255: ان العقود الناقلة للملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع لعقارات توجد في بلدان أجنبية، تخضع لرسم قدره 5 ٪ يكون على عاتق الشارى، وفي هذه الحالة يحدد

كذلك معدل الرسم الحاص المنصوص عليه في المادة 352 من هذا القانون بد 5 % •

المادة 256: I - ان ثمن نقل الملكية في جميع العقسود الموثقه المتضمنة نقل المنكية لقاء عوض لكامل الملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو لحقوق عقارية وكذلك لمحلات تجارية أو لزبائن، يجب أن يدفع لزوما بمرأى وبين يدى الموثق محرر العقد .

وكذلك فان الدفع بمرأى وبين يدى الموثق محرر العقد الرامى في جميع القسمات أو في جميع العقود أو العمليات التي من آثارها، المنح، بأى وسيلة كانت، لشريك أو لشخص نالث، الملكية بكاملها أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو محلات تجارية تابعة لاموال شركة الما

وتطبق كذلك هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص فى الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة لشركات باستثناء ، على كل حال، العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة فى رأسمال شركسة عن طريستى دمج الاحتياطات •

2 ـ اذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلا للدفع عند أجل، فان الدفع يتم عند حلول كل أجل بين يدى الموثق محسرو العقد •

3 ـ ان الموظفين العموميين الذين تلقوا الاموال الممثلة لثمن نقل الملكية كايداع لا يمكنهم التخلى عن الاموال الا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 431 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي أحكامها مطبقة على جميع الحقوق والرسوم والضرائب السارية المفعول والتي تتكفل بها مصالح التحصيل المحتصة .

4 - ان مصالح التسجيل ترفض الاجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية المشار اليها في 1 - أعلاه، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين ايدى الموثق "

5 \_ كل مخالفة للاحكام أعلاه، تؤدى الى التحصيل الفورى من قبل أدارة التسجيل لرسم مساو لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد •

ويتابع تحصيل هذا الرسم بشتى الوسائل ولاسيها عن طريق البيع بالمراد العلنى للمال الذى هو موضوع نقسل الملكية بناء عنى طنب ادارة التسجيل بعد الاطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائى التابع لمكان وجود المال ويوضع في أسفل الطلب الادارى •

وفضلا عن ذلك يعاقب عن نفس المخالفة بحبس لمدة تتراوح من شهر الى خمس سنسوات وبغرامة من 500 الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك من دون الاخلال بجميع العقوبات الجبائية الاحرى •

وتطبق أيضا العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق على كل شريك من دون الاخلال بتطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين •

ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، تطبق كذلك كلما قدمت ادارة التسجيل الدليل على نقل ملكية خفية تتضمن رسوما عقارية وكذلك محلات تجارية أو زبائن •

اللحة 257: ان المتملكين لمساكن باعتها هيئات عمومية للسكن تبعا لطريق البيع بالايجار، يعفون من الدفع بمرأى وبين يدى الموثقين المكلفين بتحرير العقود المتضمنة نقل الملكية وذلك بالرغم من الاحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه

ويستفيد من هذا الاعفاء أيضا المتملكون لمساكن باعتها هيئات عمومية للسكن تبغا لطريقة التوفير من أجل السكن، وذلك شريطة تقديم شهادة يعدها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط يثبت فيها وجود مبلغ ثمن السكن الذى ينوى التنازل عنه كوديعة عنده، وترفق نسخة من هذه الوثيقة بعقد البيع وتكون معفاة من الطابع والتسجيل من

المادة 258: 1 \_ تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المؤسس بموجب المادة 252 من هذا القانون، الاكتسابات العقارية التى تتم من أجل احداث نشاط صناعى جديد ذى طابع أولوى مقرر فى المخطط الوطنى للتنمية •

ان الاستفادة من هذا التدبير مشروط بأن يكون الاكتساب معتمدا مسبقا بقرار من وزير المالية •

وتستفيد أيضا من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط الاكتسابات العقارية التى يقوم بها الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية وعند الاقتضاء ، الهيئات العمومية الاحرى المؤهلة والمعتمدة بموجب قرار من وزير المالية •

2 \_ تعفى من رسم نقل الملكية لقا، عوض حسب المعدل 10 / المنصوص عليه فى المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون، الاكتسابات التى تقوم بها الشركات التعاونيسة والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية والتى هدفها المساعدة أو العمل الخيرى أو الحفاط على الصحة الاجتماعية، لعقارات لأزمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية،

3 ـ تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض حسب المعدل 10 ٪ المنصوص عليه فى المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون ، عمليات الشراء العقارية التى تتم من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الاولوية من قبل الجماعات المحلية،

4 \_ ان نقـل الملكيات المشار اليها في هـذه المادة باستثناء تلك المشار اليها في 5 \_ أدناه، تتحمل الرسم حسب المعدل التصاعدي لنقل ملكية العقارات والحقوق العقارية المؤسس بموجب المادة 352 من هذا القانون •

5 ـ تعفى أيضا من رسم نقل الملكية لقاء عـوض حسب المعدل IO / المشار اليه أعلاه، العقود المتضمنة بيع شقق موجودة في عمارات جماعية ومبنية ضمن نطاق التوفير من أجل البناء من قبل مكتب الترقية والتسيير العقارى للولاية الى الموفرين •

المادة 259 : 1 \_ تعفى من رسم نقل الملكية لقاء عوض الذى هو على عاتق المتملك، الاكتسابات التالية :

- ـ العقارات المبنية والمقرر هدمها ،
- \_ البناءات المستعملة للسكن غير المتممة أو المخصصة لان تكون صالحة للسكن •
  - 2 \_ هذا الاعفاء مشروط بمايلي :
- تأن يكون المتملك شخصا طبيعيا وان لا يكون لديه أى
   عمارة تستعمل للسكن في المدينة التي يوجد بها ،
  - 2) بأن يتضمن عقد التملك التعهد من قبل المتملك:
- \_ بأن يقوم خلال أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ العقد بجميع الاشغال الضرورية حسب الحالة من أجل تشييد عمارة للسكن أو الانتهاء منها أو من أجل جعل العمارة صالحة للسكن .
- \_ بأن يقوم بالبيع مرة ثانية لكل العمارة أو جزء منها المبنية خلال أجل عشر سنوات ابتداء من تاريح عقد التملك.
- 3) بأن تخصص المحلات المحدثة هكذا أو المصلحة أو المبتهية، لسكن المتملك فيما يحص الثلاثة أرباع من مساحتها الكلية على الاقل وان لا تكون موضوع كراء طيلة عشر سنوات ماعدا حالة القوة القاهرة •
- 4) بأن يثبت المتملك الانتهاء من الاشغال المنصوص عليها في 2) أعلاه عند انقضاء أجل أربعة أعوام •

واذا لم تتوفر فى المستفيدين من الاكتسابات المذكورة الشروط المبينة أعلاه، فيطبق عليهم رسم قدره 5 ٪ غير قابل للتخفيض يحسب على مبلغ الثمن زيادة عن رسم نقل الملكية المستحق •

اللادة 260: يمكن أن يمنع تمديد قدره سنة غير قابل للتجديد بالنسبة لاجل أربع منوات المنصوص عليه في 2) من المادة 259 أعلاه ، من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص اقليميا .

ويجب أن يقدم طلب التمديد خلال الشهر الذي يسبق انقضاء أجل الاربع سنوات المشار اليه في المادة 259 أعلاه ويجب أن يكون الطلب معللا ويبين الاجل الاضافي اللازم للانهاء العادى للاشغال التي شرع فيها •

ويمكن للطالب عند الاقتضاء أن يمارس الطعن لدى السلطة العليا المختصة •

المادة 261: ان العمليات من كل نوع المنجزة بين البلديات والغير والمتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية، تعفى من جميع الحقوق ورسوم التسجيل •

#### القسم الثامن عشس

#### البيوع وغيرها من العقود الناقلة للملكية لقاء عوض لمنقولات وأشياء منقولة

اللاة 262: ان المزايدات والبيع واعادة البيع والتنازل واعادة التنازل والصفقات والمعاهدات وجميع العقود سواء أكانت مدنية أم قضائية ، الناقلة للملكية لقاء عوض، لمنقولات وحتى البيع من هذا النوع الذي تقوم به الدولة، تخضع لرسم قدره 10 ½ »

ان المزايدات الخاصة باعادة البيع على ذمة المشترى لاموال منقولة، تخضع لنفس الرسم ولكن فقط بالنسبة لما يتجاؤز ثمن المزايدة السابقة اذا تم دفع الرسم عنها الله

وبالنسبة للبيوع العلنية وعن طريق المزايدة، التي يقوم بها الموظفون العموميون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 163 وما يليها ، فيما يخص المنقولات والامتعة والبضائع، فيحصل الرسم على مقدار المبالغ التي يتضمنها بصفة شاملة محضر الجلسات الذي يجب تسجيله خلال الاجل المحدد ،

المادة 263: ان البيوع العلنية لمركبات هوائية ولسفن أو بواخر تستعمل اما في الملاحة البحرية واما في الملاحسة الداخلية، غير اليخوت أو سفن النزهة ، تخضع لرسم قدره 5 ٪ •

وتخضع لرسم قدره 20 ٪ العقود المتضمنة نقل ملكيسة البخوت أو سفن النزهة الشراعية وغير الشراعية ٠٠٠

المادة 264: لا يخضع للرسم النسبي الذي قدره 5 % .

ت بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الافلاس والتسوية القضائية واعادة الاعتبار (م)

- 2 ـ البيوع العلنية للاشياء المقدمة كضمان .
- 3 البيوع المتممة على الرهون الزارعية والفندقية ،
- 4 ــ العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على
   اثر حوادث البحر وكذلك بقايا السفن الغارقة،
  - 5 \_ البيع بالتراضى للمنتجات الغابية •

يحصل الرسم الذي قدره 5 / من الثمن المعبر عنه مع اضافة جميع التكاليف الندية •

#### الباب العاشر العقود التى يجب تسجيلها على العساب أو الخاضعة لتأشيرة خاصـة

#### القسسم الاول الوكالة القضائية للخزينة

المادة 265: ان القرارات القضائية التى تكون طرفا فيها الوكالة القضائية للخزينة تسجل على الحساب •

وان رسوم التسجيل التي تمت تصفيتها من قبل المفتشين تماثل أساس العقوبة فيما يخص التحصيل والمتابعات والاجراءات والتقادم .

غير أنه اذا تم الحكم على الخزينة، فتعفى من دفع الرسوم · القسم الثاني

## محيفة السوابق الفضائية

اللحة 266 : ان الوثائق والاحكام والقرارات الخاصة بالاجراء المنصوص عليه في المادة 640 من قانون الإجراءات الجرائية من أجل تصحيح البيانات المذكورة في صحائف السوابـــق القضائية، تسجل على الحساب •

#### القسسم الثالث البلديسات

المادة 267: تعفى مؤقتا البلديات من دفع المبالغ المستحقة للخزينة كرسوم للتسجيل بسبب دعاوى المسؤولية المدنية فيما يخص الاتلاف والاضرار الناتجة عن الجنايات والجنع المرتكبة بالقوة أو بالعنف على ترابها من قبل تجمعات أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة، وتسجل على الحساب وثائق الاجراءات المقدمة بطلب من البلديات والاحكسام المترتب تسجيلها على هذه البلديات والوثائق والسندات التى تقدمها من أجل اثبات حقوقها وصفاتها، وأن الرسوم التى أجل دفعها تصبح واجبة الاداء بمجرد أن تصير القرارات القضائية نهائية تجاه البلديات التى تتحرر منها عند الاقتضاء المسلم المستحدات التى تتحرر منها عند الاقتضاء المسلم المسلم المسلم المسلم التى تحرر منها عند الاقتضاء المسلم ال

#### القسـم الرابـع الافلاس والتسـوية انقضائية

اللاق 268: تسجل على الحساب العقود والاحكام المتعلقة بالافلاس أو التسوية القضائية عندما لا تكفى الاموال العائدة للافلاس لتحمل رسوم التسجيل وتسدد الرسسوم حسب الاولوية من التحصيلات الاولى وذلك من دون المساس بتطبيق الامتيازات الاخرى •

#### القسسم الخامسس

#### مراجعة الدعاوى الجنائية والجنحية

اثادة 269 : أن وتائق السفاوى الني هي بصدد المراجعة أو الدعاوى الجنائية والجنحية ، التي تتم بعد قرار سماع الدعوى تسجر على الحساب •

ان القرار أو الحكم النهائى للمراجعة الذى يقضى بادانة يضع عند الاقتضاء على عاتق المحكوم عليهم الرسوم المسجلة على الحساب •

## الباب العادى عشر الاعفى العاب

اللاة 270 : ان العقود التي تتم في قضايا حوادث العمل تعفى من اجراءات التسجيل باستثناء محاضر المصالحة الخاصة بالاحكام وعرائض الاستئناف والتنازل عن الاستئناف والقرارات التي تمنع للمصاب المستفيد مرتبا عمريا نقدا أو جزءا من رأس المال الضروري لتأسيس هذا المرتب العمري وايداع الوثائق وان العقود المعفية هكذا، تسجل مجانا عندما يكون هناك محل لاجراء التسجيل المستحيل مناك محل لاجراء التسجيل المستحيل المستحيل

وتعفي من التسجيل نسخة المحضر الخاص بالتحقيق الذي يمكن أن يجريه الاطراف

وتطبق أحكام المقطع الاول من هذه المادة على جميع العقود التى تتم وتمنح زيادات ومنحا الى ضحايا حوادث العمل أو لسندوى حقوقهم .

اللاة 271: تعفى الدولة من جميع رسوم التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادلة وشراء الاموال من كل نوع وكــــذلك المتعلقة باقتسام هذه الاموال مع الخواص .

المادة 272: تعفى من رسوم نقل الملكية التى هى على عساتق المسترى، الاكتسابات التى تتم بالتراضى لقاء عوض من قبسل الولايات أو البلديات أو نفقات البلديات والمؤسسات العمومية للولاية أو البلدية عندما تكون مخصصة للتعليم العام أو الاسعاف أو الحفاظ على الصحسة الاجتماعية وكذلك لاشغسسال التعمير والبناء .

وتطبق هذه الاحكام عندما تصدر السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المعول، حالـة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات من دون أن يكون هناك لزوم للقيام باجراءات التحقيق .

اللَّذَة 273: تعفى أيضا من اجــــراءات التسجيل وثائق الاجراءات (باستثناء الاحكام) بناء على طلب النيابة العامه، والتي تهدف الى:

- اصلاح الاغفالات واجراء التصحيحات في سجلات الحالة المدنية للعقود التي تهم الافراد المعوزين جدا ،
- استبدال سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المحروقية
   نتيجة حوادث الحرب واستخلاف السجلات التى لم يتم
   مسكها .

وتسجل مجانا الاحكام التي لها نفس الموضوع بناء على طلب النيابة العامة .

اللدة 274 : تعفى أيضا من اجراءات التسجيل جميع العقود والتوريد المتعلقة بالاجراءات التي تم الشروع فيها بناء على طلب النيابة العامة .

العامة والتى يكون موضوعها اما اعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة على اثر حوادث الحرب واما تجديد أو تتميم عقود الحالة المدنية المتعلقة بالفترة المنصرمة منذ بداية الاعمال الحربية .

وان الاحكام المتخذة فيما يخص هذه الاجراءات تسجل مجانا

اللادة 275: تعفى أيضا من اجراءات التسجيل عقود الاشبهاد الرسمى التي يمكن أن تحل مجل جميع عقود الحالة المدنيسة التي تكون أصولها قد اتلفت أو فقدت على اثر كارثة أو حدادت حرب الى أن تتم اعادة تأسيس أو استرجاع السجلات .

وتطبق هذه الاحكام على عقود الحالة المدنية التى توجسه أصولها أو سجلاتها فى بلدية قد أمر باخلائها فورا من قبسل سلطات عمومية أو فى بلدية تكون قد انقطعت الاتصالات بها على اثر عملية حربية •

المادة 276: تسجل مجانا الوثائق التي تتضمنها الاجراءات التي شرع فيها في حالة التصريح بقرينة الوفاة أو التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستحرجات والنسبسخ والصور التنفيذية والصور التي تسلم عنها

اللاة 277 : تعفى من اجراءات التسجيل، مختلف العقسود والاجراءات المتعلقة باعادة تأسيس العقود والوثائق المتلفة على اثر حوادث الحرب .

اللاة 278 : فضلا عن العقود والاحكام والسجلات المسار اليها في المادة 274 أعلاه، فإن جميع العقسود التي يجب اعادة تأسيسها على اثر كارثة أو وقائع حربية، وكذلك جميع شكليات الاجراءات التي موضوعها اعسادة التأسيس هذه، تعفى من اجراءات التسجيل مالم تكن الرسوم المطبقة على العقد الاصلى غير مسددة بعد فيما يخص العقود التي تمت اعادة تأسيسها ولا يمكن المطالبة بأى عقوبة خاصة بالتسجيسل فيما يخص الوثائق المشار اليها في المادة 277 أعلاه .

المادة 279: تعفى من اجراءات التسجيل حسب الرسم الثابت العقود الموثقة المعددة أدناه:

- ـ الرخص بدون قيد أو شرط ،
- الشبهادات غير شهادات الملكية ،
  - الرضاء بدون قيد أو شرط ،
- ـ المخالصة بدون قيد أو شرط لكفالة ووكالة وايداع ،
  - التصريحات بدون قيد أو شرط .

المادة 280 : تسجل مجانا الشهادات الموثقة التي يتم اعدادها بعد الوفاة .

اللاة 281: تعفى من اجسرانات التسجيل المناقصات والصفقات من أجل البناء والاصلاح والسيانه والتموينات والتوريدات التى يجب دفع ثمنها في الجزائر من قبل الخزينة العامة.

المادة 282: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العريضسة والحكم وغيرهما من العقمسسود التي يمكن أن تنتج عنهسا مطالبات تخص المعتوهين .

المادة 283: ان أحكام المواد 302 (المقطع الاول) و 334 و 335 و 336 و 335 و 336 من هذا القانون تطبق على الهيئات والاشحاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الاشحاص المسنين ،

وان الاجراء المتعلق بالمنازعات المتولدة عن تطبيق المقطع أعلاه، يكون مجانا وبدون مصاريف .

وتسلم مجانا الوثائق المتعلقة بهذا الاجراء وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الرجوع اليه صراحة .

المادة 284: ان أحكام المواد 302 (المقطع الاول) و 334 و 335 و 336 و 336 من هذا القانون، تطبق على قضايا التشريع الخاص بالمنع العائلية .

المادة 285: تسجل مجانا العقود المتعلقة بالاتفاقات الجماعية واجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل ..

المادة 286: ت من اجراءات التسجيل، التعهدات والتقييدات والاجات والشهادات والاطارات المزخرفة وجوازات السفر ومخالصات التسليف والتوريد وسندات المراحسل والمؤونة والسكن وجميع العقود الاحرى التي تهم جنود السلاح البرى والبحرى والجوى .

المادة 287: يعفى من رسيوم التسجيل جميسه العقود والشهادات والاوراق الاخرى التى تهم جمعيات ومنظمات الطلاب والشباب المعترف بمنفعتها العمومية .

ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الانتفاع أو حق التمتع للاموال المنقولة والعقارية سواء بين الاحياء أم عسن طريق الوفاة .

المادة 288: تعفى من جميع رسوم التسجيل الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي .

المادة 289: تسجل مجانا جميع العقود والسندات وبصفة عامة جميع الاوراق وجميع العقود القضائية أو غير القضائية التي يتدخل في شأنها البنك الجرائري للتنمية •

المادة 290: ان الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق المتعلقة فقط بعمنيات التأمين في حالة الوفاة أو الحوادث الناجمة عن الاشغال الفلاحية والصناعية، تعفى من اجراءات التسجيل .

المادة 291: يماثل الصندوق الوطنى للتوفيسر والاحتياط الدولة فيما يخص قواعد الخضسوع للضرائب والاستحقاقية الخاصة بجميع الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو التحصيسل أو الاعباء الجبائية مهما كان نوعها .

وتسجل مجانا جميع العقود وجميع السندات وبصفة عامة جميع الاوراق وجميع العقود القضائيت وغير القضائية التي متدخل في شأنها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

اللاة 292 : تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية .

المادة 293: ان الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق الخاصة بالهيئات العمومية للتقاعد، تعفى من اجراءات التسجيل.

المادة 294: تعفى كذلك من اجراءات التسجيل، الشهادات وعقود الاشهاد وغيرها من الاوراق المتعلقة خاصة بتصفية ودفع المعاشات المدفوعة من قبل الدولة كتكملة للمرتبات العمرية المدفوعة الى مستخدمى الادارات العمومية من قبل الهيئسات العمومية للتقاعد .

اللدة 295: تعفى من التسجيل شهادات الحياة .

المادة 296: تسجل مجانا، عندما يتطلب الاجراء، الشهادات المثبتة لعدم الدفع الكلى أو الجرزئي والحاص بشروط سير الحسابات التي يمكن أن تتم بموجب صك •

المادة 297: ان العقود والاوراق والمحررات والاجراءات الخاصة باعداد وانجاز مشاريع تهيئة بلديات منكوبة، تعمى من جميع رسوم التسجيل في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

اللاة 298: أن العقسسود والاوراق والمحررات من كل نوع المتعلقة بعمليات البناءات العقارية التى تتم فى اطار التسوفير من أجل السكن من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وكذلك العقود المثبتة لقروض وتسبيقات خاصة بهذه البناءات، تعفى من جميع رسوم التسجيل .

المادة 299: تعفى من اجراءات التسجيل:

- العقود والاوراق المتعلقة بالتنبيهات والحجوز والبيوع التى موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسسوم
   الماثلة ،
- 2 جميع عقود المتابعة أو غيرها سواء المطالبة بها أم الدفاع عنها والتى موضوعها هو تحصيل الضرائب العمومية وجميع المبالغ الاحرى المستحقة للدولة بأى صفة كانت ومن أجل أى هدف كان ولو كان الامر يتعلق بالضرائب الحلية ،
- 3 مخالصات الضرائب والرسسوم والديون والمداخيل
   المدفوعة إلى الدولة أو إلى الجماعات المحلية ،
- 4 ـ أوامر ابراء الذمـة أو التخفيض والاعفاء أو لتخفيف الضـــرائب والمخالصـــات المتعلقة بها والكشـوف ومستخرجات الكشوف و
- 5 ـ الوصولات المسلمة الى الجبات ومحصلى الضرائب المختلف ـــة وكذلك حسابات الايرادات أو التسييرات العمومية .

المادة 300: تعفى من اجراءات التسجيل، المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والاحكام والعقود والمحالصات وغيرها من العقود التى تخص الاضرار المسببة للملكية الخاصة على اثر تنفيذ الاشغال العمومية .

اللاة 301: ان الولايات والمؤسسات العمومية التابعسسة للولايات والمبلديات والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا فيما يخص الاموال التي آلت اليها عن طريق الهبة أو الارث .

المادة 302: تعفى من جميع رسوم التسجيل التبرعات التى تقدم الى هيئات التأمين الاجتماعى .

المادة 303: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق السوفاة ومن رسوم تسجيل الهبات بين الاحياء، الهبات والوصايا للاشياء الفنية والمعالم الاثرية أو الاشياء ذات الطابع التاريخى والكتب والمطبوعات أو المخطوطات، المقدمة الى المؤسسات التى تتمتع بالشحصية المدنية غير المؤسسات المشار اليها فى المادة 301 أعلاه اذا كانت هذه المؤلفات أو الاشياء مخصصة لان تكون ضمن مجموعة عمومية .

المادة 304: تعفى أيضا من رسيوم نقل الملكية الهبات والوصايا المقدمة الى المؤسسات العمومية ذات النفع العام غير المؤسسات المشار اليها فى المادة 301 أعلاه، والى الشركات المخاصة أو غيرها من التجمعات المؤسسة بصفة قانونية مادامت هذه الهبات والوصايا مخصصة بارادة الواهب أو الموصى الصريحة الى اقامة نصب تذكارى تخليدا لحرب التحرير الوطنى أو تمجيدا لجيشنا.

المادة 305: أن مبادلة العقارات الريفية التى تتم ضمن الشروط المبينة أدناه، تعفى من رسوم التسجيل عندما تكون العقارات التى تمت مبادلتها موجودة فى نفس البلدية أو فى بلديات مجاورة •

لا تطبق مجانية التسجيل خارج هذه الحدود الا اذا كان أحد هذه العقارات التي تمت مبادلتها، مجاورا لعقار المبادلين الذين يتلقونه في حالة ما اذا كانت هذه العقارات قد اكتسبها المتعاقدون بموجب عقد مسجل منذ أكثر من عامين أو تلقوها عن طريق الارث .

وفى جميع الحالات يتضمن عقد المبادلة بيان السعة ورقم القسم والمكان المذكور والصنف والنوع ومدخول مسسح الاراضى لكل عقار مبادل، ويودع فى مكتب التسجيل مستخرج من دوتر مسح الاراضى للامؤال المذكورة، يسلمه مجانا اما رئيس المجلس الشعبى البلدى واما نائب مدير الضرائب للولاية (مصلحة الضرائب المباشرة) •

وعند عدم وجود مسح الاراضى، فانه تحل محسل هذه البيانات، فيما يخص العقارات التى توجد فى اقاليم كانت موضوع محططات نظامية مع جداول بيانية مطابقة توجسه نسخها الاصلية فى وثائق المصلحة الطبوغرافيسة، شهادة يسلمها رئيس هذه المصلحة يبين فيها البندية التى توجد بها العقارات والمركز وانقسم والمكان المذكور والرقم والنوع والسعة .

وفي الاقاليم التي لا توجد بها مخططات فتطلب الشمهادة من

السلطة البلدية أما رقم المخطط فيحل محله بيان حسدود الارض وما يجاورها •

وتسلم هذه الشهادات بدون مصاريف بناء على طلب يصرح فيه المبادلان بأنهما قد اتفقا نهائيا على المبادلة ولم يبق لهما الا ابرام العقد .

ان البيانات المحصل عليها هكذا، تذكر في عقد المبادلة وتسلم الشهادة الى مفتش التسجيل في نفس الوقت الذي يقدم فيه العقد للاجراء •

المادة 306: ان المعدلات وفائض القيمة للمبادلات العقارية الريفية المحققة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 305 أعلاه تخضع للرسم الخاص بنقل الملكيات العقارية لقاء عوض المناسبة العقارية القاء عوض المناسبة العقارية القاء عوض المناسبة المناسبة العقارية المناسبة المنا

المادة 307: ان العقود والمقررات والسجلات المتعلقة بالاجراءات فيما يخص الانتخابات تعفى من التسجيل •

المادة 308: يعفى من اجراءات التسجيل:

- الشهادات والتبليغات والاحكام والعقصود والمخالصات وغيرها من العقود التي تتم لصالح مساعدة الطفولة .

- عند الترشيد وحسابات الوصايا والاوراق والمحاضر وحسابات أشهر الرضاعة والمعاشات الله

\_ العرائض الخاصة بحماية الاطفال المعرضين للمعاملة السيئة أو الاهمال .

اللاة 309: يعفى من جميع رسوم. التسجيل، نقل محافظ النقود والعقود والاحتياطات المنقولة أو العقارية الخاصة بهذه العقود عندما تتم لصالح شركة أو عدة شركات عمومية للتأمين مع موافقة الوزير المكلف بالمالية •

اللاة 310: ان نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تقوم بأعمال ذات منفعة عمومية والذي يتم تحت أي شكل كان وللصالح العام أو لادارة حسنة لفائدة مؤسسة معترف بمنفعتها العمومية، لا يترتب عليه أداء أي رسم للتسجيل •

وان الاستفادة من التدبير السابق مرهون بشرطين الاول أن تبقى الاموال المعنية مخصصة لنفس الهدف، والثانى أن يتم نقلها من أجل الصالح العام أو من أجل ادارة حسنة. ويثبت تحقق هذين الشرطين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية الذي يرخص بنقل الاموال وذلك في حدود اختصاصاته باستثناء الاموال التي يتم نقلها بموجب قوانين أو مراسيم ما

المادة 311: تعفى من اجراءات التسجيل الدبلومات والشهادات المسجلة لدى الادارات من قبل الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة والبيطريين وعمال السلك الطبى •

المادة 312: تعفى من اجسراءات التسجيسل المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التي لها علاقة بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وذلك باستثناء القرارات القضائية وعقود البيع والعقود المددة

للتعويض والمخالصات التي تم تسجيلها مجانا عندما يكون هناك اجراء للتسجيل •

المادة 313: تطبق أحكام المادة 312 أعلاه على جميع الوثائق أو العقود المتعلقة باكتساب أداض ولو كانت مسورة أو مبنية تتم تنفيذا لمخطط تنظيم قانونى موافق عليه من أجل شق وتعديل وتوسيع طرق أو مساحات عمومية وطرق بلدية وطرق ريفية معروفة •

المادة 314: تعفى من جميع رسوم التسجيل العقود والاوراق والمحررات من كل نوع التى تخص تحديد اصحاب الحق فى التعويضات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 315: تعنى من اجراءات التسجيل العقود المحررة تنفيذا للقوانين المتعلقة بالافلاس والتسوية القضائية والتالى تعدادها: التصريحات بوقف الدفع ، الموازنات ، ايسداع الموازنات، الاعلانات وشهادات النشر المتعلقة بتصريسح الافلاس أو دعوة الدائنين ، عقود ايداع الجرود والمعاملات وغيرها من العقود، محاضر الجمعيات والملاحظات ومداولات الدائنين، عقود الديون المفترضة، عقود المنتجات، العرائض المقدمة الى قاضى التفليسة، الاوامر والقرارات الصادرة عن هذا القاضى، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التدقيق وتأكيد الديون، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء غير أن مختلف هذه العقود تبقى خاضعة لاجراءات الفهرسة، غير أن مختلف هذه العقود تبقى خاضعة لاجراءات الفهرسة،

المادة 316: تعفى من جميع رسوم التسجيل كل العقسود والاوراق والمحررات المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية الم

ان تسديد التعويضات والتسبيقات من كل نوع التي توافق عليها الدولة حسب مفهوم المادة 97 من الامر المذكور، لا يترتب عنه أي تحصيل لفائدة الخزينة .

اللحة 317: ان العقود والتصريحات والاوراق والمحررات التى تخص الهبات والوصايا بالاموال من كل نوع الموافق عليها لصالح الصندوق الوطنى للثورة الزراعية المحدث بموجب المادة 18 من الامر السابق الذكر، تعفى من جميع رسسوم التسجيل والطابع والرهن العقارى .

المادة 318: أن العقود اللازمة لتأسيس وحل شركات البناء أو القرض، تسجل مجانا أذا لم تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين \*

اللادة 319: يعنى من رسم التسجيل ايداع النسخة الثانية من السجل الذي يمسكه محافظو الرهن العفاري لدي كتابة ضبط المحكمة •

المائلة 320: أن عقود الاشهاد والرضا ومداولات المجلس العائلي والتبليغ عند الافتضاء والشهادات المشتة للزواج وعود الاجراءات والاوام والاحكام والترارات التي تهدف الى تسهيل زواج المعوزين، تعفى من التسجيل .

ويستفيد من تدابير هذه المادة الاشخاص الذين يثبشون فقرهم بشهادة يسلمها لهم رئيس المجلس الشعبى البلدي أو محافظ الشرطة بعد الاطلاع على شهادة عدم فرض الضريبة التي يعدها قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم •

المادة 321 : تعفى من كل أنواع الرسوم، اعلانات أولياء القصر المعترف بفقرهم 4

وان الاشخاص الذين يطلب الحجر عليهم والمحجورين يماثلون القصر في نفس الحالات .

المادة 322: تطبق المادة 341 من هذا القانون والمتعلقسة بالشيركات التعاونية، على شيركات الاسعاف الخاصة بعمال ومستخدمي المناجم .

المادة 323: يعفى من اجراءات التسجيل التكليف بالحضور ووثائق الاجراءات والاحكام الصادرة في قضايا الصيد البحرى الساحل .

الادة 324 : إن عقود الحالة المدنية وغيرها من الاوراق التى تقدم تدعيما لطلبات المعاشات من قبل رجال المطافى، أو ذوى حقوقهم، تعفى من رسوم التسجيل .

و تطبق نفس التدابير على البحارة .

المادة 325: تعفى من اجراءات التسجيسسل جميع العقود والمحاضر (غير عقود ومحاضر أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط) والاحكام الحاصة بالشرطة العامة .

المادة 326: تعفى كذلك من اجراءات التسجيل عقود أعوان التنفيذ لكتابات الضبط فى القضايا الجنائية ووثائق الاجراءات أمام المحاكم الجنائية باستثناء العقود الخاضعة للتسجيل على الحساب على اثر وجود طرف مدنى •

اللاة 327 : تعفى من التسجيل أحكام المحاكم الجنائية بغياب الطرف المدنى .

اللاة 328 : ان عقود أداء اليمين من قبل أعوان الدولة، تعفى من أجراءات التسجيل .

المادة 329: تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة 312 المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعية العمومية على المحطات والمحاضر والشهادات والاحكام والعقود والمخالصات وغيرهيا من الوثائق المتعلقة بانشاء ارتفاقات منصيصوص عبيها في التشريع الجارى به العمل فيما يحص الكهرباء والوقود السائل والغازى .

المادة 330: ان الشهادات اللازمة التسليم من أحل تحصيل بعض الديون التجارية والديون الصغيرة حسب اجراء الامسسر بالدفع، تعفى من التسجيل •

اللاق 331: تعفى من التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية ومصدق عليهما طبق الاصل من قبل السلطة الاجنبية المختصة والتي يجب إيداعهما لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل في السجل التجاري من طرف الشخص الذي يتولى ادارة فرع أو وكالة مقامة في المجزائر من قبل كل شركة أجنبية .

المادة 332 : تعفى من التسجيل اجراءات اعسسادة الاعتبار المنصوص عليها في قضايا الافلاس والتسوية القضائية .

المادة 333: ان العقود والاوراق والمحررات من جميع الانواع المتعلقة بتسخير أموال أو خدمات والخاصة بتسويــة مختلف التعويضات، تسجل مجانا عندما يكون هناك اجراء للتسجيل.

المادة 334 : ان الاوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية، تسلم مجانا، وتعفى من رسوم التسجيل شريطة الاستناد عليها صراحة .

المادة 335: تعفى من اجراءات التسجيل الاحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور أو الصور الرسمية التى يتم تسليمها وبصفة عامة جميع عقود الاحراءات التى يترتب عنها منطبيق التشريع فيما يخص التنظيم ونظام الضمان الاجتماعى .

المادة 336: ان جميع العقود المتعلقة باكتسهاب عقارات وبالقروض المرخص بها الى صناديق التأمين الاجتماعى، تعفى من رسوم التسجيل .

المادة 337 : ان الاجراء المتعلق بالمنازعات فى قضايا المراقبة وقواعد المنازعات والمخالفات لنظام الضمان الاجتماعى وحوادث العمل مجانى وبدون مصاريف •

المادة 338: ان الشهادات والعقود وغيرها من الاوراق المتعلقة بسير تعاونيات الثورة الزراعية، تسلم مجانا وتعفى من رسوم التسجيل .

المادة 339: ان أيلولة الفائض من الاموال الصافية من رأسمال الشركات التعاونية الفلاحية المنحلة التي توجه لزوما الى خدمات ذات نفع عام زراعي أو الى تعاونيات تلاحية أحرى، لا يترتب عنها أي تحصيل رسم لصالح الخرينة .

المادة 340: ان التعاونيات العقارية المحدثة في اطار الامر رقم 76 ـ 92 المؤرخ في 29 شتوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونيه العقارية، تعفى من جميح الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل بالنسبة لجميع العقود التي سعتعدها طبقا للموضوع التي أنشئت من أجله .

وتطبق نفس الاعفاءات على مساكن البناء الذاتى المنجزة فى اطار برناهج عمومى للسكن الريفى والتى استفادت من مساعدة مالية أو عينية اما من قبل الدولة واما من قبل الجماعات المحلية.

ولا يطبق هذا التدبير على نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق

التمتع بالاموال المنقولة والعقارية اما بين الاحياء واما عن طريق الوفاة .

المادة 342: بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، فان الاعفاء من الحقوق والرسوم الخاصة بالتسجيل والطابع والرهن العقارى، المنصوص عليه في القوانيين الاساسية للشركات الوطنية والمؤممة والدواوين والمؤسسات والهيئات العمومية، يتم تحديده في العقود والاتفاقيات اللازمة لاحداثها ولتولى نشاط مؤسسات أخرى أو أخذ أموال منقولة أو غير منقولة وديون وحقسوق وسندات من جميع الانواع وتكون جزءا من الذمة المالية لهذه الاخيرة •

المادة 343: أن العقود المثبتة لحلول اتفاقى، تعفى من الرسم المؤسس بموجب المادة 225 من هذا القانون .

المادة 344 : 1 \_ تسجل مجانا وثائق الاجراءات الخاصية بتسجيل الرهن العقارى أو تلقى الكفالة، المتعلقيين بنظام الوصايات الشرعية والغياب .

- 2 ـ ان الجرد الذي يجب أن يقوم به الموثق في موضوع الوصاية الشرعية والغياب يعفى من رسوم التسجيل عندما يقل مقدار موجودات التركة عن مبلغ 10.000 دج،
- 3 يسجل مجانا ضبط حسمابات الوصاية (الحسابات السنوية ونهاية التسيير) .

المادة 345: تعفى من جميع رسوم التسجيل، العقود والاوراق والمحررات من جميع الانواع، المبرمة أو المحررة في اطار سيس الجمعيات العائلية .

المادة 346: يسجل مجانا نقل الملكية بين الملاكين المساركين في عمليات تجديد العمران، والهيئة العمومية المكلفة بالتجديد، غير أنه فيما يخص الرسوم الحاصة بهذه الاموال المقدمة للملاكين القدماء مقابل دينهم على هيئة عموميسة مكلفة بالتجديد، فان الاستفادة من الاعفاء لا يمكن اثارتها الا في حدود مبلغ الدين على هذه الهيئة .

المادة 347: تعفى من اجسسواءات التسجيل، الرمسائل والاشعارات بالاستلام والتحلى والقبول والموافقة المتعلقة بالرهون الزراعية والفندقية والمنجمية والصناعية ولاسيما الرهون اخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وبالسجل الذي قيدت فيه هذه الرهون، ونسخة تسجيل القرض والشهادات السلبية أو الخاصة بالشطب الذي يهم هذه الرهون،

#### الباب الثاني عشر أحكام مغتلفة

المادة 348: أن الحالة التي نص عليها بموجب أحكام هـــادا القانون بأن العقد يجب أن يسجل مجانا، فأنه يمكن الغاء هذا الاجراء بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المائية .

وان الدفع نقدا لرسوم الطابع والتسجيل، يمكن أن يحسل محله التسجيل على الحساب وذلك ضمن شروط محددة حسب نفس الاجراء .

المادة 349: ان أحكام هذا القانون المطبقة على نقل ملكية لقاء عوض أو محل تجارى أو زبائن، تطبق على جميع الاتفاقيات لقاء عوض والتى من شانها أن تسمح لشخص بممارسة مهنة أو وظيفة أو عمل كان يشغله شخص سابق حتى ولو كانت هذه الاتفاقية المبرمة مع هذا الشخص أو ذوى حقوقه مصحوبة بتنازل عن الزبائن .

وتستحق الرسوم على جميع المبالغ التي يفرض دفعها على الوارث بفعل الاتفاقية تحت أى تسمية كانت، وكذلك على جميع الاعباء المترتبة عليه بنفس الصفة .

اللاة 350: ان العقد المنشى، لاجارة طويلة الامد فى الميادين حيث تطبيقها منصوص عليه بموجب القانون، لا يخضع الالرسوم المعدة للايجارات ذات الكراء لمدة محدودة .

ان مختلف نقل الملكيات التي موضوعها، فيما يخص الا جارة الطويلة الامد، اما حق المؤجر واما حق المستأجر ، تحضع للاحكام المتعلقة بنقل ملكية العقارات من هذا القانون ، الم

اللادة 351: يحظر على مفتشى التسجيل القيام باجراء التسجيل بخصوص العقود التى يتم اعدادها حسب الطريقة الرسمية طبقا لاحكام المادتين 12 و13 من الامر رقم 70 – 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق .

#### الباب الثالث عشسر الرسم الغاص المترتب على نقل الملكية لقاء عسوض

المادة 352: 1 \_ يؤسس رسم خاص ذو معدلات تصاعديك على نقل الملكية لقاء عوض لعقارات وحقوق عقارية وعلى نقل الملكية لقاء عوض لمحل تجارى وزبائن، ويكون هذا الرسم على عاتق البائم أو المتنازل، ويحصل من الثمن المضاف اليه الاعباء حسب المعدلات التالية:

- ــ 6 ٪ اذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء لايتجاوز 20.000 دج،
- \_ 9 % أذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء لايتجاوز 50.000 دج،
- \_ 12 ٪ اذا كان الثمن المضــاف اليه الاعباء لايتجـاوز 100.000 دج،
- \_ 15 / إذا كان الثمن المضاف اليه الاعباء يفوق 100.000 دج.
  - 2 \_ يخضع لهذا الرسم :
- المزادات والبيوع واعادة البيوع والتنازلات واعادة التنازلات والسحوب الممارسة بعد انقضاء الآجال المتفق عليها بموجب عقود البيع تحت حق استرداد البيع بالوفاء وجميع العقود المدنية والادارية والفضايا الاخرى الناقلة للملكية أو حق الانتفاع للاموال العفارية لفاء عوض ،
  - 2) نقل الملكية لقاء عوض لمحل تجارى أو زبائن،

وان البضائع الجديدة المحصصة لتريين المحل التجارى لا تخضع الا لرسم قدره 5 // ويكون على عاتق البائع •

- (3) التنازل عن حق الاجارة أو الاستفادة بوعد بالاجسارة يشمل كل العقار أو جزءا منه، مهما كان الشكل الذى أعطاه له الاطراف سواء كان موصوفا بالتنازل عن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بشكل آخر ،
- 4) الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقى أو الصديق على اثر المزادات أو عقود بيع أموال عقارية اذا تم التصريح بعد 24 ساعة من المزاد أو العقد أو عندما لم يحتفظ بحق اختيار المزايد الحقيقى ،
- خادات اعادة البيع على ذمة المشبترى لاموال عقارية تم
   اكتسابها عن طريق بيع العقار الشائع ،
  - 6) رجوع مبادلات الاموال العقارية .

اللامة 353 : تعفى من الرسم ذى المعدل التصاعدى لنقيل الملكية الرسوم العقارية، المؤسس بموجب المادة 352 أعلاه :

- الموال التابعة لاملاك الدولة ،
- 2 بيع العقارات الذي يتم على اثر عمليات التجهيز أو الاستصلاح من قبال الصندوق الجرائري للتهيئة العمرانية والهيئات العمومية للتجهيز التي يتم اعتمادها من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك ضمن نطاق تطبيق برنامج سنوى لمخطط وطنى للتنمية ،
- 3 بيع المساكن الفردية ذات الكراء المعتـــدل التي بناها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو عمارات جماعية بنتها مكاتب الترقية والتسيير العقارى في اطار التوفير من أجل السكن ،
- 4 ـ العمليات المشار اليها في المادتين 261 و 240 من هــــذا القانون ،
- 5 ـ غير أن البيوع المسار اليها في الفقرتين 1 ـ و 2 ـ أعلاه تتحمل رسم نقل الملكيـــه لقاء عوض بمعـدل 10 ٪ المنصوص عليه في المواد 252 و 253 و 254 من هـــذا العابون .

#### البساب الرابسع عشر تحصیسل الرسسوم القسسم الاول التسابعات والسدعاوی

المادة 354: ان المتابعات والدعـــاوى فيما يخص الحقوق والرسوم والاباوى وبصفه عامه جميع الصراب والمباع اللي يعود تحصيلها عادة الى ادارة التسجيـــل تحضع، مهما كان المحاسب المكلف بها، الى القواعد المبينة في المواد من 355 الى 305 من هدا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المواد 43 و 101 الى 107 و 113 و 115 و 118 و 168 (المقطع الرابع) من هـــــذا القانون والمتعلقة بالتصريحات الحاطئة أو شهادات الدين وبالإخفاء وبالعقوبات الجنحية وبالبيوع العموميه للمنقولات ه

اللادة 355: ان النزاع في تحصيل رسوم التسجيل يسوى من قبل ادارة الضرائب عندما لا يكون موضوع طعن قضائي٠

اللادة 356: ان الديون المسار اليها في المادة 354 أعلاه، تكون عند عدم دفعها ، موضوع سند تحصيل شخصى أو جماعى يعده مفتش ادارة التسجيل وينفذه نائب مدير الضرائب للولاية .

ويمكن وضع التأشيرة التنفيذية مباشرة على جداول الحصائل أو كشوف الرسوم وقت تسليمها الى المحاسبين .

#### المادة 357 : يبلغ السند التنفيذي :

- اما بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ،
- \_ واما من قبل عون مؤهل لمارسة المتابعات بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل ،
  - \_ واما من قبل أعوان ادارة التسجيل .

ويكون التبليغ ملخصا اذا كان الامر يتعلق بسند تحصيل جماعى أو جدول حصائل أو كشوف رسوم عليها مسبقا تأشيرة تنفذية .

ويتضمن التبليغ انذارا بدفع الرسوم المطالب بها وتكسون هذه الرسوم واجبة الاداء فورا. ويبغى السند الاصلى مودعا بمكتب القباضة .

المادة 358: عندما لا يتم التبليغ الى المكلف بالضريبة أو وكيله المغوض على اثر اختفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكورة عن منزله أو محل اقامته أو مقره، فانه يتم تجديد التبليغ ضمن الطرق التابعة للقانون العام. والامر كذلك في حالة ما اذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة الموصى عليها المقدمة اليهما.

اللادة 359: ان المكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة الشكوى أو حصة المبالغ المطالب بها، يمكنه أن يقدم اعتراضا خلال الشهرين لاستلام تبليغ سند التحصيل، الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي •

وان الاعتراض لا يقطع تنفيذ الاساسى من السند التنفيذى وأن الغرامات والعقوبات والرسوم الزائدة وجميع التوابع يحتفظ بها حتى صدور قرار قضائى .

غير أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يؤجل دفع المبلغ الاساسى المتنازع فيه اذا طلب ذلك في اعتراضه مع تحديد مبلغ التخفيض الذي يرمى اليه أو مع توضيح الاسس •

وعند عدم وجود ضمانات، ان المكلف بالضريبة الذي طالب الاستفادة بهذا التدبير، يمكن متابعته الى أن يتم الحجـــر التحفظى فقط بالنسبة للجزء المتنازع فيه في الاصل، من دون انتظار صدور قرار الجهة القضائية •

اللادة 360: تقدر الادارة فيما اذا كانت الضمانات التى قدمها المكلف بالضريبة من أجل تأجيل تنفيذ السند التنعيذي كافية لضمان تحصيل المبلغ المتنازع فيه •

وتستطيع الادارة في كل وقت، اذا رأت ذلك لازما أن تطلب تكملة من الضمانات وتستأنف المتابعات اذا لم يستجب المكلف بالضريبة خلال أجل شهر، للطلب الذي قدم له لهذا الغرض بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

اللادة 361 : ان أجل الشبهرين المنصوص عليه في المادة 359 أعلاه يبتدى:

- عندما يتم التبليغ عن طريق البريد، غداة يوم استلام هذا التبليغ الذى هو اليوم المبين فى الاعلان الذى اعدته ادارة البريد من أجل اثبات تسليم الرسالة الموصى عليها الى صاحبها أو الى وكيله المفوض الم

- عندما يتم التبليغ بواسطة عون للمتابعات أو بواسطة عون ادارة التسجيل، غداة يوم التبليغ •

المادة 362: ان المتابعات يمكن أن يشرع فيها خلال خمسة عشر يوما بعد تبلغ سند التحصيل وذلك عند عدم الدفع أو الاعتراض مع تقديم الضمان ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 359 أعلاه •

وان أجل الخمسة عشر يوما هذا يبتدى، من التواريــخ المحددة في المادة ع61 أعلاه •

ويمارس المتابعات أعوان ادارة الضرائب المختلفة (مصلحة التحصيل) المفوضون قانونا و

وتخضع وثائق المتابعة، من حيث الشكل للقواعد المحددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة • ·

اللاة 363: تطبق المواد من 428 الى 433 ومن 442 الى 444 ومن 442 الى 445 ومن 447 الى 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المتابعات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى والضرائب المشار اليها في المادة 354 من هذا القانون •

غير أن الطلب المشار اليه في المقطع الاول من المادة 444 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب أن يقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية •

وان العقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تجمع مع تعويض التأخير الذي معدله محدد بـ 10 ٪ عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير والذي هو مستحق ابتداء من أول يوم للشهر الذي ينى تاريخ استحقاقية الرسوم التي يتعلق بها ٠٠

وان مختلف العقوبات والتعويضات المشار البها في هذه الماده. تحصل في جميع الحالات لصالح ميرانيه الدولة .

المَّادة 364: لا يمكن اقامة اعتراض على وثائق المتابعة الا فيما يخس عدم صحة شكل وثيَّة المتابعة او عدم استحقاقية المبلغ المطالب به والناتج من الدفع الذي تم أو من النفادم

#### القسسم الثانى الضمانات والامتيازات

المادة 366: 1 - ان للدولة امتيازا بالنسبة لجميع المنقولات وامتعة الاتاث العائدة للمدينين بالضريبة فيما يخص التحصيل المعهود الى ادارة التسجيل بمقتضى هذا القانون غير تحصيل الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات وان أحكام المادتين 68 و 69 من هذا القانون لا تخل بحق بممارسة هذا الامتياز الذي يمارس مباشرة بعد امتياز الرسوم على رقم الاعمال •

2 ـ وللخزينة، فضلا عن الامتياز المشار اليه أعلاه، رهن قانونى على عقارات التركة وذلك من أجل تحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، ويأخذ هذا الرهن رتبته من يوم تسجيله في محافظة الرهون ضمن الشكل والطريقة المحددين موجب القانون •

المادة 367: الخزينة لها رهن قانونى على جميع الاموال العقارية للمدينين بالضريبة وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار اليها في هذا القانون ويأخذ هذا الرهن رتبته عند تاريخ تسجيله في مكتب الرهون، ولا يمكن تسجيل هذا الرهن الا ابتداء من الناريخ الذي استحق فيه المدين بالضريبة زيادة أو عقوبة لعدم الدفع في

المكسب بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم الاعتسراض على السند التنفيذي أو من أي سبب آخر لا يعرض للخطر وعاء الضريبة وحساب الضريبة نفسه الله

وان نائب مدير الضرائب للولاية مؤهل للبت في طلبات استرداد الاشياء المحجوزة وفي الاعتراضات على وثانق المتابعة ضمن الشروط المحددة في المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة •

الادة 365: عندما يستحيل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية التى يعود تحصيلها الى مصلحة التسجيل والمترتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة، ونتيجة مناورات تدليسية أو عدم المراعاة المتكرر لمختلف الالتزامات الجبائية فان الوكيل أو الوكلاء أصحاب الاغلبية حسب مفهوم المادة 16 لفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يمكن اعتبارهم مسؤولين بالتضامن منع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة نه

ولهذا الغرض يقوم العون المكلف بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة التابعة لمقر الشركة وتبت كما هو الشأن في مادة جزئية ما لم يقتض القانون خلاف ذلك م

ان طرق الطعن التى يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار الجهة القضائية المختصة التى تقضى بمسؤوليتهم، لا تعوق التدابير التحفظية التى يمكن أن يتخذها تجاههم المحاسب المكلف بالتحصيل ع

#### فهسرس قانون التسجيل

	-	<del></del>
المسواد		المسواد
	البسباب الرابيع	75.00 1 10
	المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل	البساب الاول
	الملكيسات	تحديد الرسوم المطبقة وطرق تسجيل
		العقـــود
	القسم الاول: العقود ونقل الملكية غير نقل ا	القسم الاول: طريقة تحديد رسوم التسجيل
75 الى 79	· <del>· · · · ·</del>	المطبقة 1 الى 8
80	القسم الثاني : نقل الملكية عن طريق الوفاة	القسم الثاني : طريقة تسجيل العقود المدنية
	البساب الخامسس	والعقود غير القضائية 9 الى 10
	دفيع الرسيبوم	القسم الثالث: الحد الادنى للتحصيل 11 الى 12
83 ¦J1 81	القسم الاول: المدينون بالرسوم	القسم الرابع: طريقة تحديد رسوم التسجيل
84 الى 90	القسم الثاني : الدفع المجزأ أو المؤجلُ	المطبقة على النقل المقرون
92 و 92	القسم الثاني : المساهمة في الدفع	للاموال المنقولة والعقارية 13
<b>₩</b> , =	المسلم الفائلة المستحددة في المستحددة	القسم الخامس: طريقة تسجيل العقود الموثقة
	الباب السسادس	والاحكام 14 و 15
	العقود الجبائية	البساب الشاني
	القسم الاول: عدم التسجيل أو التأخير في	تجديد القيسم الخاضعة للرسم النسبي
	التسجيل ، الاغفسالات	والرسيم التصاعبدي
93 الى 100	والتصريحات الخاطئة	القســـم الاول : الاجـــارات 16 الى 18
101 الى 112	القسم الثاني : عدم كفاية الثمن أو التقديرات	انفسم الثاني : مبادلة العقارات 19
117 الى 117	القسم الثالث: الاخفاء	القسم الثالث: القسمة
118		القسم الرابع : الريــوع 12 الى 23
121 <b>الى 12</b> 1	القسم الخامس: الغشس الجبائي	القسم الخامس: الشركات
122	القسم السادس: منع المراقبة الجباثية	القسم السادس: نقل الملكية لقاء عوض ومجانا 25 الى 35
	•	القسم السابع: نقل الملكية عن طريق الوفاة 36 الى 46
	لباب السابع	القسم الثامن : الخزانات المؤجرة ـ الظروف
	التزامات الخاضعين للضريبة وأعوان	المختسومة والعلب المقفسسولة
	الدولة العموميين	المودعة 47 الى 51
	القسم الاول: العقود الناتجة عن عقود سابقة	القسم التاسع : الاموال المتلفة أو المتضررة
129 إلى 123	والعفود المقدمة الى القضاء	نتيجة حوادث الحرب
	and the first terms of the state of the	القسم العاشر : منكية الرقبة وحق الانتفاع     53 و 54
131 4 130	القسم الثاني: ايداع نسخة ثانية من العقود. العرفية لدى مصلحة التسجيل	القسم الحادي عشر : القيم المحددة بمدوجب
101 9 100		التصريحات التفديرية
	القسم الثالث: الكشيف الواجب تقديمه الى	للاطراف وعقود الاشهاد 55 <b>الى 5</b> 7
	مصالح نقل ملكيــة مســح	اليساب الثالث
	الاراضى عند اعداد العقود	آجال تسجيل العقود والتصريحات
	المعلنة أو الناقلة أو المنشئة	
132	للمنكية العقارية	القسم الاول: العقود العمومية والعقسود
137 الى 133	القسم الرابع: توكيد الصدق	العرفية 58 الى 63 القسم الثاني : الوصيـة 54
	النفسم الحامس: تاريخ ومكان ولادة الاطراف	القسم الثالث: نقل الملكية عن طريق الوفاة 60 الى 71
138	وجنسيتهم	انقسم الرابع: أحكام مشتركة 27 الى 74
	,	

المسواد	+ Photogram	المسواد	
222 الى 222	القسم الثامن: الاجارة	152 الى 139	القسم السادس: حق الاطلاع
•	القسم التاسع : احتيار المزايسد الحقيقي أو		القسم السابع: الايداع لدى مصلحة التسجيل
224 و 223	الصديق أو التصريح بهما	٠	للكشموف الاجمالية للعقمود
225	القسم العاشر: الديــون	153.	والاحتكام
226 و 227	القسم الحادى عشر: مبادلة العقارات		القسم الثامن: مسك الفهمارس للموثقين
	القسم الثاني عشر: نقل ملكية المحلات التجارية		وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ
228	والزبائن لقاء عوض	160 (1184	التابعين لكتابات الضبط
229 و 230	القسم الثالث عشر: بيع العقار الشائع	162 الى 154	وكتابات الادارات
243 الى 231	القسم الرابع عشر: نقل الملكية مجانا	170 الى 163	القسم التاسع: البيع العمومي للمنقولات
247 الى 244	القسم الخامس عشر: القسمــة	174 الى 174	القسم العاشر: الالتزامات الخاصة التي تهم نقل الملكية عن طريق الوفاة
251 إلى 248	القسم السادس عشر: الشركات	-, , , , , -, -	القسم الحادي عشر: وثيقة التأمين ضهد
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم السابع عشر: البيوع والعقود الإخرى		السية والحريق الموقة والحريق الموقعة
	الناقلة للملكية أو حيق	176 . [1 175	من قبل أشخاص متوفين
	الانتفاع لاموال عقارية أو		القسم الثاني عشر: السندات أو المالسغ
	لرسوم عقارية أو لمحلات		أو القيم المودعة _ المبالغ
	تجارية أو لزبائن وكذلك للتنازل عن حــق الاجارة		الستحقية بسبب
261 11 252	للنكرن عن حك الإجارة لقاء عوض		الوفاة ــ التزامات المودع
261 الى 252	القسم الثامن عشر : البيوع وغيرها من العقود	179 الى 179	لديهم أو المدينين
,	الناقلة للملكية لقاء عوض	.,	القسم الثالث عشر: التسسزامات مفتشى
264 إلى 264		188 الى 188	التسجيل
204 15 202			القسم الرابع عشر: الشهمادات الفردية
* *	البساب العاشر	189	للوفاة
	العقود التي يجب تسجيلها على الحساب أو		البساب الشسامن
· ·	الخاضعة لتأشيرة خاصة		التقادم واسترداد الرسوم
<b>2</b> 65	القسم الاول: الوكالة القضائية للخزينة	196 إلى 196	القسم الاول: استرداد الرسوم
266	القستم الثاني : صحيفة السوابق القضائية	197 الى 205	القسم الثاني: التفادم
267	القسم الثالث: البلديات	_	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
268	القسم الرابع: الافلاس والتسوية القضائية		البساب التاسيع
	القسم الخامس: مراجعة الدعاوى الجنائية	+ 4	تحسديسد الرسيسوم
<b>2</b> 69	والجنحية		القسم الاول: العقود الخاضعية لرسم
	البساب الحادي عشير	207 الى 206	قدره 5 دج
270 الى 347	الاعفسساءات		القسم الثاني: العقود الخاضعية لرسم
•	البساب الثاني عشس	208 الى 210	قدره 25 دج
nma #1 240			القسم الثالث: العقود الخاضعة لرسم قدره
348 الى 351	أحكام مختلفة	211	50 دج
	البساب الثالث عشر		القسم الرابع: العقود الخاضعة لرسم قدره
	الرسم اخاص على نقل الملكية لقاء عوض	212	100 دج
353 g 352		016 11 010	القسم الخامس: الرسوم الثابتة على العقود
<u> </u>	البساب الرابع عشس	213 الى 210	القضائية وغير القضائية. القسم السادس : المتروكات من أجهل أعمال
	تحصيسل الرسسوم	217	العسم السادس التأمين أو المغامرة الكبرى
365 الى 365	القسم الاول: المتابعات والدعاوي	"	القسم السابع: التنازل عن الاسهم والحصص
366 و 367	المستم الأول : المنابعات والدعاوي	219 و 219	
	المستم الناع في المستجدات والإستدارات	1 3	عي · · · · · ·